كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد العاشر ٢٠٢٢م

الأحاديثُ والآثارُ

الواردةُ في النُّهبة والنِّثَار

رواية ودراية

الدكتور

محمد إحسان عبده معاطي

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين في دمياط الجديدة

جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية

محمد إحسان عبده معاطي موسى.

قسم: الحديث وعلومه. **كلية**: الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدمياط الجديدة. **جامعة**: الأزهر. **مدينة**: دمياط. **دولة**: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Mohammed Maati. 33@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول البحثُ مرويات النهبة والنثار في السنة النبوية بالجمع والتحقيق والدراسة، وقد قدم الباحثُ بمقدمةٍ بيّن فيها استقاء الحكم الفقهي من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وأنهما الأصل في إثبات الحكم الشرعي، وقد اشتملت الدراسةُ على مقدمة ومدخل تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، وجاءت المقدمة مشتملة على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وأما التمهيد: فاشتمل على بيان حقيقة النثار، والنهبة، والاختلاس، والتوزيع، والفرق بين النثار والتوزيع، وبين الانتهاب والاختلاس.

واشتمل المبحث الأول على: المرويات المرفوعة في النهبة والنثار، والمبحث الثاني على: الأثار الواردة عن السلف في النثار والنهبة، والمبحث الثالث على: فقه النثار والنهبة وما يتعلق بهما من أحكام.

وقد خلص الباحث إلى أنه لم يثبت حديثٌ عن النبي ﷺ في نثار العرس بحلٍّ ولا بحرمةٍ، مما يدل على إباحته إذا خلا من إهانة النفس، وأما الانتهاب الذي قام الإجماع على تحريمه فهو أن يُنتهب مال المعصوم بغير إذنه، وأن ما أذن فيه صاحبة فليس بنهبة، وأنه لا قطع على مختلس ولا منتهب بالإجماع ولكن يُعزره الإمام.

الكلمات المفتاحية: نثار، نهبة، حديث، رواية، دراية.

الملخص باللغة الإنـجليزية

"versions of depredation and wedding distributation" objective Study

Mohammed Ehsan Abdou Maati

Department of Hadith، **College of** Islamic and Arabic Studies، Al-azhar **University**، Dimyatta **City**، Egypt **Country**

E-mail: Mohammed Maati. ٣٣@azhar.edu.eg

Abstract:

This research deals with the study of collecting depredation and wedding distributation versions in sunna references books.the study has included an intruduction،apavement essay،three chapters،and aconclusion. the intruduction has included : study evaluation،the motives،former studies،and resarch methods. The pavement essay has included: a terminology of collecting depredation، wedding distributation stealing robbery and difrences among each.

The First chapter has included: depredation and wedding distributation versions in sunna references books.the second has included: versions of companions and good followers.while the third has included: issues and answers of collecting depredation and wedding distributation on jurspredent books.

The researcher has deducted that ther is no confirmed script of the Prophet Mohammed (pbuh) about wedding distributation neither permission nor forbiddance، which means that it، s permissible in which there، s no self insult.

Fundamentalists have com to an unanimity of forbidding impeccable money depredate without a permission. If he allowes، then ther's no depredation.

The researcher concluded that ther's an unanimity of handcut forbidding for those depredatores and spoliatores، but fair punishment decided by justice.

Keywords: Depredation, Wedding distributation, Hadith, Versions, Narration.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيّوم السموات والأرضين، مدبّر الخلائق أجمعين باعث الرسل – صلواته وسلامه عليهم – لهداية الناس وبيان شرائع الدين وأيّدهم بالدلائل القطعية وواضحات البراهين . أحمده على جميع نعمه وأسأله المزيد من فضله وكرمه . وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، ومصطفاه وخليله صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد .. فمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْل أَنْ نُقَرِّرَ أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ كَانَ أَوْفَرَ الْعُلُومِ الإسلاَمِيَّةِ حَظًّا؛ ذَلِكَ لأَنَّهُ الْقَانُونُ الَّذِي يَزِنُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ حَرِيصُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلاَل وَالْحَرَامِ، وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِل بِعَلاَقَتِهِمْ بِاللَّهِ أَوْ بِعِبَادِهِ، وَلاَ سَبِيل إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ الَّذِي يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – عَلَى أَفْعَال الْعِبَادِ.

ويعرف الْعُلَمَاء الْفِقْهَ بأنه: الْعِلْمُ بِالأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.[1]

فالحكم الفقهي يُستقي من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، وهما الأصلان في إثبات الحكم الشرعي، فلذلك كان التلازم بين الفقه وبين السنة.

يقول القرطبي: (الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر)[2] ،ويقول ابن دقيق العيد[3]: (فإن الشريعة كلها في كتاب الله: إما بغير واسطة، كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة قوله تعالى: ﴿وَمَآ

(١) بتصرف من: الإحكام للآمدي ١/ ٦، التمهيد للأسنوي ص٥ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٣، الحدود للباجي ص٣٥ وما بعدها، المستصفي ١/ ٤ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١).

(٢) تفسير القرطبي ج: ١٠ ص: ٢٣١

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" ج ٢ ص ١٣٤

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ (الحشر: ٧).

ويقول الحافظ ابن حجر: (المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ).[1]

أهمية الموضوع:

وقد دفعني إلى اختيار هذه الدراسة الحديثية الفقهية في "الأحاديث والآثار الواردة في النُّهبة والنِّثَار "رواية ودراية " امتلاؤها بالعوائد و الفوائد لطلبة الحديث و الفقه معا؛ ذلك أني لم أقف على بحث مستقل جُمعت فيه جميع دقائق هذا الموضوع، وإنما هي أسطر يسيرة في باب النكاح أو الوليمة من كتب الفقه، دون تحقيق لنصوصها أو تمييز لصحيحها من سقيمها، ثم هي ـفي الأغلبـ قد اقتصرت على دراسة الموضوع من ناحية الفقه، دون ربطه بعلم الحديث والأثر، مع الأخذ في الحسبان أن هذا النوع من الدراسات يتطلب جُهدًا كبيرًا في تتبع الطرق، والتأمل في الروايات وربط المعاني، والاستقراء التام لكتب السنة، فأحببت أن أجمع ألفاظها وطرقها ورواياتها بصفة مستقصاة في صعيد واحد، وهذا ما لم أره من قبل لا على سبيل الإفراد، ولا في كتب التخاريج.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الكتابةُ في هذا النوع من الدراسات، إحياءٌ لفن من فنون الحديث الفقهية التي لم يبرع فيها إلا القلة ممن جمعوا بين الفقه والحديث، كالأئمة الأربعة والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وغيرهم، وتعتبرُ الكتابة فيه امتدادًا لعمل هؤلاء.

٢- قيمة البحث الفقهية والحديثية، وأهميته للمكتبة الإسلامية بصفة عامة والمكتبة الحديثية الفقهية بصفة خاصة، حيث اشتمل على مادة حديثية وفقهية غزيرة.

٣- تقريب التراث الإسلامي بين يدي الأمة، وخدمته على أساس علمي دقيق.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أقف ـبعد طول بحث واستقصاءـ على دراسة أُفردت لهذه المسألة، سواءٌ كانت أطروحةً علمية، أو كتاباً مطبوعا، وإنما ـ كما أسلفتُ ـ سطور قلائل في أبواب النكاح والوليمة من كتب الفقه المطولات، وأما الأحاديث والآثار فلم تُفرد بالتصنيف كذلك،

(١) فتح الباري ج: ١٠ ص: ١٦

وإنما هي مروية في الصحيحين وكتب الجوامع والسنن والمصنفات تحت أبواب (المناسك، والنكاح، والصداق، والْبُيُوعِ، وَالْأَقْضِيَةِ، والحدود، والصيد والذبائح، والجهاد، والشركة، والأضاحي، والأطعمة، والغصب) ونحوها.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة، ومدخل تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فأما المقدمة فتشتمل على ما يلي:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة للموضوع، ومنهج البحث.

وأما المدخل تمهيدي للبحث فيشتمل على ستة مطالب:

الأول : حقيقة النثار.

الثاني: حقيقة النهبة .

الثالث : حقيقة الاختلاس.

الرابع : حقيقة التوزيع .

الخامس: الفرق بين النثار والتوزيع .

السادس : الفرق بين الانتهاب والاختلاس.

المبحث الأول: المرويات المرفوعة في النهبة والنثار وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في جواز الانتهاب من مأذون فيه، والتخلية بينه وبين المنتهب.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في نثار العرس والتقاطه من الأرض أو انتهابه من الأطباق.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن النهبة وذمّها وعدم الأكل مما انتُهب.

المبحث الثاني: الأثار الواردة عن السلف في النثار والنهبة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الواردة في اباحة نثار العرس والتقاطه وجواز الانتهاب من مأذون فيه.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في كراهة النثار والتنزه عن التقاطه وصيانة النفس عنه.

المبحث الثالث: فقه النثار والنهبة وما يتعلق بهما من أحكام وفيه مطالب:

المطلب الأول : أَنْوَاعُ الاِنْتِهَابِ وحكم كل نوع.

المطلب الثاني حكم تطبيق الحد على المنتهب.

المطلب الثالث حكم تطبيق الحد على المختلس.

المطلب الرابع: حكم نثار الأعراس ومذاهب الفقهاء فيه.

المطلب الخامس: من يجوز له الأخذ من النثار ومن لا يجوز.

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

يعتمد البحث في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي: في جمع وتتبع أحاديث وآثار النهبة والنثار وأقوال النّقاد فيها.

المنهج النقدي: في الدراسة والموازنة بين هذه النصوص في ضوء منهج النقد عَنْد المحدثين.

المنهج التحليلي: في شرح غريبها ومسائلها وأحكامها.

طبيعة عمل الباحث:

قمت بجمع وتتبع الأحاديث والآثار الواردة في النهبة والنثار والاستقصاء في تخريجها، ودراسة كلّ رواية وفق ميزان النقد الحديثي الذي وَضَعَهُ عُلماءُ الحَدِيث. ولا شكّ أنّ جمعَ الأحاديث والآثار الواردة في المسألة وَمَا قِيلَ فيهِا، مَعَ المناقشةِ والترجيحِ في مؤلّف مُفْرد يُسهل على الباحثين النظر في المسألة، وتحقيق الراجح في حُكْمِها ؛لأن هذا المبحث في الكتب المتداولة خلا من ذلك، والمسألة فيها الصحيح والحسن والضعيف بل والموضوع من الأحاديث والآثار.

منهج الباحث فيما يتعلق بالتخريج والدراسة والحكم على الأسانيد:

١- كتابة متن الحديث أو الأثر كاملًا مشكولًا مع تصويب ما قد يوجد من خطأ.

٢- ترقيم الأحاديث والآثار ترقيما تسلسليًا، مع تمييز المرفوع بذكر كلمة [حديث]، وتمييز

الآثار بذكر كلمة[أثر] بين معقوفتين قبل الرقم.

٣- الضبط بالشكل أو بالحروف لما قد يُشكل من الألفاظ والأسماء والأنساب من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥- قمت بدراسة الإسناد والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل، مَعَ بيانِ الرأي الراجح في ذلكَ بعدَ الموازنةِ والتعليل.

٦- إذا اتفقت المصادر في المتابعة الواحدة فإني أبدأ بالكتب الستة البخاري فمسلم فأبي داود فالترمذي فالنسائي فابن ماجه، ثم باقي الكتب حسب وفاة المصنفين، أما إذا اختلفت الطرق فإنني أقدم المصدر الأقدم ولو كان من غير الستة.

٧- الاستقصاء في التخريج بحيث أُخَرِّج الحديث أو الأثر من كل المصادر الممكنة، مطبوعةً كانت أو مخطوطة قدر استطاعتي.

٨- أترجم لكل رجال الإسناد، وأجتهد في الحكم على كل منهم حسب قواعد المحدثين، وأترجم للراوي في أول موضع يرد ذكره فيه، ثم أحيل عليه إذا تكرر ذكره.

٩- أذكر فقه الحديث أو الأثر، وأوجه الاستدلال به من الناحية الفقهية والأصولية.

١٠- أذكر مذاهب الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم مراعيا أصالة المصادر، والنقل عن المتقدمين منهم ما أمكن، مع عزو كل قول إلى مصدره، وتوثيق نسبته لمن قال به، مراعيا البدء بالأقدم منها.

"الأحاديثُ والآثارُ الواردةُ في النُّهبة والنِّثار"
روايةً ودراية
مدخل تمهيدي للبحث

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة النثار.

المطلب الثاني: حقيقة النهبة .

المطلب الثالث: حقيقة الاختلاس.

المطلب الرابع: حقيقة التوزيع.

المطلب الخامس: في الفرق بين النثار والتوزيع.

المطلب السادس: في الفرق بين الانتهاب والاختلاس.

المطلب الأول : حقيقة النثار:

النِّثَارُ لُغَةً: مِنْ نَثَرَ الشَّيْءَ يَنْثُرُهُ وَيَنْثِرُهُ نَثْرًا وَنِثَارًا: رَمَاهُ مُتَفَرِّقًا(١)، ونَثَرْتُهُ نَثْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَضَرَبَ رَمَيْتُ بِهِ مُتَفَرِّقًا، فَانْتَثَرَ وَنَثَرْتُ الْفَاكِهَةَ وَنَحْوَهَا.

وَالنِّثَارُ: بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ اسْمٌ لِلْفِعْلِ كَالنَّثْرِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمَنْثُورِ، وقِيلَ النِّثَارُ مَا يَتَنَاثَرُ مِنْ الشَّيْءِ، كَالسِّقَاطِ اسْمٌ لِمَا يَسْقُطُ تَشْبِيهًا بِالْفَضْلَةِ الَّتِي تُرْمَى.(٢)

وَالنُّثَارُ: بِالضَّمِّ، فُتَاتُ مَا يَتَنَاثَرُ حَوَالَيِ الْخِوَانِ مِنَ الْخُبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُل شَيْءٍ.(٣)

ونستطيع الخلوص: إلى أن مادة الكلمة تدور حول رمي الشيء باليد على الأرض مُفَرَّقا.

النثار اصطلاحا: مَا يُنثر فِي حفلات السرُور من حلوى أَو نقود على رأس العروس أو الحضور.(٤)

---

(١) القاموس المحيط: فصل النون (ص: ٤٧٩) المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ١٣٧) مادة[ن ث ر]

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة ن ث ر (٢/ ٥٩٢)

(٣) العين (٨/ ٢١٩) باب الثاء والراء والنون معهما

(٤) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٠١)

المطلب الثاني: حقيقة النهبة:

النُّهْبَةُ لغة: النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَوَزُّعِ شَيْءٍ فِي اخْتِلَاسٍ لَا عَنْ مُسَاوَاةٍ، مِنْهُ انْتِهَابُ الْمَالِ وَغَيْرِهِ(١)، قَالَ الأخطل: كأَنَّما المِسْكُ نُهْبى بَيْنَ أَرْحُلِنا.(٢)

والنَّهْب: الْغَنِيمَة، **والانتهابُ:** أخذُه ممَنْ شاء. **والإنهابَ:** إباحته لَمنْ شاء.

والنُّهْبَي: اسمٌ لما انتهبته، تقول: أَنْهَبَ الرجلُ مالَهُ فانتهبوه ونَهَبوه(٣)، وَالنُّهْبَةُ والنُّهْبَى: اسْم الانْتهابِ، وَهُوَ الْغَلَبَةُ عَلَى الْمَالِ وَالْقَهْرُ.(٤)

قَالَ القرطبيّ: "النُّهبةُ"، و"النُّهْبَى": اسم لما يُنتهب منْ المال: أي يؤخذ منْ غير قسمة، ولا تقدير، ومنه سُمّيت الغنيمة: نُهْبَى؛ لأنها تؤخذ منْ غير تقدير.(٥)

اصطلاحا: عُرِّفَ النَّهبُ بعدة تعريفات اصطلاحية، كلها تدور في فلكٍ واحد:

فمنها : أَخذ الْجَمَاعَة الشَّيْء على غير اعْتِدَال إلا بحسب السَّابِق إِلَيْهِ.(٦)

ومنها: ما انتُهب من المال بلا عوض، يُقال أنهب فلان ماله إذا اباحه لمن أخذه، ولا يكون نهبا حتى تنتهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئا وهي النهبة.(٧)

ومنها: ما يؤخذ من المال مغالبة، سواء في ذلك ما أباحه صاحب المال، كانتهاب ما ينثر من النقود أو الحلوى على رأس العروس، أم لم يبحه صاحب المال.(٨)

ونستطيع الخلوص إلى أن الانتهاب: يدور حول أَخذ الْجَمَاعَة مَالًا أو عينًا على سبيل السَّبق والمغالبة، سواء أباحه صاحب المال أم لا.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٠)

(٢) تهذيب الأسماء ١٦٠/٣، المصباح ٥٩٢، معجم لغة الفقهاء ٤٧٥.والبيت من البسيط للأخطل التغلبي في وصف الخمر ديوان الأخطل ص ٢٢.المعجم المفصل (٣/ ٣٩٩).

(٣) العين (٤/ ٥٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٢٩)

(٤) المحكم (٤/ ٣٣٣) المخصص (٤/ ٤٨٦) المصباح المنير (٢/ ٦٢٧) لسان العرب (١/ ٧٧٣)

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦/ ٣٤١)

(٦) المعجم الوسيط (٢/ ٩٠١) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٣٢٢)

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٣٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٨٣)

(٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٩) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٩)

المُنتَهِب: عرفه الشافعية بأنه الذي يأخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم به.

وعرفه الحنابلة بأنه من يعتمد على القوة والغلبة فيأخذ المال على وجه الغنيمة.(١)

ونستطيع الخلوص إلى أن المُنتَهِب: هو من أخذ المال من صاحبه جهارًا، قهرًا.(٢)

واستعمل الفقهاء النهب بمعنيين:

الأول: بمعنى الأخذ بالقهر والغلبة على وجه العلانية.

والثاني: بمعنى الأخذ من الشيء الذي أباحه صاحبه كالأشياء التي تنثر في الولائم.(٣)

المطلب الثالث: حقيقة الاختلاس:

الاختلاس لغة: قال في اللسان: "الخَلْسُ: الأَخذ في نُهْزَةٍ ومُخاتلة خَلَسَه يَخلِسُه خَلْسًا وخَلَسَة إِياه فهو خالِسٌ وخَلَّاس"(٤) .ويطلق الخلْس أيضًا على الكلأ اليابس ينبت في أصلِه الرَّطِب فيختَلِط.(٥)

الاختلاس اصطلاحًا: الاختلاس هو أخذ الشيء غير المُحرَز بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به، ويكون باستغفال صاحب المال بدون غلبة، وقد يتفطن له صاحب المال ويكون ثمة مغالبة.(٦)

المطلب الرابع: حقيقة التوزيع:

التوزيع لغة: التَّفريقُ والتَّقْسيمُ(٧) والتوزيع: القِسْمة: أن يقسموا الشيء بينهم من

---

(١) العناية ٥ / ١٣٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٩، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٢٨، والمغني ٩ / ١٤٥.

(٢) السياسة الشرعية (١٣٤) ، إعلام الموقعين (٢/ ٤٧).

(٣) الخطاب ٤ / ٦.

(٤) لسان العرب، مادة: (خلس) ، (٦/ ٦٥).

(٥) القاموس المحيط، (١/ ٦٩٧) ، أساس البلاغة (١/ ٢٣٦) ، المحيط في اللغة، (٤/ ٢٦٢).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٨١) ، المبسوط (٩/ ١٤٠) ، أسنى المطالب (٤/ ١٤٦) ، شرح مختصر خليل (٨/ ١٠١) ، إعلام الموقعين (٢/ ٤٧) ، معجم لغة الفقهاء (٤١٥) ، القاموس الفقهي (١١٩).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٩٧) ومعجم ديوان الأدب (٣/ ٢٧٤)

الجَزور ونحوه، تقول: وزّعتُها بينهم، وفيهم، أي: قسّمتها.(١)

ونستطيع الخلوص إلى أن التوزيع هو: تفريق الشيء على جماعة مُحاصَصَةً.

المطلب الخامس : في الفرق بين النثار والتوزيع:

الفرق بين النثار والتوزيع هو أن كل نثار توزيع، وليس كل توزيع نثارا أو نثرا.(٢)

المطلب السادس: في الفرق بين الانتهاب والاختلاس والغصب:

يفترق الانتهاب عن الاختلاس، إذ الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ، بخلاف الانتهاب، فإن ذلك غير معتبر فيه(٣)، وأيضا فإن الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه، والانتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوله ولا آخره.(٤)

ويفترق الانتهاب عن الغصب: في أن الغصب لا يكون إلا في أخذ ممنوع أخذه، والانتهاب قد يكون في ممنوع أخذه، وفيما أبيح أخذه.

المبحث الأول: المرويات المرفوعة في النهبة والنثار

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في جواز الانتهاب من مأذون فيه، والتخلية بينه وبين من شاء الأخذ.

رَقْمُ (١) [حَدِيثٌ]: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». قَالَ عِيسَى، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»

تخريجُ الحَديث:

أخرجه أبو داود : ك المناسك/ب فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ (٢/ ١٤٨) ح (١٧٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى،

---

(١) العين (٢/ ٢٠٧) مختار الصحاح (ص: ٣٣٧).

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٩٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٨ / ٢٤٠

وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، به. لم ينفرد به عِيسَى عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بل توبع فأخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٤٢٧) ح (١٩٠٧٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٦٧) ح (٢٤٠٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وابن خزيمة في الصحيح: ك المناسك/ ب الرُّخْصَةِ فِي اقْتِطَاعِ لُحُومِ الْهَدْيِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا (٤/ ٢٩٤) ح (٢٩١٧) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

والحاكم في المستدرك: كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ (٤/ ٢٤٦) ح (٧٥٢٢) وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى : ك المناسك/ب تَرْكِ الْأَكْلِ وَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ح (١٠٢٣٩) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٠٣) من طريق مُسَدَّد. أربعتهم (أحمد بن حنبل، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ومُسَدَّد) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار /ب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ: " مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " (٣/ ٣٥٩) ح (١٣١٩)، وفي: شرح معاني الآثار: ك النكاح/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٥٠) ح (٤٤٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٤٤) ح (٢٤٢١)، وفي مسند الشاميين له (١/ ٢٧٢) ح (٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ك المناسك /ب نَحْرِ الْإِبِلِ قِيَامًا (٥/ ٣٨٩) ح (١٠٢١٤)، وأبو الحسن القزاز في جزء من أحاديثه عن شيوخه (ص: ٣٦٧) ح (١١٠٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٨) ح (٤٤٥٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٥) جميعهم من طريق أبي عاصم النبيل.

كلاهما (يحيى بن سعيد وأَبُو عَاصِمٍ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ....به.

ثانيًا: دراسةُ إسناد أبي داود

- **إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوْسَى:** ابن يزيد بن زاذان أَبُو إِسْحَاقَ الرازي، حَدَّثَ عَنْ: ابنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيْعٍ، وَخلق. وعَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَخَلْقٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. توفي سنة عشرين ومئتين.(١)

(١) التاريخ الكبير: ٦/ ٤٠٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧٩، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٢٨

– **عيسى بن يونس:** ابن عمرو السَّبِيْعِيُّ، روى عن: هشام بن عروة، والأَوْزَاعِي وخلق، وعنه: ابن أبي شَيْبَة، ويعقوب بن كعب. وثقه أحمد، وأبو حاتم والنَّسَائِيّ، توفي سنة سبع وثمانين.(١)

– **مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ:** ابنِ مُسَرْبَلٍ، أبو الحسن الأَسَدِيّ، حدث عن: مهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، وكثير، وعنه: البُخَارِيّ، وأبو داود، وغيرهما، وثقه يَحْيَى بن مَعِيْنٍ، والنَّسَائِيّ، والعِجْلِيّ، وابن أبي حاتم، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين.(٢)

– **ثَوْرُ بنُ يَزِيْدَ:** أبو يَزِيْدَ، الكَلاَعِيُّ، حدث عن: خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وغيرهما، وعنه: ابن إسحاق والثوري، وغيرهما، قال يحيى القَطَّانُ: ما رأيت شاميا أوثق من ثور، وقال عيسى بن يونس: كان من أثبتهم، وقال ابن معين، وغيره: ثقة، تُوفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.(٣)

– **راشد بن سعد:** الحُبْرَانِيُّ، يروي عن: معاوية، وثوبانﷺ، وطائفة، حدث عنه: ثور ابن يزيد، وحريز بن عثمان، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة.(٤)

– **عَبد اللَّهِ بن لُحَي:** الهوزني أبو عامر. رَوَى عَن: بلال وعُمَر، ومعاذ ﷺ رَوَى عَنه: ابنه أَبُو اليمان، وراشد بن سعد، ثقة من كبار التابعين. روى له أبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه.(٥)

– **عبد الله بن قُرْط:** الأَزْدِي الثُّمَالِي ﷺ. صحابي. يقال كان اسمه شَيْطَان فسَمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله، هو من أهل دِمَشْق، شهد فتحها سنة أربع عشرة، ثم شهد اليَرْمُوْك سنة خمس عشرة، ثم سكن حِمْص ووَلَّاه إياها مُعَاوِيَة ﷺ روى عن: النبي ﷺ، وعن: خالد

(١) تاريخ بغداد: ١١/ ١٥٢، ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٢٨، خلاصة تذهيب الكمال: ٣٠٤.
(٢) الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة ١٩٩٨ وثقات ابن حبان: ٩/ ٢٠٠، والتقريب: ٢/ ٢٤٢.
(٣) تاريخ الدُّوْرِيُّ: ٢/ ٧٢، وثقات ابن حبان: ١/ ٦٣، ، الميزان: ١/ ٣٧٤، التهذيب: ٢/ ٣٣.
(٤) تاريخ أبي زرعة الدِّمَشْقِيّ: ٦٠١، الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٢١٨٧، المراسيل للعلائي: ٢١٠.
(٥) الجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ٦٨١، تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٦) الكاشف: ٢ / الترجمة ٢٩٦٧.

بن الوليد وجماعة، وعنه: شُرَيْح بن عُبَيْد وسُلَيْم بن عَامِر وعدة، وروى له أبو داود والنَّسَائِي. استشهد بأرض الرُّوْم سنة ست وخمسين.(١)

❁ ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيث:

الحديث صحيح.

رابعا: غريب الحديث:

(يَوْمُ القَرِّ) قَالَ أَبُو عبيد: هوالْغَد من يَوْم النَّحْر وَإِنَّمَا سمي يَوْم القر لِأَن أهل الْمَوْسِم يَوْم التَّرويَة وعرفة والنحر فِي تَعب من الْحَج فَإِذا كَانَ الْغَد من يَوْم النَّحْر قروا بمنى فَلهَذَا سمي يَوْم القر.(٢)

(وَجَبَتْ جُنُوبُها) أَيْ سَقَطَت إِلَى الأرضِ، لِأَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ تُنْحَر الإبلُ قيَاماً مُعَقَّلَة.(٣)

(طفق) يفعل كذا كما يقال: ظل (يفعل).(٤)

(يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ): أَيْ يَقْرُبْن مِنْهُ، وَهُوَ يَفْتعلن مِنَ القُرْب، فَأَبْدَلَ التَّاءَ دَالاً لِأَجْلِ الزَّايِ.(٥)

خامسا: فقه الحديث ووجه الدلالة منه:

قال أبو عبيد: وَفِي هَذَا الحَدِيث من الْفِقْه أَنه رخص فِي النهبة إِذا كَانَت بِإِذن صَاحبهَا وَطيب نَفسه أَلا تسمع. إِلَى قَوْله: من شَاءَ فليقتطع وَفِي هَذَا الحَدِيث ما يبين لَك أَنه لَا بَأْس بنُهبة السكَّر فِي الأعراس. وَقد كرهه عدَّة من الْفُقَهَاء، وَفِي هَذَا الحَدِيث رخصَة بَيِّنَة(٦)

وقال الخطابي: قوله من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع.(٧)

وقال الطحاوي: دلَّ هذا أن ما أباحه ربّه للناس من طعام أو غيره، فلهم أن يأخذوا

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٩٧٨، الإصابة ٤/ ٢٠٩.

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٥٣)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٤)

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٨٣)

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٩)

(٦) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٥٤).

(٧) معالم السنن (٢/ ١٥٧)

من ذلك ما أحبوا، وذلك خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الأُوَل، فثبت بما ذكرنا أن النهبة التي هي في الآثار الأُول هي نهبة ما لم يؤذن فيه، وإن أبيح ذلك وأُذن فيه فعلى ما في هذا الأثر الثاني ا.هـ. قال العيني شارحا لكلام الطحاوي: وإنما قال مثل هذا؛ لأنه يماثل النثار الذي فيه الإذن والإباحة، وليس هو حقيقة النهبة؛ لأن قوله ﷺ: "من شاء اقتطع" ليس بنثار حقيقة، وإنما هو مجرد إباحة.(١)

وقال البغوي: فيه دلالة على جواز أخذ النثار في هذا الإملاك، وأنه ليس من النهبى المنهي عنها في الحديث الآتي في الجهاد، وكرهه بعض العلماء خوفًا من أن يدخل فيما نهي عنه من النهبى، ولأن مزاحمة سفلة الناس فيه إخلال بالمروءة.(٢)

وقال البيهقي: لِأَنَّهَا صَارَتْ مِلْكًا لِلْمَسَاكِينَ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَمْلَاكِهِمْ وَهَاهُنَا بِالْإِذْنِ لَا يَزُولُ مُلْكُهُ حَتَّى يُؤْخَذَ، وَرُبَّمَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِهِ.(٣)

وقال ابن قدامة: هذا الفعل من رسول الله ﷺ جارٍ مجرى النثار، مما يدل على إباحة أخذه.(٤)

وقال الطيبي: فيه دليل علي جواز هبة المشاع، وعلى جواز أخذ النثار في عقد الأملاك، وأنه ليس من النهب الذي نهي عنه. وكرهه بعض العلماء، خوفاً من أن يدخل فيما نهي عنه من النهبى.(٥)

وقال أبو بكر بن العربي: وبه ــ أي الجواز ــ أقولُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما نَحَرَ البُدْنَ قال: "مَنْ شاءَ اقتَطَعَ"، فأباح لهم الأخذ من لحومهنّ، وكذلك لَمَّا أباح لهم مالك أخذَ اللَّوزِ والسُّكَّر، فلهم أخذه.(٦)

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٠/ ٤٨٧)

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٢٨٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٢)

(٤) "المغني" (١٠/ ٢٠٩).

(٥) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٢٠٠٧).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٤٣).

وقال الحافظ: قَالَ ابن الْمُنْذِرِ: هِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي جَوَازِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِه؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لَهُمْ قَدْ عَلِمَ اخْتِلَافَ حَالِهِمْ فِي الْأَخْذِ كَمَا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَأَذِنَ فِيهِ فِي أَخْذِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرَهَا وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنًى إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي النِّثَارِ[1]. قُلْتُ (الحافظ): بَلْ فِيهَا مَعْنًى لَيْسَ فِي غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَأْذُونِ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا الْغَايَةَ فِي الْوَرَعِ وَالْإِنْصَافِ وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِك مثلهم.[2]

قَالَ الإثيوبي الأولوي: هَذَا الذي تعقب به الحافظ كلام الإمام ابن المنذر رحمهما الله تعالى فيه نظر؛ لأنه لو كَانَ المعنى الذي ذكره هو المبيح، لبيّن النبيّ ﷺ، وَقَالَ: هَذَا لا يجوز إلا لمن كَانَ عَلَى صفتكم، فلما أطلق، ولم يقيّده علمنا أنه مباح، وَقَدْ مال الإمام البخاريّ فِي "صحيحه"، إلى جوازه بإذن المالك، حيث قَالَ فِي "كتاب المظالم": "باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه"، ثم أورد أحاديث النهي عن النهبى، فقد أفاد بتقييده الترجمة أن النهي إذا لم يأذن المالك، وإلا جاز.[3]

رَقْمُ (٢) [حَدِيثٌ]عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لرسول الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا.

أَوَّلًا : تخريجُ الحديث:

أخرجه مالك في الموطأ /ب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (١/ ٤٧٥) ح (١٢١٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، به، وقد ورد التصريح بصحابيّه في بعض طرقه، وهو نَاجِيَة الْأَسْلَمِيّ. وأخرجه ابن وهب في الجامع (١/ ١٠٣) ح (١٧١) . والشافعي في السنن المأثورة /ب عُمَارَةِ الْأَرَضِينَ (ص: ٣٤٩) ح (٤٣٨) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار /ب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: " مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا (٣/ ٣٦٠) ح (١٣٢٠). والبغوي في شرح السنة/ب إِذَا عُطِبَ الْهَدْيُ (٧/ ١٩٢) ح (١٩٥٣) من طريق

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٢٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٦٣).
(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦/ ٣٤٤)

أبي مُصْعَبٍ الزهري.

ثلاثتهم (ابن وهب، والشافعي، وأبو مصعب) عن مالك....به.

وقد توبع عليه مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

فأخرجه أبو داود ك المناسك/ب فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ (٢/ ١٤٨) ح (١٧٦٢) والحميدي في المسند (٢/ ١٢٩) ح (٩٠٤) والبيهقي في الكبرى: ك المناسك/ ب الْهَدْيِ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطِبَ فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ (٥/ ٣٩٩) ح (١٠٢٥٣) من طريق ابن عيينة. والترمذي ك أبواب الحج/ ب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ (٢/ ٢٤٥) ح (٩١٠) والنسائي في السنن الكبرى: ك المناسك/ ب كَيْفَ يُفْعَلُ بِالْبُدْنِ إِذَا زَحَفَتْ فَنُحِرَتْ (٤/ ٢٠٨) ح (٤١٢٣) من طريق عَبْدَة بْن سُلَيْمَانَ. وقال الترمذي: حدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وابن ماجه ك المناسك/ب حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢/ ١٠٣٦) ح (٣١٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف ك الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ/ب فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ (٧/ ٣٠٧) ح (٣٦٣٣٩) وأحمد في المسند (٣١/ ٢٧٣) ح (١٨٩٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٨٧) ح (٢٣٠٨) من طريق وكيع. والدارمي ك المناسك/ب سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ (٢/١٢١٥) ح (١٩٥٠) من طريق شُعَيْب بْن إِسْحَاقَ.

وابن وهب في الجامع (١/ ١٠٣) ح (١٧١) من طريق يحيى بن عبد الله، وسعيد الجمحي. وابن حبان كما في الإحسان: ب الهدي /ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ (٩/ ٣٣١) ح (٤٠٢٣) من طريق مُحَمَّد بْن خَازِمٍ.

جميعهم (سفيان بن عيينة، وعَبْدَة بْن سُلَيْمَانَ، ووكيع، وشُعَيْب بْن إِسْحَاقَ، ويحيى ابن عبد الله، وسعيد الجمحي، ومُحَمَّد بْن خَازِمٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

ثانيًا: دراسة إسناد مالك

- **هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ**: ابنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، الأَسَدِيُّ، سمع من: أبيه، وعمه، وغيرهما، وعنه: شعبة، والثوري، قال ابن سعد وابن معين: ثقة، إمام في الحديث. توفي سنة: ست

وأربعين ومائة.[١]

- **عُرْوَة:** ابن الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خُوَيْلِد، أبو عبد الله. روى عن: عائشة وابن عمر وابن عمروﷺ وخلق، وعنه: الزُّهْرِي وعطاء وآخرون، روى له الجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً مأموناً ثبتاً، وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور، مات سنة أربع وتسعين.[٢]

- **ناجية بن كعب:** ابن جندب، ويُقال: ناجية بن جندب بن كعب، ويُقال: ناجية ابن جندب بن عُمَير بن معمر، الأَسلميّ الخزاعي، صاحب بدن رَسُول اللَّهِ ﷺ. لَهُ صحبة. قال ابن عفير: اسمه ذكوان، فسماه رَسُول اللَّهِ ﷺ ناجية إذ نجا من قريش. رَوَى عَن: النبي ﷺ. وعَنه: عروة بن الزبير، ومجزأة بن زاهر. قال أبو حَاتِم: مات بالمدينة زمن معاوية. روى له الأربعة.[٣]

❁ ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

الحديثُ صحيحٌ.

رابعا: غريب الحديث:

(عَطِبَ) عَطِبَ الشيءُ يَعْطَبُ عَطَباً، أي: هلك.[٤]

(قلائد الْهَدْي) هُوَ أَن يعلق فِي عُنُقه نعل أَو جلدَة أَو شبه ذَلِك عَلامَة لَهُ.[٥]

خامسا: فقه الحديث ووجه الدلالة منه:

قال ابن رشد الجد : أباح ﷺ في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذ منهم من شاء ما أخذ من غير مقدار، ولا قسم معلوم.[٦]

---

(١) ثقات ابن حبان ٣/ ٢٨٠، تاريخ بغداد ١٤/ ٤٧، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٠١، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٨.

(٢) معرفة الثقات ٢/ ١٣٣، الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، الثقات ٥/ ١٩٤ ، تقريب التهذيب ص ٣٨٩.

(٣) الإصابة ٦/ ٤٠١معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٩٨) الاستيعاب (٤/ ١٥٢٢) أسد الغابة (٥/ ٢٧٩).

(٤) العين (٢/ ٢٠).

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٨٤).

(٦) البيان والتحصيل (٣/ ٣٩٠).

وقال جمال الدين الحنفي: روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة .. والمراد به انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه ...؛ لأنه ﷺ أباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم ذلك الهدى أخذ ما يجوز لهم أخذه منه بغير قصد منه إلى ناس بأعيانهم إلى مقدار من الهدى لمن يأخذه منهم فتبين بذلك ما قلنا.(١)

رَقْمُ (٣) [حَدِيثٌ]عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " انْحَرْ، وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى جَنْبِهِ - وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ ".

أَوَّلًا : تخريجُ الحَديث:

أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٢١٥) ح (١٧٦٦٧) حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ، به.

وأخرجه أحمد في السابق (٢٩/ ٢١٦) ح (١٧٦٦٨) قال: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ.

والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٤٢) ح (٨٨) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٣٣) ح (١١) من طريق مُحَمَّد بْن سِنَانٍ. كلاهما (أَسْوَدُ، وابْن سِنَان) عَنْ شَرِيكٍ، به.

وقد توبع عليه شريك: فأخرجه أحمد في السابق (٢٧/ ١٥٤) ح (١٦٦٠٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، به.

ثانيًا: دراسَةُ إسْناد أحمد

- **الحسين بن محمد:** ابن بَهْرَام المَرُّوْذِي أبو أحمد. روى عن: جَرِير بن حازم وشَيْبَان النَّحْوِي وجماعة. وعنه: أحمد وأبو خَيْثَمَة وعدة، روى له الجماعة. قال ابن سعد والعِجْلِي وابن قَانِع وابن الجَوْزِي والذهبي: ثقة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين.(٢)

- **شَرِيك بن عَبد الله**: ابن أبي شَرِيك، النخعي، أبو عبد الله القاضي، رَوَى عَن: إبراهيم ابن مهاجر، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهما، وعنه: إبراهيم بن سعد، والفضل بن دكين،

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٨٩) بتصرف .

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ٦٤، الثقات ٨/ ١٨٥، تهذيب الكمال ٦/ ٤٧١ ، تقريب التهذيب ص ١٦٨.

وخلق، قَال معاوية بن صالح، عن يحيى بن مَعِين: شَرِيك صدوق ثقة، إلاَّ أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، وَقَال يعقوب بن شَيْبَة: شَرِيك صدوق ثقة سيء الحفظ جدا، وَقَال الجوزجاني: شَرِيك سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل، وَقَال التِّرْمِذِيّ: شَرِيك كثير الغلط، وذَكَره ابن شاهين في "الثقات" وَقَال عبد الرحمن بن مهدي: أبو الأحوص أثبت من شَرِيك، وَقَال إبراهيم بن سَعِيد الجوهري: أخطأ شَرِيك في أربعمائة حديث. وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: ليس بالقوي، وَقَال أبو علي صالح بن محمد: شَرِيك صدوق، وَالخلاصة فيه كما قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء توفي سنة سبع وسبعين ومائة.(١)

- **ليث بن أَبي سليم**: ابن زنيم القرشي، أبو بكر، رَوَى عَن: أشعث بن أَبي الشعثاء، وثابت بن عجلان، وغيرهما، رَوَى عَنه: أبو إسحاق الفزاري، وإسماعيل بن علية، وغيرهما، قال أحمد ابن حنبل: ليث ابن أَبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس. وَقَال أيضا: ما رأيت يحيى بن سَعِيد أسوأ رأيا في أحد منه في ليث، ومحمد بن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وَقَال عثمان بن أَبي شَيْبَة: سألت جريرا عن ليث، وعن عطاء بن السائب، وعن يزيد بن أَبي زياد، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطا. قال عَبد الله: وسَأَلتُ أبي عن هذا، فقال: أقول كما قال جرير. وَقَال يحيى بن مَعِين: ليث بن أَبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وَقَال أبو معمر القَطِيعِيّ: كان ابن عُيَيْنَة يضعف ليث بن أَبي سليم. وَقَال الحاكم: مجمع على سوء حفظه وَقَال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فأضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه. وَقَال يعقوب بن شَيْبَة: هو صدوق، ضعيف الحديث. وَقَال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ كثير الغلط. وَقَال ابن حجر في "التقريب": صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. والخلاصة: أنه

(١) تاريخ الدوري: ٢/ ٢٥٠، الجرح والتعديل: ٤ / ١٦٠٢، وثقات ابن حبان: ١/ ١٨٨والتقريب: ١/ ٣٥١.

ضعيف، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة.(١)

- **شَهْر بن حَوْشَب:** الحِمْصِي، أبو سعيد. روى عن: ابن عمر وابن عمرو ﷺ وخلق، وروى عنه: قَتَادَة ويحيى بن أبي حَيَّة وآخرون، قال ابن مَعِين والعِجْلِي ويعقوب بن شَيْبَة: ثقة، زاد يعقوب: على أن بعضهم طعن فيه، وقال يعقوب بن سفيان: شَهْر وإن قال ابن عَوْن: تركوه فهو ثقة، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به، وقال البُخَارِي: شَهْر حسن الحديث وقوى أمره، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، وقال ابن سعد وموسى بن هارون والبَيْهَقِي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النَّسَائِي وابن عَدِى وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى، زاد ابن عَدِى: وهو ممن لا يحتج بحديثه، وقال السَّاجِي: فيه ضعف وليس بالحافظ، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات. والخلاصة فيه: ضعيف.(٢)

- **عَمْرو بن خارجة:** ابن المنتفق الأشعري ﷺ، لهُ صُحبَةٌ، نزل الشام. رَوَى عَن النَّبِيّ ﷺ. روى عنه شهر بْن حوشب، وعَبْد الرَّحْمَن بْن غنم. روى له التِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي، وابن ماجه.(٣)

❁ ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيث:

إسناده ضعيف لضعف ليث، وشهر، وشريك، كما أن شهرا لم يسمع من عَمْرو بن خارجة.

رَقْمُ (٤) [حَدِيثٌ]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِيَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: " انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ "

(١) ضعفاء النَّسَائي، الترجمة ٥١١، والمجروحين لابن حبان: ٢/ ٢٣١، والتهذيب: ٨/ ٤٦٥ - ٤٦٨.
(٢) الجرح والتعديل ٤/ ٣٨٢، المجروحين ١/ ٣٦١ ، الكامل في الضعفاء ٤/ ٣٦ ، الكاشف ١/ ٤٩٠
(٣) الاستيعاب: ٣ / ١١٧٤، وتجريد أسماء الصحابة: ٢ / الترجمة ٤٣٨٠، والاصابة: الترجمة ٥٨٢٢.

أوَّلًا : تخريجُ الحَديث:

أخرجه مسلم ك الْحَجِّ /ب مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ (٢/ ٩٦٢) ح (١٣٢٥) حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

وأخرجه أبو داود ك المناسك/ب فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ (٢/ ١٤٨) ح (١٧٦٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٤) ح (٢٥١٨) وابن حبان كما في الإحسان ب ذكر الإخبار عن نفي جواز أكل سائق البدن المنحورة إذا بقيت وأهل رفقته كذلك (٩/ ٣٣٣) ح (٤٠٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى ك المناسك/ ب الْهَدْيِ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطِبَ فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ (٥/ ٣٩٨) ح (١٠٢٤٨) من طريق عَبْد الْوَارِثِ بن سعيد.

وأبو داود في السابق (٢/ ١٤٨) ح (١٧٦٣) وابن حبان في السابق (٩/ ٣١٢) ح (٤٠٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٠٣) ح (١٢٨٩٧) وأبو نعيم في المستخرج ب النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبُدْنِ وَفِي صِبْغِ نَعْلِهَا (٣/٤٠٠) ح (٣٠٦٩) من طريق حماد بن زيد. والنسائي في السنن الكبرى: ك المناسك/ ب كَيْفَ يُفْعَلُ بِالْبُدْنِ إِذَا زَحَفَتْ فَنُحِرَتْ (٤/ ٢٠٨) ح (٤١٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف: ك الحج/ب مَنْ قَالَ إِذَا مَرَّ بِجَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَقَ دَمًا (٣/ ٤٠٠) ح (١٥٣٤١) وأحمد في المسند (٣/٣٦٢) ح (١٨٦٩) وابن الجارود في المنتقى /ب الْمَنَاسِكِ (ص: ١١٣) ح (٤٢٥) وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٨١) ح (٥٢٧) وأبو نعيم في السابق (٣/ ٤٠٠) ح (٣٠٦٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار : ك المناسك /ب الْهَدْيِ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطَبَ وَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ (٧/ ٥٢٩) ح (١٠٩٢٣) من طريق إِسْمَاعِيل بن علية.

ثلاثتهم (عَبْد الْوَارِث بن سعيد، وحماد بن زيد، وابن علية) عن أبي التَّيَّاحِ، به.

غريب الحديث:

(أزحفت النَّاقة) : إِذا هَبَطت من الإعياء يُقَال زحفت الْبَعِير وأزحفه السّير.[1]

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٧٤).

رَقْمُ (٥) [حَدِيثٌ] عن ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ فَيَقُولُ: " إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ، فَانْحَرْهَا، وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ "

أَوَّلًا : تخريجُ الحَديث:

أخرجه مسلم: ك الْحَجِّ /ب مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ (٢/ ٩٦٣) ح (١٣٢٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: ك المناسك /ب الْهَدْيِ الَّذِي أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ إِذَا سَاقَهُ فَعَطِبَ فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ نَحَرَهُ (٥/ ٣٩٨) ح (١٠٢٥١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ، به.

وأخرجه ابن ماجه ك المناسك ب فِي الْهَدْيِ، إِذَا عَطِبَ (٢/ ١٠٣٦) ح (٣١٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف /ب فِيمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ (٣/ ٤٠٠) ح (١٥٣٤٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٨٦) ح (٢٣٠٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٣٠) ح (٤٢١٣) وأبونعيم في المستخرج /بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْرِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عهد الْحَاج بِالْبَيْتِ (٣/ ٤٠١) ح (٣٠٧٠). من طريق مُحَمَّد بن بِشْر الْعَبْدِيّ. وأحمد في المسند (٢٩/ ٤٨٨) ح (١٧٩٧٤) وابن خزيمة في الصحيح / ب الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ سَائِقِ الْبُدْنِ، وَأَهْلِ رُفْقَتِهِ، مِنْ لَحْمِهَا إِذَا عَطِبَتْ وَنُحِرَتْ (٢/ ١٢٢٦) ح (٢٥٧٨) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٢) ح (١٧) وأبونعيم في السابق (٣/ ٤٠١) ح (٣٠٧٠) من طريق مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ. والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٣٠) ح (٤٢١٣) والبيهقي في السابق (٥/٣٩٨) ح (١٠٢٥١) من طريق يَزِيد بْن زُرَيْعٍ.

والطبراني في السابق (٤/ ٢٣٠) ح (٤٢١٣) من طريق خَالِد بْن الْحَارِثِ.

أربعتهم (ابن بِشْر، وابْن جَعْفَرٍ، ويَزِيد بْن زُرَيْعٍ، وخَالِد بْن الْحَارِثِ) عن سعيد بن أبي عروبة، به.

رَقْمُ (٦) [حَدِيثٌ]عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: " إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرْهُمَا، وَاغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ

اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ "، قَالَ: صَفْحَتَيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، قَالَ: " وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ، وَدَعْهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ "

أولًا : تخريجُ الحديث:

أخرجه أحمد في المسند (٣٣/ ٢٥٨) ح (٢٠٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَةَ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣١١) ح (١٠٧٣) من طريق شُعَيْب ابْن إِسْحَاقَ. والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٤٧) ح (٦٣٤٥) من طريق هِشَام بْن يُوسُفَ. كلاهما (شُعَيْب، وهِشَام) عن ابن جريج، به. وقد تُوبع عليه ابن جريج.

فأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣١٩) وأبو نعيم معرفة الصحابة (٣/ ١٤٢٧) ح (٣٦١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بْن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، به.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣/ ٢٦١) ح (٨٤٩) وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ ...فذكره؟ قَالَ أَبِي: النَّاسُ لا يقولونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ سَلَمة بْنِ المُحَبِّق؛ إِنَّمَا يَرْوُونَ عَنْ سِنان، مُرْسَلٌ.

قلتُ: الصواب أنه من رواية سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن قبيصة كما تقدم.

ثانيًا: دراسةُ إسْناد أحمد:

- **محمد بن بكر بن عثمان البرساني**: رَوَى عَن: أيمن بن نابل، وبسطام بن مسلم، وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن حكيم وخلق، قَال ابن مَعِيْن، وأبو داود، والعجلي، وابن سعد: ثقة، وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات، وَقَال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وَقَال الذهبي : صدوق، له ما يُنكر، وَقال النَّسَائِيّ": ليس بالقوي، وَقَال ابن قانع: ثقة، والخلاصة فيه ما قال ابن حجر: صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث ومئتين.(١)

(١) تاريخ الدارمي، الترجمة ٨٠٤، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٣٠، والكاشف: ٣ / ٨١٤والتقريب: ٢/ ١٤٧.

- **ابن جُرَيج**[1]: عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ القُرَشِيّ، أبو الوليد روى عن: أبان بن صالح، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما. وعنه: الأخضر بن عجلان، وإِسْمَاعِيل بن زياد، وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث جدا. ووثقه العجلى وابن حبان. وقال ابن أبي مريم عن يَحْيَى: ثقة في كل ما عنه من الكتاب. وسئل أبو حاتم عنه فقال: هو صالح الحديث. وقال الدَّارَقُطْنِيّ: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح. الخلاصة فيه كما قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. قلت: هو ثقة مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما قال فيه: حدثنا، أو سمعت، كذا قال الذهبي، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.[2]

- **عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ**: أَبُو أُمَيَّةَ الْمُعَلِّمُ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ: مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، وَطَائِفَةٍ. وَعَنْهُ: مَالِكٌ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَطَائِفَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ. وقَال عَبد اللَّهِ ابْن أَحْمَد بْنِ حنبل : سَأَلتُ أبي عن عبد الكريم، فقال: كان ابن عُيَيْنَة يستضعفه. قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم وَقَال أيوب السختياني: لا تأخذوا عن عبد الكريم، فإنه ليس بثقة. وَقَال ابن معين: بصري ضعيف.[3]

- **معاذ بن سَعْوَة الرَّاسِبي**. روى عن سيَّار بن سلمة بن المُحَبّق. ولم يرو عنه سوى عبد الكريم بن أبي المُخارق. والصواب أنه مجهول.[4]

- **سنان بن سلمة:** ابن الْمُحَبّقِ الْهُذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قِيلَ: إِنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سِنَانًا. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا. وَعن أَبِيهِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. رَوَى عَنْهُ: سَلَمَةُ بْنُ جُنَادَةَ، ومعاذ بن سعوة، وقتادة. بَقِيَ إِلَى سَنَةَ خَمْسِينَ. روى له مسلم،

(١) جُرَيْج: بضم جيم أولى وفتح راء وسكون ياء. المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٥٩.
(٢) ثقات العِجْلِيّ ص ٣٥، الجرح والتعديل: ٥ / الترجمة ١٦٨٧، تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٠
(٣) المعرفة ليعقوب: ١ \ ٤٢٥، ضعفاء النَّسَائي، الترجمة ٤٠١، المغني: ٢ \ الترجمة ٣٧٨٤
(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٦٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٤٨)

وأَبُو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه.(١)

- **سلمة بن الْمُحَبِّق**(٢) وقيل: سلمة بْن ربيعة بْن الْمُحَبِّق - واسمه صخر بْن عُبَيد، وقيل: عُبَيد بْن صخر، وقيل غير ذلك. الهذلي، أَبُو سنان ﷺ. لهُ صُحبَةٌ، سكن البصرة. وهو والد سنان بْن سلمة. رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ وعن عبادة بْن الصامت ﷺ. رَوَى عَنه: الحسن البَصْرِيّ، وابنه سنان وقبيصة بْن حريث. روى له أَبُو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه.(٣)

❁ الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده ضعيف، معاذ بن سَعْوَةَ الراسبي مجهول، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، كما أن الراجح فيه الإرسال: قال أبو حاتم في "العلل" ١/٢٨٦: الناس لا يقولون في هذا الحديث: عن سلمة بن المحبَّق، إنما يروون عن سنان مرسل.ا.هـ. والصواب في هذا الحديث أنه من رواية سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن قبيصة كما تقدم في الحديث السابق.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في نثار العرس والتقاطه من الأرض أو انتهابه من الأطباق

رَقْمُ (٧) [حَدِيثٌ] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِلَاكَ شَابٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا زَوَّجُوهُ قَالَ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ دَفِّفُوا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَتِ الْجَوَارِي مَعَهُنَّ الْأَطْبَاقُ، عَلَيْهَا اللَّوْزُ وَالسُّكَّرُ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا تَنْتَهِبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ نَهَيْتَ عَنِ النُّهْبَةِ قَالَ: «تِلْكَ نُهْبَةُ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرْسَاتُ فَلَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُجَاذِبُهُمْ

(١) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٠٧٩، والمراسيل لابن أَبي حاتم: ٦٧، والاستيعاب: ٢ / ٦٥٧، والجمع لابن القيسراني: ١ / ٢٠٥، والكاشف: ١ / الترجمة ٢١٧٦.

(٢) قَال الجوهري: ما سمعت من ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء وأصحاب الحديث يفتحونها. تهذيب الكمال (١١/ ٣١٨)

(٣) طبقات ابن سعد: ٧ / ٨١، والاستيعاب: ٢ / ٦٤٢، وتجريد أسماء الصحابة: ١ / الترجمة ٢٤٣١ و٢٤٣٩، والاصابة: ٢ / الترجمة ٣٣٩٥.

وَيُجَاذِبُونَهُ.

🕮أوَّلًا : تخريجُ الحَديثِ:

حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ له عنه طريقان:

الأول: يرويه ثور بن يزيد عن خالد بن مَعدان عن معاذ.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ك النكاح/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٥٠) ح (٤٤٤٩) حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَّابِيُّ قَالَ: ثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، بالمتن المذكور.

لم ينفرد به زِيَادُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، تابعه عليه لِمَازَةُ بْنُ الْمُغِيرَة.

فأخرجه الطبراني في الدعاء /ب الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِمْلَاكِ وَالتَّزْفِيهِ (ص: ٢٩١) ح (٩٣٥) وفي المعجم الكبير (٢٠/ ٩٧) ح (١٩١) وفي مسند الشاميين (١/ ٢٣٤) ح (٤١٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢١٥) وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٨٧١) ح (٤٧١٢) والخلدي في "الفوائد" (٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى /ب مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٩) ح (١٤٦٨٤) وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢٦٥) من طريق عِصْمَة بْن سُلَيْمَانَ الْخَرَّاز، ثنا حازِمٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ لِمازَةَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، به. وليس في إسناد البيهقي "حازم مولى بني هاشم".

قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد، تفرد به عنه ثور"، وقال في الموضع الثاني: غريب من حديث ثور لم نكتبه إلا من حديث حازم عن لِمازَةَ".

وقال البيهقي في السنن: فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ وَانْقِطَاعٌ وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٢٧٣): فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَعِصْمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لمازَةَ، وَكِلَاهُمَا لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلِمَازَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ مَجْهُولٌ، وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذٍ، مُنْقَطِعٌ.

وقال الحافظ: سنده ضعيف" الفتح ١١/ ١٢٩

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" وفي إسناده حازم مولى بني هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمهما، ولمازة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروي عن علي ابن أبي طالب ونحوه، وبقية رجاله ثقات" مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٠.

وقال الذهبي في "الميزان: حازم مولى بني هاشم مجهول. وقال أيضا: هكذا فليكن الكذب! وقد رواه حازم مولى بني هاشم: مجهول، عن لمازة ومن لمازة؟! عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ بنحو منه .... قال ابن أبي حاتم: روى عن الأوزاعي، وثور بن يزيد سألت أبي عنه فقال: شيخ ضعيف الحديث كان يكون بالبصرة. وقال أبو علي الحافظ: منكر الحديث ضعيف. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات والأئمة، ولا أدري كيف غفل من يتكلم في الرجال عنه، فإني لم أجد لهم فيه كلاما، وهو بيّن الضعف جدا، ورواياته التي يرويها عمن يروي عنه غير محفوظة، وهو عندي ممن يضع الحديث على الثقات، وفي مقدار ما ذكرته تبيين ضعفه، وكل ما ذكرته عنه بواطيل وضعها على شيوخه، وكذلك سائر التي لم أذكرها موضوعات عن كل من روى عنهم.ا.هـ.

الطريق الثاني عن معاذ بن جبلﷺ

يرويه مَكْحُول عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عن مُعَاذ بْن جَبَلٍﷺ.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤٣) ح (١١٨) حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: نا الْقَاسِمُ بْنُ عُمَرَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: نا بِشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ إِمْلَاكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْكَحَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ، دَفِّفُوا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ». فَدَفَّفُوا عَلَى رَأْسِهِ، وَأَقْبَلَتِ السِّلَالُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَالسُّكَّرُ، فَنَثَرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَنْتَهِبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَزْيَنَ الْحِلْمَ، أَلَا تَنْتَهِبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنِ النُّهْبَةِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، وَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلَائِمِ، أَلَا فانْتَهِبُوا» قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: فَجَاذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَاذَبُوهُ.

قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٤٢) وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢٦٥) من طريق بشر بن إبراهيم الأنصاري عن الأوزاعي، به.

قال ابن الجوزي: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذ فَفِي طَرِيقه الأَوَّل بِشْر بْن إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ الْمُتَّهم بِهِ. قَالَ الْعَقِيلِيّ: لَا يُتَابع على هَذَا الحَدِيث. وَقَدْ روى عَنِ الأَوْزَاعِيّ: أَحَادِيث مَوْضُوعَة لَا يُتَابع عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْن عَدِيّ: هُوَ عِنْدِي مِمَّن يضع الحَدِيث على الثقات؛ وَلذَلِك قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يضع الحَدِيث على الثقات.

وقال الهيثمي: وفي إسناد "الأوسط" بشر بن إبراهيم وهو وضاع" مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٠.

وخالف الزهريُّ مكحولاً فرواه عن عروة عن عائشة من مسندها ليس فيه معاذ بن جبل. أخرجه الخطيب في "المتفق والمفترق" (٩٧٠) عن أبي القاسم الأزهري أنا أحمد ابن إبراهيم بن الحسن ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي ثني أبو محمد عبيد الله بن موسى الخوزي ثنا محمد بن كثير عن أخيه سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خطب فتى من الأنصار على عهد النبي ﷺ، فدخل عليهم النبي ﷺ، فقال "على الخير والطائر الميمون، دففوا على صاحبكم" فأقبلت الأطباق والسكر، فأخذها رسول الله ﷺ فانتهبها فأمسك القوم، فقال "ما لكم لا تنتهبون؟ " قالوا: يا رسول الله، أولم تنهنا عن النهبة؟ قال "إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، لم أنهكم عن نهبة العرسان" فرأيت رسول الله ﷺ يأخذ ويأخذون.

وسليمان بن كثير هو العبدي لا بأس به، إلا أنّ النسائي وغيره تكلموا في روايته عن الزهري.

ثانيًا: دراسَةُ الإسْناد

دراسة الطريق الأول:

- **عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ مُعَاوِيَةَ**: ابنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ العَتَّابِي، حدث عن: أبي عاصم النبيل وأزهر السمان وطبقتهما، وعنه: أبو العباس السراج وأبو سعيد بن الأعرابي وآخرون.

قال الدارقطني: لا بأس به، وقال أبو أحمد الحاكم: روى عن أبي عاصم ما لا يتابع عليه، قال أبو سعيد بن يونس: مات سنة أربع وثمانين ومائتين[1] والخلاصة فيه: لا بأس به.

- **عَوْنُ بن عُمارة**: أبو محمد العبْديَ. عَنْ: حمَيْد الطّويل، وبَهْز بن حكيم وطائفة. وَعَنْهُ: أحمد بن الأزهر، وأحمد بن يوسف النَّيْسابوريّان، قال أبو زُرْعة: مُنْكَر الحديث. وقال البخاري: تعرف وتنكر. وقال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. قال أبو داود: ضعيف. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين.[2]

- **زِيَادُ بْنُ الْمُغِيرَةِ**: ابْنِ زياد البجلي. سَمِعَ: إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَالأَعْمَشَ، وَجَمَاعَةً، وَعَنْهُ: ابْنُهُ الْخَضِرُ. ترجم له البخاريُّ في "التاريخ الكبير"، وسمَّاه: زياد بن أبي المغيرة. وترجمه ابنُ أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وسمَّاه: "زياد بن المغيرة، أبو المغيرة". قال العلامة المعلمي اليماني -رحمه الله تعالى-، في تعليقه على "الجرح والتعديل": "والظاهر أن ليث بن أبي سليم كان يضطرب في هذا الاسم تارة يقول: "زياد ابن المغيرة"، وتارة: "زياد بن أبي المغيرة"، وتارة: "زياد أبو المغيرة"، وتارة: "زياد بن الحارث" قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا الأَزْدِيُّ: تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. ولم أقف فيه على جرح أو تعديل على ندرة حديثه، فالظاهر أنه مجهول الحال.[3]

- **لِمَازة بن المغيرة:** روى عن ثور بن يزيد. وروى عنه عون بن عمارة، وعصمة بن سليمان قال أبو حاتم: لا أعرفه: وقال الذهبي : خَبَره مُنكر فِي نثار الْعرس وَعنهُ عصمَة ابن سُلَيْمَان صَدُوق والآفة من لمازة .وقال البيهقي وابن حجر: مجهول.[4]

- **ثَوْرُ بنُ يَزِيْدَ**: أبو يَزِيْدَ، الكَلاَعِيُّ، الحِمْصِيُّ، حدث عن: راشد بن سعد، وعطاء، وغيرهما، حدث عنه: ابن إسحاق والثوري، وغيرهما، وهو حافظ متقن، حتى إن يحيى

---

(١) تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٥٢ ، المنتظم: ٥/ ١٧٤ ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٣٦، تهذيب التهذيب: ٦/ ٣٥٨.

(٢) المجروحين لابن حبان: ٢/ ١٩٧، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٦١) ، تاريخ الإسلام (٥/ ٤١٥)

(٣) تاريخ البخاري الكبير (٣٦٧/٢) ، الجرح والتعديل (٢/ ٥٤٣) ، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٥٥)

(٤) المغني في الضعفاء (٢/ ٥٣٥) لسان الميزان (٤/ ١٦٩) مغاني الأخيار (٢/ ٥٠٢) الإكمال (٧/ ١٤٩)

القَطَّانُ، قال: ما رأيت شاميا أوثق من ثور، وقال عيسى بن يونس: كان ثور من أثبتهم، تُوفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.(١)

- **خالد بن مَعْدان**: ابن أبي كرب، أبو عَبْدِ اللهِ الكَلاَعِيُّ الحمصي، روى عن: ثوبان، وأبي أمامة الباهلي، ومعاوية ﷺ، وعنه: حسان بن عطية وصفوان بن عمرو، وغيرهم. وثقه ابن سعد والعِجْلِيّ، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، والنَّسَائِيّ، قال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي سنة ثلاث ومائة.(٢)

- **معاذ بن جبل**: ابن عَمْرو بن أوس، الأَنْصَارِي الخَزْرَجِيّ أبو عبد الرحمن المَدَنِيّ ﷺ، رَوَى عَن: النبي ﷺ، وعنه: الأسود بن هلال، وأنس بن مالك ﷺ، وغيرهم، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. مات سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة أو تسع عشرة.(٣)

دراسة الطريق الثاني:

- **أحمد بن يحيى بن خالد**: ابن حيان أبو العباس الرقي. حدث عن: عبد الملك بن شعيب، وزكريا الوقار، وغيرهما. وعنه: الطبراني وابن الأعرابي، وغيرهما. قال ابن أبي يعلى: أحد من روى عن إمامنا أحمد. وأخرج له الضياء، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: إنه من شيوخ الطبراني المكثرين. مات في ربيع الأول سنة أربع وتسعين ومائتين. والخلاصة فيه أنه (صدوق) لأنه مشهور مكثر ولم يُطعن فيه.(٤)

- **الْقَاسِمُ بْنُ عُمَرَ**: أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ: لم أقف له على ترجمة.

- **بِشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**: أَبُو سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ رَوَى عَنِ: الأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، قال العقيلي: " روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها ". وقال ابن عدي: " هو عندي ممن يضع

(١) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٦٧، تاريخ الدُّوْرِيُّ: ٢/ ٧٢، ، الميزان: ١/ ٣٧٤، مقدمة فتح الباري: ٣٩٤.
(٢) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ١٥٨٤، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٣٦ ، تهذيب التهذيب: ٣/ ١١٨.
(٣) الاستيعاب٣/ ١٤٠٢، وأسد الغابة: ٤/ ٣٧٦، الإصابة: ٣ / الترجمة ٨٠٣٧.
(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٨٤) ، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٨) ، السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٠٣)

الحديث ". وقال ابن حبان: " كان يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.[1]

- **الأوزاعي:** هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يُحْمِد ـ إمام أهل الشَّام في الحديث والفقه. روى عن: الزُهْرِي، ويحيى بن أبي كَثِير وطائفة، وروى عنه: مالك، وعيسى بن يونس وعدة. قال عبد الرحمن بن مَهْدي: الأئمة في الحديث أربعة الأَوْزَاعِي ومالك والثَوْرِي وحَمَّاد بن زيد، وقال العِجْلي: شَامِي ثقة من خيار الناس. مات سنة سبع وخمسين ومائة.[2]

- **مكحول:** ابن أبي مُسْلم، أبو عبد الله، الشَّامي الفقيه. روى عن: عن أنس، وابن عباس، وأبي أُمَامَة ﷺ وخلق، وعنه: الأَوْزَاعي، وأبو وهب وآخرون. قال العِجْلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما دلس، وقال ابن خِرَاش: شَامِي صدوق وكان يرى القدر، وقال ابن سعد: قيل عنه: يقول بالقدر وكان ضعيفاً في حديثه ورأيه، وقال يحيى بن مَعين: كان قدرياً ثم رجع، والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة[3] .توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة.[4]

- **عُرْوَةَ:** ثقة جليل القدر، تقدمت ترجمته في حديث (٢) .

- **عائشة:** بنت أبي بكر الصِّدِّيق، التَّيْمِيَة المَكِّيَة، الحصان الرَزَان أم المؤمنين رضي الله عنها، زوجة النبي ﷺ، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، تُكنى بأمِّ عبد الله الفقيهة. ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس. روت عن: النبي ﷺ كثيراً، وعن: أبيها وعمر وجماعة،

---

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٣٥١) المجروحون لابن حبان (٤/ ٢١٥) والضعفاء (١/ ١٤٢) للعقيلي، والكامل (٢/ ١٣ - ١٥) ولسان الميزان (٢/ ٣١ - ٣٤). الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٦٦

(٢) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٨٨، الثقات ٧/ ٦٢ ـ ٦٣، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ ـ ١٣٤، الكاشف ١/ ٦٣٨، جامع التحصيل ١/ ٢٢٥، تقريب التهذيب ص٣٤٧.

(٣) وضعه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهى: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم.

(٤) التاريخ الكبير (٨/ ٢١) ، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٧) ، الثقات (٥/ ٤٤٦) ، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦٤) ، جامع التحصيل (١/ ٢٨٥) ، تقريب التهذيب ص ٥٤٥.

وعنها: ابنا أخيها القاسم، وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، وابنا أختها عبد الله، وعُرْوَة ابنا الزُّبَيْر بن العَوَّام، وسعيد بن المُسَيِّب وخلق كثير، وروى لها الجماعة. توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح.(١)

❁ الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

الحديث ضعيف جدا؛ ففي الطريق الأول عَوْنُ بن عُمارة، وهو ضعيف، وزِيَادُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ولِمَازة وهما مجهولان وفيه الانقطاع بين خالد بن مَعْدان ومعاذ بن جبل. وفي الطريق الثاني بِشْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَفْلُوجُ وهو ممن يضع الحديث. ولا يخفي ما في المتن من نكارة ظاهرة في قوله: "فَجَاذَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَجَاذَبُوهُ".

رابعاً: غريب الحديث

(**الطَّائِرُ المَيْمون**) أَيْ الحَظُّ المُبارَك(٢) وَيُقَال فِي الدُّعَاء لِلْمُسَافِر على الطَّائِر الميمون: أتمنى لك سفرًا مباركًا (٣) وطائر الله لَا طائرك لينفذ حكم الله وَأمره لَا مَا تتخوفه وتحذره.(٤)

(دفَّفَ) ضرب بالدف فِي النِّكَاح وهُوَ الَّذِي تضرب بِهِ النِّسَاء بِالضَّمِّ وَالْفَتْح.(٥)

(الْعُرْسَاتُ) جمع عرس. وقد أَعْرَسَ فلان، أي اتَّخذ عُرْساً. وأَعْرَسَ بأهله، إذا بنى بها.(٦)

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨ ـ ٨٠، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١ ـ ١٨٨٥، أسد الغابة ٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥١).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٣٠).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤).

(٥) الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٢٨).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٤٨)

خامسا: فقه الحديث ووجه الدلالة منه:

قال الطحاوي: وما فيه الإباحة من هذه الآثار عندنا أوجه في النظر مما فيه الكراهية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله-.(١)

قال البدر العيني شارحا وجه كون ذلك أوجه في النظر: هو أن وجود الإذن من صاحب النثارة يستدعي الإباحة لمن أخذه، فلا وجه حينئذٍ لكراهة ذلك.(٢)

وقال البدر العيني أيضا: استحباب النثار فيه. وجواز أخذ النثار المباح، وجواز التجاذب عليه.(٣)

رَقْمُ (٨) [حَدِيثٌ]عَنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ إِمْلَاكَ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «أَيْنَ شَاهِدُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا شَاهِدُنَا؟ قَالَ: «الدُّفُّ» فَأَتَوْا بِهِ، قَالَ: «اضْرِبُوا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ» ثُمَّ جَاءُوا بِأَطْبَاقِهِمْ فَنَثَرُوهَا، فَهَابَ الْقَوْمُ أَنْ يَتَنَاوَلُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَزْيَنَ الْحِلْمَ مَا لَكُمْ لَا تَتَنَاوَلُوا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَنْهَ عَنِ النُّهْبَةِ؟ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ فِي الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا فِي هَذَا وَأَشْبَاهِهِ فَلَا»

أَوَّلًا : تخريجُ الحَديث:

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٣٤٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فيل الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ، به.

وأخرجه أبوالفتحِ ابنِ أبي الفَوارِس ا في حديث أبي الحسنِ ابن الحَمَّاميّ (مجموع فيه مصنفات ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى) (ص: ١١٢) ح (١٢٥) قال حدثنا أبوسليمانَ محمدُ بنُ الحسينِ الحرَّانيُّ: حدثنا أبوطاهرٍ الحسنُ بنُ أحمدَ، به.

قالَ أبوالفتحِ: هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ مالكٍ عن حميدٍ، تفرَّدَ به خالدُ بنُ

---

(١) السابق (١٠/ ٤٩٥)

(٢) نفسه.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٠/ ٤٩٤)

إسماعيلَ الأنصاريُّ، وتفرَّدَ بِه أبوشعيبٍ السُّوسيُّ عن أحمدَ بنِ يعقوبَ عنه.

وقال أبو نعيم: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَحُمَيْدٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ زِيَادٍ.

وقال ابن الجوزي: وَأما حَدِيث أَنَس فَفِيهِ خَالِد بْن إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ عَدِيّ: يضع الحَدِيث على ثقات الْمُسلمين. وَقَالَ ابْن حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٥) : فِيهِ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ كَذَّابٌ.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد

- **محَمَّد بن الحسن بن علي بن محَمَّد بن عيسى بن يَقطين**: أبو جعفر اليقطيني. حدَّث عن: أبي يعلى الموصلّي، وأبي القاسم البغوي، وغيرهما. وعنه: الدَّارقُطْنِي وأبو نعيم وغيرهما. قال الخَطِيب: كان صدوقًا فهِمًا، وحُدِّثت عن أبي الحسن بن الفرات، قال: كان جميل الأمر في الحديث، ثقة، وقال لي أبو بكر البرقاني: كان اليَقطيني حسن الحديث، فقلت له: أكان ثقة؟ قال: نعم. مات سَنَة سبع وستين وثلاثمائة. والخلاصة فيه أنه ثقة مكثر.(١)

- **الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل**: أبو طاهر الفيلي البالسي الأنطاكي. حدث عن: أبي كريب، وإبراهيم الجوهري، وغيرهم. وعنه: الطبراني، وابن عدي وابن حبان في صحيحه وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة. وقال السمعاني: كان من مشاهير المحدثين. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.(٢)

- **صالح بْن زياد:** ابْن عَبْد الله بْن الجارود. سَمِعَ من: ابْن نُمَيْر، وابن عُيَيْنَة، وخلق. وعَنْهُ: ابْن أبي عاصم وأبو عَرُوبة. قَالَ أبو حاتم: صدوق. تُوُفِّيَ سنة إحدى وستّين ومائتين.(٣)

---

(١) تَارِيخ بَغْدَاد (٢/ ٢١١) ، تَارِيخ دمشق (٥٢/ ٣٠٧) ، المنتَظِم (١٤/ ٢٥٨) ، تَارِيخ الإِسْلَام (٢٦/ ٣٨١). الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني (ص: ٣٧٤)

(٢) أسئلة حمزة (٢٥٩) ، الإكمال (٧/ ٧٨) ، الأنساب (٤/ ٤٠٠) ، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٧).

(٣) "الجرح والتعديل" ٤/ ٤٠٤، "تاريخ بغداد"، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٦٨، السير" ١٢/ ٣٨٠.

- **أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ**: لم أقف عليه.

- **خالد بن إسماعيل المخزومي**، أبو الوليد. روى عن مالك وَابن جريج وجماعة. وعنه العلاء بن مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة. قال الدّارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن السكن: منكر الحديث. وقال ابن عدي: يضع الحَدِيث، وَعَامة حَدِيثه مَوْضُوعَات كلهَا.(١)

- **مَالِكُ بنُ أَنَس**: ابنِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ، الأَصْبَحِيُّ، أبو عَبْدِ اللهِ المدني. روي عن: إبراهيم بن عقبة، وأبي الزناد، وغيرهما، وعنه: إبراهيم بن طهمان، وإِسْمَاعِيل بن أبي أويس، وغيرهما، قال محمد بن سعد: وكان مالك ثقة، مأمونا، ثبتاً، ورعا، فقيها، حجة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان وهيب لا يعدل بمالك أحدا، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع.(٢)

- **حميد بن أبي حميد الطويل**: أبو عُبَيدة الخزاعي، رَوَى عَن: أنس بن مالك ﷺ، وبكر بن عَبد الله المزني، وغيرهما، وعنه: أبو إسحاق الفزاري، وإسماعيل بن علية، وخلق، قَال يَحْيَى بن مَعِيْن والعجلي والنسائي: تابعي ثقة. مات سنة أربعين ومائة.(٣)

- **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ**: ابنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمٍ بْنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدُبِ أبو حَمْزَةَ الخَزْرَجِيّ، النَّجَّارِيُّ ﷺ، وأمه أم سُليم بنت ملحان، خادمُ رسول الله ﷺ قدم النبي ﷺ المدينةَ وهو ابن عشر سنين، وتوفي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، روى عن: النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وغيرهما. وروى عنه: قتادة، والزهري، وغيرهما. وهو من المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ انتقل إلى البصرة بعد وفاة النبي، وتوفي بها سنة إحدى وتسعين، ويقال: سنة ثنتين وتسعين هجرية، وقيل: ثلاث وتسعين.(٤)

---

(١) «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٥٨٥) و«اللسان»: (٩/ ١٨٨) المجروحين: ١/ ٢٨١، الضّعفاء للدّارقطني: ٢٠٢

(٢) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٩٠٢، ثقات ابن حبان: ٧/ ٤٥٩، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٥ - ٩.

(٣) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة٩٦١، تهذيب الكمال٧/ ٣٥٦ تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٨.

(٤) أسد الغابة ١/ ١٢٧ ، الاستيعاب ١/ ١٠٩ - ١١١، الإصابة ١/ ١٢٦ - ١٢٨

۞الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

الحديث ضعيف جدا، والمتهم به خالد بن إسماعيل المخزومي كما تقدم في ترجمته.

رَقْمُ (٩) [حَدِيثٌ]عَنْ عَائِشَةَ، أَن رسُول اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرَ.

🕮أَوَّلًا : تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:

الحديث له طريقان:

الطريق الأول: أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١٧٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: ك الصداق/ب مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٩) ح (١٤٦٨٢) قال حدثنا مُحَمد بْنُ عُثْمَانَ وَرَّاقٌ عَبْدَانَ، حدَّثَنا عَمْرو بن سَعِيد الزعفراني، حدَّثَنا الحسن بن عَمْرو، حدَّثَنا الْقَاسِمُ بْنُ مطيب عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَن رسُول اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرَ.

قال البيهقي: الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ سَيْفٍ الْعَبْدِيُّ بَصْرِيٌّ عِنْدَهُ غَرَائِبُ.

قلت: لم يتفرد به الْحَسَنُ بْنُ عَمْرو بْنُ سَيْفٍ، بل توبع متابعة قاصرة.

فأخرجه أبو عبد الله محمد بن مخلد في المنتقى من حديثه (ص: ٨) ح (٧) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٧) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٤) من طريق سَعِيد ابْن سَلامٍ، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، به، بلفظ" تَمْرَ عَجْوَةٍ".

قال ابن الجوزي: سَعِيد بن سَلام لَيْسَ بشيء، وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: هُوَ كَذَّاب، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: قَدْ ذكر بِوَضْع الحَدِيث، وَقَالَ الدَّارقطني: مَتْرُوك يحدث بالأباطيل.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ١٢٤) فِي إِسْنَادِهِ: سَعِيدُ بْنُ سَلامٍ كذاب. والحديث باطل.

الطريق الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤١٣) قَال: حدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفيّ، قَال: حدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التومني، قَال: حدَّثَنا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيُّ، قَال: حدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ

أَوْ زُوِّجَ قَالَ فَقَالَتْ فَنُثِرَ عَلَيْهِ تَمْرٌ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصداق/بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٩) ح (١٤٦٨٣) من طريق مُحَمَّد بْن غَالِبٍ، نا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، نا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، به بلفظ" إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمْرًا ".

قال البيهقي: عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بَصْرِيٌّ رَمَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بِالْكَذِبِ وَنَسَبَهُ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد

دراسة الطريق الأول:

- **مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ كرَامَةَ**: العِجْلِيّ روى عن: جعفر بن عون، وخالد بن مخلد، وغيرهما، وعنه: البُخَارِيّ، وأبو داود، وأبو حاتم وقال: صدوق، وقال محمد بن عبد الله ابن سليمان، وداود بن يحيى: كان صدوقا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين.(١)

- **عَمْرو بن سَعِيد الزعفراني**: لم أقف عليه.

- **القاسم بن مطيب العجلي**: رَوَى عَن: الحسن البَصْرِيّ، وزيد بْن أسلم، رَوَى عَنه: إبراهيم بْن المبارك، وحجاج بْن نصير. قال أَبُو حاتم بن حبان: كان يخطئ كثيرا، فاستحق الترك.(٢)

- **منصور بن عبد الرحمن بن طلحة**: ابن الحارث بن عبد العزى القُرَشِيّ، روى عن: أمه صفية بنت شيبة، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وعنه: زائدة، وزهير ابن محمد، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي والنسائي: ثقة، وقال ابن حبان: كان ثبتاً ثقة، توفي سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة.(٣)

- **أمه:** صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ الحاجب بْنِ عُثْمَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ أُمُّ مَنْصُوْرٍ القُرَشِيَّةُ،

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٢٥، تاريخ بغداد ٣/ ٤٠، تهذيب الكمال: خلاصة تذهيب الكمال: ٣٥١.

(٢) المجروحين: ٢ / ٢١٣، والمغني: الترجمة ٥١٠٥، وتهذيب التهذيب: ٨ / ٣٣٨.

(٣) رجال مسلم لابن منجويه ٢/ ٢٥٥، الكاشف للذهبى ٣/ ١٧٦ /٥٧٣٨، تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٨.

قال ابن حجر في الإصابة: مختلف في صحبتها، وأبعد من قال: لا رؤية لها فقد ثبت حديثها في صحيح البُخَارِيّ تعليقا. روت عن: النبي ﷺ، وعن ابن عمر وعائشة ﷺ وغيرهم، وعنها: إبراهيم بن مهاجر، وابنها منصور ذكرها ابن حبان في التابعين من الثقات، وقال العجلى: مكية تابعية ثقة. قال الذهبي: عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك.(١)

- **عائشة:** رضي الله عنها، تقدمت في حديث (٧) .

دراسة الطريق الثاني:

- **أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي**: سمع علي بن الجَعْد، ومنصور بن أبي مُزَاحِم وخلق وعنه: أبو بكر الإِسْمَاعِيلِي، وأبو الحسن الحَرْبِي وطائفة. قال الدَّارَقُطْنِي والخطيب وابن الجَوْزِي والصَّفَدِي: ثقة، وقال السَّمْعَانِي: كان من الثقات المكثرين مات سنة ست وثلاثمائة.(٢)

- **عثمان بن حفص التُّومَني**: يروي عن أبي عاصم ويحيى بن كثير. حدث عنه الحباب ابن محمد التستري وأحمد بن الجهم السِّمَّري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب.(٣)

- **عاصم بن سليمان**: أبو شعيب التميمي، حدث عن: هشام بن عروة، وعبيد الله العمري، وعدة، وعنه: ابن عيسى الطّبّاع، والحَسَن بْن عَرَفَة وخلق قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث متروك الحديث)، وقال ابن عدي: (يعد فيمن يضع الحديث) وكذّبه الفلاس. وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ.(٤)

- هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: تقدمت ترجمتهم في حديث (٢).

❁الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

الحديث بطريقيه ضعيف جدا ؛ ففي الطريق الأول: القاسم بن مطيب العجلي وهو متروك، وفي الثاني: عاصم بن سليمان الكوزي وهو ممن يضع الحديث.

---

(١) تاريخ الاسلام ٣/ ٢٥٨، تذهيب التهذيب ٤/ ٢٦٤، الإصابة ٤/ ٣٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٠.

(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٨٢ ، الأنساب ٣/ ٥٦٦، المنتظم ١٣/ ١٨٢، الوافي بالوفيات ٦/ ١٨٩.

(٣) الثقات لابن حبان (٨/ ٤٥٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٧٩)

(٤) الجرح والتعديل: ٦/ ٣٤٤, الكامل لابن عدي: ٥/ ٢٣٧. تاريخ الإسلام (٤/ ١١٣٣)

رابعا: فقه الحديث ووجه الدلالة منه:

قال المناوي: فِيهِ أَنه ينْدب لمن اتخذ وَلِيمَة أَن ينثر للحاضرين تَمرا أَو زبيباً أَو سكرا أَو لوزاً أَو نَحْو ذَلِك وَتَخْصِيص التَّمْر فِي الحَدِيث لَيْسَ لإِخْرَاج غيره، بل لِأَنَّهُ المتيسر عِنْدهم.(١)

وقال الماوردي: أجمع عليه الأصحاب في العرس والختان.(٢)

وقال ابن رشد: أما ما ينثر عليهم ليوكل على وجه ما يوكل، دون أن ينتهب، فانتهابه حرام، لا يحل ولا يجوز، للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ. وعلى المنع منها بينة، وهي استئثار بعضهم بها بحق بعض، وأخذه عن غير طيب نفس منه، وذلك ما لا يحل، ولا يجوز؛ لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يوكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه، على وجه الأكل فقد أخذ حراما، وأكل سحتا، لا مزية فيه، ودخل تحت الوعيد في النهي.(٣)

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن النهبة وذمّها وعدم الأخذ أو الأكل مما انتهب

قوله ﷺ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».(٤)

رَقْمُ (١٠) [حَدِيثٌ] حديث أبي هريرة ﷺ

أَوَّلًا: تخريجُ الحَديثِ:

أخرجه البخاري ك الأشربة/ب منه (٧/ ١٠٤) ح (٥٥٧٨) حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فذكره مطولا.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٥١)

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٩١)

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١٣١٦)

(٤) هذا الحديث ورد عن عدةٍ من الصحابة ﷺ بنفس اللفظ ، وقد اكتفيت بما في الصحيحين.

وأخرجه مسلم ك الإيمان/ ب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١/ ٧٦) ح (٥٧) ومن طريقه ابن حبان كما في الإحسان ب ذِكْر نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ النُّهْبَةَ إذا كانت ذات شرف (١١/ ٥٧٦) ح (٥١٧٢) قال: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عن ابْن وَهْبٍ، به.

رَقْمُ (١١) [حَدِيثٌ] حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوَّلًا : تخريجُ الحَديث:

أخرجه البخاري في الصحيح: كِتَابُ الحُدُودِ/ بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ (٨/ ١٥٩) ح (٦٧٨٢) قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

والبخاري في السابق: كِتَابُ الحُدُودِ /بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ (٨/ ١٦٤) ح (٦٨٠٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى. والنسائي في المجتبى: كتاب القسامة/باب مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ مِنَ الْمُجْتَبِي مِمَّا لَيْسَ فِي السُّنَنِ (٨/ ٦٣) ح (٤٨٦٩) قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٩٧) ح (٥٤١) من طريق مُحَمَّد بْن عِيسَى، ثلاثتهم (ابْنُ المُثَنَّى، وابْنُ سَلَّامٍ، وابْن عِيسَى) عن إسحاق الأزرق عن فُضَيْل، به.

غريب الحديث:

(النُّهْبُ): الْغَارَةُ والسَّلْب: أَيْ لَا يَخْتلس شَيْئًا لَهُ قيمةٌ عالية.[1]

(نهبة ذَات شرف) أَي ذَات قدر وقِيمة وَرِفْعَةٍ يَرْفعُ النَّاسُ أبصارَهُم للنَّظر إِلَيْهَا، ويَسْتَشْرِفُونَهَا. مِثْل المَتاع العَظِيم القَدْر إعظاماً له، لا كالتَّمْرة والفَلْس والشيء الحَقِير.[2]

قَالَ القرطبيّ: والرواية الصحيحة بالشين المعجمة، وَقَدْ رواه الحربيّ: سرف بالسين

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٣٣).

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٣٣)

المهملة، وَقَالَ: معناه: ذات مقدار كثير[١]، وقيل يرفع الناس أبصارهم فيها، أي في تلك النهبة ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه.[٢]

ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة، والاختلاس، فإنه يكون فِي خفية، والانتهاب أشد؛ لما فيه منْ مزيد الجراءة، وعدم المبالاة.[٣]

فقه الأحاديث ووجه الدلالة منها

قال ابن الملقن: الانتهاب الذي قام الإجماع على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال المسلمين بالباطل، فهذِه النهبة لا ينتهبها مؤمن كما لا يسرق ولا يزني مؤمن، يعني: مستكمل الإيمان؛ وعلى هذا وقعت البيعة من حديث عبادة في قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ أن لا ننتهب) يعني: أن لا نغير على المسلمين في أموالهم، وقال ابن المنذر: وفسر الحسن والنخعي هذا الحديث فقالا: النهبة المحرمة: أن يُنتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره؛ وهو قول قتادة.[٤]

وقال أبو عبيد: وهذا وجه الحديث على ما فسراه، وأما النهبة المكروهة: فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي مثهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل.[٥]

وقال ابن التين: معلوم أن أموال المسلمين محرمة، والحديث إنما هو مؤول في المغازي ينهب بما غنم من غير قسمة، وكذا إذا قدم إليهم طعام أكل كل واحد بما يليه ولا ينتهب.[٦]

---

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ١٨٧) ذخيرة العقبى (٣٦/ ٣٤١).

(٢) مجمع بحار الأنوار (٤/ ٨٠٦).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦/ ٣٤١).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٢١).

(٥) السابق (١٦/ ٢٤).

(٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٦/ ٣٤١).

وقال أبو زرعة العراقي: النُّهْبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَنْ يَنْتَهِبَ مَالَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّخَعِيّ وَالْحَسَنُ، وَأَمَّا النُّهْبَةُ الْمَكْرُوهَةُ فَهُوَ مَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ لِلْجَمَاعَةِ، وَأَبَاحَهُ لَهُمْ، وَغَرَضُهُ تَسَاوِيهِمْ فِيهِ أَوْ مُقَارِبَةُ التَّسَاوِي فَإِذَا كَانَ الْقَوِيُّ مِنْهُمْ يَغْلِبُ الضَّعِيفَ، وَيَحْرِمُهُ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.(١)

وقَالَ النَّوَوِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ نَفْيُ كَمَالِهِ كَمَا يُقَالُ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ وَلَا مَالَ إِلَّا مَا يُغَلُّ وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.(٢)

رَقْمُ (١٢) [حَدِيثٌ] عَنْ رَافِعِ بن خديج، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

🕮أَوَّلًا : تخريجُ الحديث:

أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير/بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ (٤/ ٧٥) ح (٣٠٧٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة : كِتابُ الصّيد والذّبائح /بابُ البعيرِ إذا ندّ (١١/ ٢١٤) ح (٢٧٨٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، به.

وأخرجه البخاري في السابق: كتاب الشركة/بَابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ (٣/ ١٣٨) ح (٢٤٨٨) قال: حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ.

وابن حبان في الصحيح/ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكْلُهُ خَلَا السِّنِّ وَالظُّفُرِ (١٣/ ٢٠١) ح (٥٨٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب السير/بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَهْبِ الطَّعَامِ (٩/ ١٠٥) ح (١٨٠٠٩) وفي معرفة السنن والآثار

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١)

كِتابُ الصّيد مَحَلُّ الذَّكَاةِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَفِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (١٣/ ٤٥٨) ح (١٨٨٢٧) من طريق مُسَدَّد بْن مُسَرْهَدٍ.

كلاهما (عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، ومُسَدَّد) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، به. توبع عليه أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ.

فأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي/ بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ (٣/ ١٥٥٨) ح (١٩٦٨) وابن ماجه : كتاب الأضاحي/بَابُ كَمْ تُجْزِئُ مِنَ الْغَنَمِ، عَنِ الْبَدَنَةِ (٢/ ١٠٤٨) ح (٣١٣٧) وعبد الرزاق في المصنف: كتاب المناسك/بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ يَدْخُلُ الْحِلَّ وَالْآهِلِ يَسْتَوْحِشُ (٤/ ٤٦٥) ح (٨٤٨١). وأحمد (٢٨/ ٥٠٠) ح (١٧٢٦٣). وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٧٠) ح (٦٨). وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٢٥) ح (٨٩٥) من طريق الثَّوْرِيّ.

وابن ماجه في السابق ح (٣١٣٧) والنسائي في المجتبى : كتاب الصيد والذبائح/باب الْإِنْسِيَّةِ تَسْتَوْحِشُ (٧/ ١٩١) ح (٤٢٩٧) والطيالسي في المسند (٢/ ٢٦٧) ح (١٠٠٥) وأبو عوانة في المستخرج /بَيَانُ مَا يَجُوزُ الذَّبْحُ، وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّى بِهِ (٥/ ٥٦) ح (٧٧٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٧٠) ح (٤٣٨٣) من طريق زائدة بن قدامة.

ومسلم في السابق (٣/ ١٥٥٩) ح (١٩٦٨) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ.

ثلاثتهم (الثوري، وزائدة، وإِسْمَاعِيل بْن مُسْلِمٍ) عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيّ، به.

ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق في البخاري " فانطلق ناسٌ من سرعان النّاس فذبحوا ونصبوا قدورهم، قبل أن يُقسَم "،وفي رواية الثّوريّ " فأغلوا القدور". وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عند أبي نعيم في " المستخرج على مسلم " وساق مُسلم إسنادها " فعجّل أوّلهم فذبحوا ونصبوا القدور".

فقه الحديث ووجه الدلالة منه:

قال الخطابي: إنما كفأوا القدور من أجل أنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم، فلم يطب لهم ذلك، إذ كان سبيله سبيل النهبى.[1]

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ١٢٤٥).

وقال القاضي عياض: يمكن أن يكون أمره بإكفاء القدور لأنهم استباحوا منها على القرب ما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الإسلام، وموضع الأمر مطاع مما هو مضطرون إليه، وفي هذه الغنيمة كانوا بذي الحليفة - كما جاء في الحديث - قريباً من المدينة ومن منازلهم، فلم يكونوا مضطرين إليها، فمنعهم من ذلك إلا بإذنه، وأراهم أن ما فعلوه فلا يجوز لهم، وأنه من باب الغلول. قال: ولو قيل إن ذلك كان من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلاً في المعنى.(١)

قال ابن حزم: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهَرْقِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا اللَّحْمُ الْمَذْبُوحُ مِنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَلَالًا أَكْلُهُ مَا أَمَرَ بِهَرْقِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ - فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ حَرَامٌ مَحْضٌ، وَأَنَّ ذَبْحَهُ وَنَحْرَهُ تَعَدٍّ يُوجِبُ الضَّمَانَ وَلَا يُبِيحُ الْأَكْلَ.(٢)

وقال النووي: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ انْتَهَوْا إِلَى دار الاسلام والمحل الذي لايجوز فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فَإِنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.(٣)

وقال ابن الملقن: ويمكن أن يكون أمره ﷺ بإكفاء القدور من أجل أنهم استباحوا من الغنائم، كما كانوا يغزون فيما بعد عن بلاد الإسلام، وموضع الانقطاع عن مواضعهم فهم مضطرون إلى ما وجدوه في بلاد العدو، كما جاء في قصة خيبر أن قومًا أخذوا جرابًا فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به، وقد مضى من سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه.(٤)

وقال أيضا: وقد اختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل: إنهم انتهبوها متملكين لها من غير قسمة، ولا على وجه الحاجة إلى أكلها، يشهد له قوله في رواية: (فانتهبناها)،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٢١).

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ٩٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٤٢٥).

قلت: قد أسلفنا في باب النهبى قول الراوي: فأصابتنا مجاعة. فهو بيان لوجه الحاجة، وفيه أيضًا (قبل أن تقسم).[1]

وقال الحافظ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا سَبَبُ الْإِرَاقَةِ وَالثَّانِي هَلْ أُتْلِفَ اللَّحْمُ أَمْ لَا. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ عِيَاضٌ كَانُوا انْتَهَوْا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ مَحِلَّ جَوَازِ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُهُمُ انْتَهَبُوهَا وَلَمْ يَأْخُذُوهَا بِاعْتِدَالٍ وَعَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ. قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَهُ صُحْبَةٌ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي بِهَا إِذْ جَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ اهـ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَامَلَهُمْ مِنْ أَجْلِ اسْتِعْجَالِهِمْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِمْ، كَمَا عُومِلَ الْقَاتِلُ بِمَنْعِ الْمِيرَاثِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ إِرَاقَةِ الْقُدُورِ إِنَّمَا هُوَ إِتْلَافُ الْمَرَقِ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَلَمْ يُتْلِفُوهُ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغْنَمِ، وَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْلَافِهِ مَعَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا مِنْ مَالِ الْغَانِمِينَ وَأَيْضًا فَالْجِنَايَةُ بِطَبْخِهِ لَمْ تَقَعْ مِنْ جَمِيعِ مُسْتَحِقِّي الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَطْبُخْ وَمِنْهُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُمُسِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا اللَّحْمَ إِلَى الْمَغْنَمِ قُلْنَا وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ أَحْرَقُوهُ أَوْ أَتْلَفُوهُ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ اهـ. وَيَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَتَرْكُ تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلَا يُقَالُ لَا يلْزم من تَرْيب اللَّحْمِ إِتْلَافُهُ؛ لِإِمْكَانِ تَدَارُكِهِ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أُرِيدَ الْمُبَالَغَةُ فِي الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَلَوْ كَانَ بِصَدَدِ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَبِيرُ زَجْرٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخُصُّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ نَزْرٌ يَسِيرٌ، فَكَانَ إِفْسَادُهَا عَلَيْهِمْ مَعَ تَعَلُّقِ قُلُوبِهِمْ بِهَا وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا وَشَهْوَتِهِمْ لَهَا أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ.[2]

---

(١) السابق (١٦/ ٦١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٦).

وقال المهلب: إنما أمر رسول الله بإكفاء القدور من لحوم الإبل والبقر وأكلها جائز في دار الحرب؛ لأن هؤلاء الذين أكفئت عليهم القدور إنما ذبحوه بذي الحليفة وهي أرض الإسلام، وليس لهم أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم؛ لأنها غنيمة فاضلة، وإباحة الأكل من المغنم إنما هو في أرض العدو وقبل تخليص الغنيمة وإحرازها، فهذا الفرق بينهما.(١)

وقال العيني: وَقد اخْتلف فِي سَبَب أمره بإكفاء الْقُدُور، فَقيل: إِنَّهُم انتهبوها مالكين لَهَا من غير غنيمَة، وَلَا على وَجه الْحَاجة إِلَى أكلهَا، يشْهد لَهُ قَوْله فِي رِوَايَة: فانتهبناها. قلت: وَلَا على وَجه الْحَاجة إِلَى أكلهَا، فِيهِ نظر، لِأَنَّهُ ذكر فِي بَاب النهبة: فأصابتنا مجاعَة، فَهُوَ بَيَان لوجه الْحَاجة.(٢)

وقال القسطلاني: وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك.(٣)

رَقْمُ (١٣) [حَدِيثٌ] عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى».

أَوَّلًا : تخريجُ الحَديثِ:

أخرجه أبو داود : ك البيوع/ب فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ (٣/٢٤٤) ح (٣٣٣٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: ك جُمَّاع أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٣٦).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٦).
(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٨٤).

ذَلِكَ / ب كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ مِنَ الرِّبَا أَوْ ثَمَنِ الْمُحَرَّمِ (٥/ ٥٤٧) ح (١٠٨٢٥) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فذكره.

وأخرجه الدارقطني في السنن : كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ /بدون باب (٥/ ٥١٤) ح (٤٧٦٣) من طريق حُمَيْد بْن الرَّبِيعِ، عن عبد الله بْن إِدْرِيسَ، به.

لَمْ يَنْفَرِد به عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ بَلْ تُوبِعَ عَلَيهِ، تابعه عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وأبو حنيفة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤١٠) ح (٩٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.

ومحمد بن الحسن الشيباني في " الآثار" كما في "نصب الراية" ١٦٨/٤، ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٨/٢) ح (١٦٠٢) عن أبي حنيفة.

وأحمد (٣٧/ ١٨٥) ح (٢٢٥٠٩) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن زائدة.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار/ ب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّاةِ الْمَغْصُوبَةِ (٧/ ٤٥٥) رقم (٣٠٠٥) من عدة طرق عن زهير بن معاوية.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٨٨/٦) ح (٧١٣٤) من طريق خالد بن عبد الله.

خمستهم (أبو حنيفة، وزائدة، وعَلِيُّ، وزهير، وخالد) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٨) : وَهَذَا سَنَدُ الصَّحِيحِ.ا.هـ.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ:

أخرجه أحمد (٢٣/ ٩٨) ح (١٤٧٨٥) حدثنا عَبدُ الصَّمَد، حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺعَن النَّبِيِّ ﷺ، بنحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك: ك الذبائح (٤/ ٢٣٤) ح (٧٥٧٩) من طريق حَجَّاج بْن مِنْهَالٍ، حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ...به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي.

وثان من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ

أخرجه أبو يوسف في " الآثار" ح (٥٨٣)، ومن طريقه الطبراني كما في "نصب

الراية" ١٦٩/٤ عن أبي حنيفة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري، بنحوه.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد:

- **عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ القُرَشِي**: روى عن: هشام بن عُرْوَة، وعاصم بن كُلَيْب وجماعة، وعنه: سُوَيْد بن سعيد، وأبو بكر بن أبى شَيْبَة وطائفة، قال ابن سعد وابن مَعِين والنَّسَائِي والعجلي وأبو حاتم والذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر مات سنة تسع وثمانين.(١)

- **عاصم بن كُلَيْب بن شهاب** : الجَرْمِيُّ روى عن: أبيه، وعَبْد الرَّحْمَنِ بن الأسود بن يزيد، وعدة، وعنه: السفيانان، وجماعة، قال ابن معين، والنسائى، والعجلي: (ثقة)، وقال ابن شاهين: (ثقة مأمون)، وقال ابن سعد: (كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وقال ابن المديني: (لايحتج به إذا انفرد)، وقال العقيلي: (كان مرجئًا)، وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق، وقال ابن حجر: (صدوق رمي بالإرجاء)، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له الجماعة سوى البخاري.(٢) قلتُ: هو ثقة.

- **كُليب بن شهاب بن المجنون الجرمي:** روى عن: أبيه، ووائل بن حجر وعدة، وعنه: ابنه عاصم، وابراهيم بن مهاجر، قال ابن سعد: (كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به)، وقال أبو زرعة: (ثقة)، وقال العجلي: (تابعي ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يقال أن له صحبة)، وقال ابن حجر: (صدوق، ووهم مَنْ ذكره في الصحابة).(٣)

- **رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:** جهالته لا تضر لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم.

ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده حَسَنٌ: رجاله ثقات خلا كُليب بن شهاب وهو صدوق.

---

(١) معرفة الثقات ٢/ ١٥٨، تهذيب الكمال ٢١/ ١٣٥ الكاشف ٢/ ٤٧، تقريب التهذيب ص ٤٠٥.

(٢) ضعفاء العقيلي: ٣/ ٣٣٤, تاريخ أسماء الثقات: ١/ ١٥٠, الكاشف: ١/ ٥٢١, التقريب: ١/ ٤٥٩.

(٣) الثقات: ٣/ ٣٥٦, الجرح والتعديل: ٧/ ١٦٧, الاستيعاب: ١/ ٤١٢, تهذيب التهذيب: ٨/ ٤٠٠.

فقه الحديث ووجه الدلالة منه:

استُدِلَّ به على حرمة ما كان ممنوعاً منه لحق الآدمي، وهو ما ليس ملكا له، ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب، والمنهوب يذبحه المنتهب ونحو ذلك، ففي حله قولان لأهل العلم: أحدهما: لا يحل، وهو قول إسحاق، وأهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختارها أبو بكر الخلال، وإليه ميل البخاري، قال في (صحيحه) : باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تُؤكل؛ لحديث رافع السابق وفيه: وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا، فأمر بها فأكفئت.

وخالف في هذه المسألة فأحل ذبيحة الغاصب مع التفصيل الجمهور من: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في الرواية المشهورة، وهي الصحيح والظاهر من المذهب[4] وهو قول الأوزاعي والثوري[5].

قال ابن عبد البر في معرض الاستدلال بهذا الحديث: "ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول اللَّه ﷺ".[6] وقال الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد: "وإذ لو لم تكن ذكية لما أطعمها رسول اللَّه ﷺ أحدًا".[7]

رَقْمُ (١٤) [حَدِيثٌ] عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ

(١) شرح مسند أبي حنيفة: (١/ ٤٩٠) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: (٢/ ٤٦٢).

(٢) منح الجليل: (٧/ ٨٤) ، وحاشية الدسوقي: (٣/ ٤٤٤).

(٣) الحاوي للماوردي: (٧/ ١٩٤).

(٤) المغني: (٧/ ٣٨٧) ، والفتاوى الكبرى: (٦/ ١٨٤) ، والإنصاف: (٦/ ١٠٩).

(٥) المبسوط للسرخسي: (١١/ ١٢٣) ، والبيان والتحصيل: (٣/ ٢٨٧) ، والفتاوى الكبرى: (٦/ ١٨٤).

(٦) التمهيد لابن عبد البر: (١٦/ ١٣٠).

(٧) البيان والتحصيل: (٣/ ٢٨٧).

هَنَّادٍ

أولًا : تخريجُ الحَديثِ:

أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد/بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٣/ ٦٦) ح (٢٧٠٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى: أبواب السير/بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَهْبِ الطَّعَامِ (٩/ ١٠٥) ح (١٨٠١٠) قال حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٨٣) ح (٢٦٣٦) قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع/مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٤٨١) ح (٢٢٣٢٣) قَالَ: حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مسهر. وفي المسند (٢/ ٤٠٩) ح (٩٣٤) قال: نا ابْنُ نُمَيْرٍ.

ثلاثتهم (أَبُو عَوَانَةَ، وعَلِيُّ بْنُ مسهر، وابْنُ نُمَيْرٍ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، به

ثانيًا: دراسَةُ الإسْناد

- **هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ**: ابن مصعب أبو السري الكوفي، روى عن: إسماعيل بن عياش، وابن أبي الزناد، وطائفة، وعنه: البخاري في غير الصحيح وبَقِيُ بن مخلد وجماعة، قال النسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (صدوق)، وذكره بن حبان في الثقات، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين.(١)

- **أَبُو الأَحْوَصِ**: سَلَّام بن سُلَيْم الحَنَفِي. روى عن: الأَعْمَش، وسِمَاك وخلق، وعنه: وَكِيع، والحسن بن الرَّبِيع. قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة والنَّسَائِي: ثقة، مات سنة تسع وسبعين.(٢)

- **عاصم**: ثقة، و**كُليب**: صدوق، تقدما ح (١٣)، **رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ**: جهالته لا تضر لأنهم عدول.

ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَديثِ:

إسناده حَسَنٌ: رجاله ثقات خلا كُليب بن شهاب وهو صدوق.

---

(١) الجرح والتعديل: ٩/ ١١٩, الثقات: ٩/ ٢٤٦, سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢٦٦.

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ٢٨٢) ، الكاشف (١/ ٤٧٤) ، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤٨).

فقه الحديث ووجه الدلالة منه

النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا لِأَجْلِ النُّهْبَى كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لَا لِأَجْلِ كَوْنِهَا غَنِيمَةً مُشْتَرَكَةً لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، نَعَمْ الْحَدِيثُ الثَّانِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَنْعَامِ مَا يَحْتَاجُونَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ وَيَتْرُكُ الْبَاقِيَ فِي جُمْلَةِ الْغُنْمِ.(١)

رَقْمُ (١٥) [حَدِيثٌ] عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ».

🕮أَوَّلًا : تخريجُ الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع/مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٤٨١) ح (٢٢٣٢٦) قَالَ: حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحميرِيّ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحَجْرِيِّ، به.

والحديث من أفراد ابن أبي شيبة.

🕮ثانيًا: دراسَةُ الإسْناد

- **زيد بن الحُبَاب بن الريان**، روى عن: إبراهيم بن نافع، وميمون بن عَبد الله، وعنه: إبراهيم الجَوْهَرِيُّ، وأبو كريب وغيرهما، وقَال الدارمي، عن يَحْيَى: ثقة. وَقَال المفضل عن يَحْيَى: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، وكذلك قال ابن المديني، والعجلي، وَقَال أبو حاتم: صدوق، صالح. مات سنة ثلاث ومائتين.(٢)

- **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:** الغَافِقِي. روى عن: يحيى بن سعيد، ويزيد ابن أبي حَبِيب وخلق، وعنه: جَرِير بن حَازِم، ويحيى بن إسحاق وعدة، قال ابن مَعِين والبُخَارِي والحَرْبِي: ثقة، وقال يعقوب ابن سفيان: كان ثقة حافظاً، وقال الذهبي: له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح وينقون حديثه وهو حسن الحديث، وقال الدَّارَقُطْنِي: في بعض حديثه اضطراب،

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٣٤٦)

(٢) تاريخ الدوري: ٢/ ٤٠٨، الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٢٥٣٨، الثقات: ١/ ١٤٥، التهذيب ٣/ ٤٠٢

والخلاصة فيه ما قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ مات سنة ثمان وستين.(١)

- **عياش بن عباس القِتْبَانِيُّ**(٢)، أبو عبد الرحيم، روى عن: بكير الأشج، والحارث بن يزيد، وغيرهما، عنه: حميد بن زياد، والمفضل بن فضالة، وخلق، قال يَحْيَى بن مَعِيْنٍ وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، قال ابنُ يُوْنُسَ: يقال تُوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.(٣)

- **الهيثم بن شَفِي**، أبو الحصين الحِمْيَرِيُّ، روى عن: أبي عامر الحَجْرِيّ، وعنه: عياش ابن عباس، ويزيد بن أبي حبيب، قال العِجْلِيّ: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.(٤)

- **عبد الله بن جابر** : ابن حجر، أبو عامر الأزدي، روى عن: أبى ريحانة، وعنه: عبد الملك الخولاني، والهيثم بن شفي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال ابن حجر: مقبول.(٥)

- **أبو ريحانة**: شمعون الأَزْدِيّ، ويقال: شمغون بالغين المعجمة، حليف الأنصار، مولى النبي ﷺ له خمسة أحاديث، شهد فتح دمشق، ثم نزل بيت المقدس، ثم رابط بعسقلان، عنه أبو عامر والهيثم.(٦)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده ضعيف؛ فيه يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الغَافِقِي صدوق يَهِم وفي بعض حديثه اضطراب، وفيه عبد الله بن جابر بن حجر وهو مقبول ولم يُتابع.

رَقْمُ (١٦) [حَدِيثٌ] عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ،

(١) الضعفاء للنسائي ص ١٠٧، ضعفاء العُقَيْلِي ٤/ ٣٩١، الجرح والتعديل ٩/ ١٢٧، الكامل ٧/ ٢١٤.
(٢) القِتْبَانِيِّ: بكسر القاف وسكون التاء وبعدها باء ، إلى قتبان: موضع بعدن الأنساب ٤/ ٤٤٩.
(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٤٨، الثقات ٧/ ٢٩٣، الجرح والتعديل ٧/ ٦، الكاشف ٢/ ١٠٧.
(٤) الثقات للعجلي ٢/ ٣٣٦، الجرح والتعديل ٩/ ٧٩، الكاشف ٢/ ٣٤٥، الخلاصة ١/ ٤١٣.
(٥) إكمال الكمال ٣/ ٨٦، مغاني الأخيار ٣/ ٦٩
(٦) الاستيعاب ٢/ ١٦٢، أسد الغابة ٢/ ٣٧٧ الإصابة ٢/ ١٥٦.

يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»

أَوَّلًا : تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:

أخرجه البخاري: ك المظالم والغصب/ب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٣/ ١٣٥) ح (٢٤٧٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب/بَابُ تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ (٦/ ١٥٣) ح (١١٤٩٨) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، به.

وأخرجه البخاري ك الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ/ ب مَا يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ وَالمَصْبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ (٧/ ٩٤) ح (٥٥١٦) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ.

وأبو داود الطيالسي في المسند (٢/ ٣٩٨) ح (١١٦٦) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٣) ح (٤٥٦٠) .

وابن الجعد في المسند (ص: ٨٥) ح (٤٧٧) وعنه البغوي في شرح السنة /ب الغصب (٨/ ٢٢٧) ح (٢١٦٣) وفي معجم الصحابة (٤/ ٨٥) ح (١٦٢٢) .

وأحمد في المسند (٣١/ ٣٧) ح (١٨٧٤٠) قال: حدثنا وكيع، وابن جعفر .

وابن أبي شيبة ك البيوع والأقضية /ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٤٨١) ح (٢٢٣٢١) وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٧) ح (٢١١٧) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ .

والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٢٤) ح (٣٨٧٢) من طريق يَعْقُوب بْن إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيّ.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٣) ح (٤٥٦٠) من طريق عَمْرو بْن مَرْزُوقٍ.

جميعهم (ابن الجعد، ووكيع، وابن جعفر، والطيالسي، وحَجَّاجُ، ويَعْقُوب، وعَمْرو) قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، به.

غريب الحديث:

« المُثْلَة» يُقَالُ: مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وشَوّهْتَ بِهِ، ومَثَلْتُ

بالقَتيل، إِذَا جَدَعْت أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَه، أَوْ مَذاكِيرَه، أَوْ شَيْئًا مِنْ أطرافِه. وَالِاسْمُ: المُثْلَة.(١)

رَقْمُ (١٧) [حَدِيثٌ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»

أَوَّلًا : تخريجُ الحَديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية /مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٤٨٢) ح (٢٢٣٢٨) قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلًى لِجُهَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٥٥) ح (٥٢٦٥) من طريق أَبي بَكْرِ وعُثْمَان ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ...به

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد:

- **يَزِيْدُ بن هَارُوْنَ** : ابن زَاذِي، أبو خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ، سمع من: عاصم الأحول، وإِسْمَاعِيل بن عياش، وغيرهما، وعنه: عَلِيّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ من يزيد. وقال أحمد: كان حافظا، متقنا، وقال العجلي: يزيد بن هارون: ثقة، ثبت، وقال ابن أبي شيبة: ما رأيت أحدا أتقن حفظا من يزيد بن هارون، تُوفي سنة ست ومائتين.(٢)

- **ابن أبي ذئب:** هو محمد بن عبد الرحمن بن المُغِيرَة، أبو الحَارِث المَدَنِي، روى عن: نافع، ومَعْن بن الوليد وعدة، وعنه: ابن المُبَارَك، وآدم بن أبي إِيَاس وخلق، وروى له الجماعة. قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة وأبو حاتم والنَّسَائِي: ثقة، مات سنة ثمان وخمسين.(٣)

- **مَوْلى لِجُهَيْنَةَ:** مبهم.

- **عبد الرَّحْمَن بن زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ**: روى عَن أَبِيه وَعنهُ مولى لجهينة: قال ابن

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩٤).

(٢) تاريخ خليفة: ٤٧٢، التاريخ الصغير ٢/ ٣٠٧، الجرح والتعديل ٩/ ٢٩٥، الكاشف ٣/ ٢٨٧.

(٣) الثقات ٧/ ٣٩٠ ، الإرشاد ١/ ٢٨٥، تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٦ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٣.

ماكولا: لَيْسَ بِمَشْهُور، وقال الحافظ: لَا يُعرف حَاله وَلَا اسْم الرَّاوِي عَنهُ. روى له ابن أبى شيبة، وأحمد، والطبراني، وأبو جعفر الطحاوي. ذكره مسلم في ثالثة تابعي المدنيين.(١)

- **زيد بن خالد الجهني:** يُكَنَّى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وهو من مشاهير الصحابة ﷺ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا مَاتَ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ﷺ، وكان معه لواء جهينة يَوْم الفتح، رَوَى عَنْهُ عطاء بن يسار، وسعيد بن المسيب وآخرون. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً(٢)

ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده ضعيف: فيه مَوْلى جُهَيْنَةَ وهو مبهم، وعبد الرَّحْمَن بن زيد بن خَالِد وهو مجهول الحال.

رَقْمُ (١٨) [حَدِيثٌ] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا.

أوَّلًا : تخْرِيجُ الحَدِيثِ:

أخرجه إسماعيل بن جعفر (ص: ٢٠٩) ح (١١٣) حدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، به.

وأخرجه الترمذي: ك أبواب النكاح/ ب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ (٢/ ٤٢٢) ح (١١٢٣) والنسائي ك النكاح/ب الشِّغَارِ (٦/ ١١١) ح (٣٣٣٥) والبزار في المسند (٩/ ٢٨) ح (٣٥٣٥) من طريق بِشْر بْن الْمُفَضَّلِ. وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والنسائي في السابق: ك الخيل/ب الْجَلَب (٦/ ٢٢٧) ح (٣٥٩٠) وابن ماجه ك الفتن/ب النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ (٢/ ١٢٩٨) ح (٣٩٣٧) من طريق يَزِيد بْن زُرَيْعٍ.

وأحمد (٣٣/ ١٥٦) ح (١٩٩٢٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار /ب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: " مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " (٣/ ٣٥٦) ح (١٣١٢) وفي شرح معاني الآثار /ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٤٩) ح

(١) مغاني الأخيار (٢/ ١٨٨) تعجيل المنفعة (١/ ٧٩٧) التحفة اللطيفة (٢/ ١٢٨) الإكمال (ص: ٢٦١).

(٢) الطبقات الكبرى (٤/ ٢٥٦) معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٤٨٠) ، أسد الغابة (٢/ ٣٥٥).

(٤٤٤١) وأبو بكر الخلال في السنة / ب مُنَاكَحَةِ الْمُرْجِئَةِ (٤/ ٥٥) ح (١٥٦٦) من طريق زهير بن معاوية.

وأحمد في السابق (٣٣/ ١٦٩) ح (١٩٩٤٦) والطحاوي في السابق (٣/ ٣٥٦) ح (١٣١٢) من طريق الحارث بن عمير.

وأحمد في السابق (٣٣/ ١٩٤) ح (١٩٩٨٧) وابن حبان ب ذِكْر الزَّجْرِ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (١١/ ٥٧٤) ح (٥١٧٠)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣/ ٤٣٠) ح (٢٨٤٦) من طريق حماد بن سلمة.

والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٧٠) ح (٣٨٣) من طريق خَالِد الواسطي.

جميعهم (بِشْر، ويَزِيد، وزهير، والحارث، وحماد، وخَالِد) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

وقد تُوبع عليه حُمَيْد، عَنِ الْحَسَنِ.

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٧) ح (٣١٥) من طريق قَتَادَةَ.

والدارقطني ك السَّبَقِ بَيْنَ الْخَيْلِ (٥/ ٥٤٨) ح (٤٨٣١) من طريق يُونُس بْنِ عُبَيْدٍ . كلاهما عَنِ الْحَسَنِ، به.

ثانيًا: دراسة الإسناد

- **حُمَيْدٌ:** ابن أبى حميد الطويل البصري: (ثقة يدلس)، تقدم في حديث (٨)

- **الحسن:** ابن أبي الحَسَنِ يَسَارٍ، أبو سَعِيْدٍ البَصْرِي، روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وغيرهما، وعنه: أيوب، ويونس بن عبيد، وغيرهما، قال الْذَهَبِيّ: والحسن - مع جلالته -: فهو مدلس، ومراسيله ليست بذاك، قال مُحَمَّد بن سعد: كان الحسن -رحمه الله- جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، ثقة، حجة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا، جميلا، وسيما، وما أرسله فليس بحجة. مات سنة عشر ومائة.(١)

- **عمران بن حصين:** ابن عُبَيْد بن خَلَف الخُزَاعِي، أبو نُجَيْد ﷺ، أسلم عام خَيْبَر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خُزَاعَة يوم الفَتْح، وولي قضاء البَصْرَة. روى عن النبي ﷺ، وعن مَعْقِل بن يَسَار ﷺ، وعنه: مُطَرِّف بن الشِّخِّير، وابن سِيرين وآخرون، مسنده

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ٦٦، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣، طبقات الحفاظ ص ٢٨.

مائة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان له على تسعة أحاديث، وانفرد البُخَارِي بأربعة أحاديث، ومُسْلِم بتسعة. مات بالبَصْرَة سنة اثنتين وخمسين.[1]

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيث:

إسناده منقطع، وقد ذهب جمهور الحفاظ إلى عدم سماع الحسن من عمران منهم: أبو حاتم وابنه، وابن المديني، ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٨) الجرح والتعديل له ٣/ ٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ص: ١٤٩. تقريب. التهذيب ٢/ ٢٣١.

غريب الحديث:

(لا جَلَبَ) الجَلَبُ يكونُ في شيئين: أحدُهما: في الزَّكاة، وهو: أن يَقْدَمَ المُصَدِّقُ على أهل الزَّكاة، فَينزلَ موضعًا، ثم يُرسلَ من يَجلِبُ إليه الأموالَ من أماكِنِها؛ ليأخذَ صَدَقَتها، فنُهيَ عن ذلك، وأُمِرَ أن تُؤخَذَ صَدقاتُهم على مِياهِهم وأماكِنهم.

والثاني: أن يكونَ في السِّباق، وهو أن يَتْبَعَ الرجلُ فَرَسَه، فيزجُرَه ويَجْلِبَ عليه ويَصِيح؛ حثًّا له على الجَرْي، فنُهيَ عن ذلك.[2]

(لا جَنَبَ) الجَنَبُ - بالتحريك - في السِّباق: أن يَجْنُبَ فرسًا إلى فَرسِه الذي يُسابِق عليه، فإذا فَتَرَ المركوبُ تَحَوَّلَ إلى المَجْنوب. وهو في الزَّكاة: أن ينزلَ العاملُ بأقصى مواضع أصحابِ الصَّدقة، ثم يأمرَ بالأموال أن تُجنَبَ إليه، أي: تُحضَرَ، فنُهوا عن ذلك.[3]

(ولا شِغَارَ)[4] الشِّغارُ: نكاحٌ معروفٌ في الجاهلية؛ كان يقولُ الرجُل للرجُل: شاغِرْني، أي: زَوِّجْني أختَك أو بنتَك أو من تَلي أمرَها، حتى أزوِّجَكَ أُختي أو بِنتي أو مَنْ أَلي أمرَها، ولا يكونُ بينهما مَهْرٌ، ويكون بُضْعُ كُلِّ واحدةٍ منهما في مقابَلَة بُضْعِ الأُخرى. وقيل له: شِغارٌ؛ لارتفاع المَهْر بينهما.

---

(١) الطبقات الكبرى ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩١، الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨، الإصابة ٤/ ٧٠٥.

(٢) "النهاية" (٢٨١/١).

(٣) "النهاية" (٣٠٣/١).

(٤) "النهاية" (٤٨٢/٢).

رَقْمُ (١٩) [حَدِيثٌ] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»

أَوَّلًا: تخريجُ الحَديث:

أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٢٥٣) ح (١٤٣٥١) حدثنا حسن حدثنا زهير نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، به.

وأخرجه أحمد في السابق (٢٢/ ٣٥٦) ح (١٤٤٦٤) عن يحيى بن آدم، وأبي النضر.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار /بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: " مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " (٣/ ٣٥٧) ح (١٣١٣) من طريق عَمْرو بْن خَالِدٍ.

ثلاثتهم (يحيى بن آدم، وأبو النضر، وعَمْرو بْن خَالِدٍ.) عن زهير بن معاوية، به

وقد توبع عليه زهير عن أبي الزُّبَيْرِ: فأخرجه أبوداود في السنن : ك الحدود/ب الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ (٤/ ١٣٨) ح (٤٣٩١) وأحمد في المسند (٢٣/ ٣٠٣) ح (١٥٠٧٠) من طريق محمد بن بكر.

وابن ماجه في السنن: كتاب الفتن/بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ (٢/ ١٢٩٨) ح (٣٩٣٥) والطحاوي في السابق (٣/ ٣٥٧) ح (١٣١٤) من طريق أبي عَاصِمٍ النبيل.

وابن حبان كما في الإحسان: ب ذِكْرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهِبِ (٣٠٩/١٠) ح (٤٤٥٦) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ.

ثلاثتهم (محمد بن بكر، وأبوعَاصِمٍ، وعَبْد الرَّزَّاقِ) عن ابْن جُرَيْجٍ.

وأخرجه ابن الجعد في المسند (ص: ٣٨٩) ح (٢٦٥٥) من طريق أَبي خَيْثَمَةَ زهير بن حرب.

وابن أبي شيبة ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٤٨١) ح (٢٢٣٢٥) من طريق ابن خلف .

ثلاثتهم (ابْن جُرَيْجٍ، وأبوخَيْثَمَةَ، وابن خلف) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، به. وقرن أبو خيثمة عمرو بن دينار بأبي الزبير.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد

- **الحَسَنُ بن مُوْسَى البَغْدَادِيُّ**، أَبُو عَلِيّ، الأَشْيَبُ. سَمِعَ: ابن أَبِي ذِئْبٍ، وَشُعْبَةَ، وَعِدَّةً. حَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَخَلْقٌ. وَثَّقَهُ: يَحْيَى بن مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ. مَات سَنَةَ تِسْعٍ وَمائَتَيْنِ.(١)

- **أبو الزبير:** محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس الأَسَدِي. روى عن: جابر بن عبد الله ﷺ وسعيد بن جُبَيْر وطائفة، وعنه: الزُّهْرِي، وابن أبي ليلى وخلق، وروى له الجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن مَعِين وابن المَدِيني والعِجْلِي ويعقوب بن شَيْبَة والنَّسَائِي: ثقة، زاد ابن المَدِيني: ثبت، وقال ابن حبان في الثقات: كان من الحفاظ، وقال ابن عَدِى: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبى الزُّبَيْر إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، والخلاصة فيه: ثقة يدلس، وثَّقه الأئمة، واعتمده مُسْلِم.(٢)

- **جابر:** ابن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الخَزْرَجِي ﷺ أحد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وهو من أهل بيعة الرضوان، شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي يُؤخذ عنه العلم، حدَّث عن: النبي ﷺ وعن أبى بكر وعمر، وابن مسعود ﷺ، وعنه: سعيد بن المُسَيّب، وعُبَادَة بن الْوَلِيد وعدة، روى له الجماعة. مسنده بلغ ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. مات بالمدينة بعد السبعين.(٣)

ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

منقطع : رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، إلا أنه لم يصرح بسماعه من جابر وهو كثير التدليس.

رَقْمُ (٢٠) [حَدِيثٌ] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(١) الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٧) , الجرح والتعديل (٣/ ٣٨) , تاريخ بغداد (٧/ ٤٢٧).
(٢) معرفة الثقات ٢/ ٢٥٣، الجرح والتعديل ٨/ ٧٤ الكامل ٦/ ١٢١ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢
(٣) الاستيعاب ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣٤.

أوَّلًا: تخريجُ الحَديث:

أخرجه علي بن الجعد في المسند (ص: ٤٣٧) ح (٢٩٨٣) ومن طريقه البغوي في شرح السنة /ب إِثْمِ مَنْ غَصَبَ أَرْضًا (٨/ ٢٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار /ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٤٩) ح (٤٤٤٢) وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٩) قَالَ ابن الجعد: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ به. و أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٤١٣) ح (١٢٤٢٢) حدثنا أبو النضر.

والبزار في المسند (١٣/ ١٣٢) ح (٦٥٢٥) من طريق يحيي بن أبي بكير.

وابن أبي شيبة ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٤٨١) قَالَ: حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. ثلاثتهم (أبو النضر، ويحيي بن أبي بكير، والْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، به.

وقد توبع عليه الربيع وحميد، عن أنس:

فأخرجه عبد الرزاق ك الجنائز/ب الصَّبْرِ وَالْبُكَاءِ وَالنِّيَاحَةِ (٣/ ٥٦٠) ح (٦٦٩٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مطولا بلفظ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص: ٣٧٤) ح (١٢٥٣).

والترمذي ك أبواب السير/ب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ (٣/ ٢٠٦) ح (١٦٠١) وفي العلل الكبير له (ص: ٢٦٣) ح (٤٨٢) قال: حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

والبزار في المسند (١٣/ ٣١٨) ح (٦٩١٨) قال حَدَّثنا زهير بن محمد.

وابن حبان: ب فِي النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا (٧/ ٤١٥) ح (٣١٤٦) من طريق مُحَمَّد بْن يَحْيَى.

أربعتهم (عبد بن حميد، وابْنُ غَيْلاَنَ، وزهير، ومُحَمَّد بْن يَحْيَى) عن عبد الرزاق، به. ورواية معمر عن ثابت فيها ضعف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٥٧١) ح (١٠٩٦) : وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ

عَبْدِ الرزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ....؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ جِدًّا.

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٤٨٢) : «سألت محمدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيث؟ فَقَالَ: لا أعرف هذا الحديث إلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».

وقال الدارقطني في "الأفراد" كما في أطراف الغرائب، ح (٧٤) : «تفرَّد به معمر، عن ثابت عنه، ولا أعلم رواه عنه غير عبد الرزاق».

ثانيًا: دراسَةُ الإسْنَاد

دراسة الطريق الأول:

- **أبو جعفر الرازي:** هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، روى عن عطاء، وقتادة وطائفة، وعنه خالد الدمشقي، وعلي بن الجعد وآخرون، قال أحمد بن حنبل: (ليس بقوي في الحديث) وقال يحيى بن معين: (صالح) وقال مرّة: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة صدوق صالح الحديث)، والخلاصة فيه ما قال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ)، توفي في سنة ستين ومائة.(١)

- **حُمَيْدٌ:** ابن أبى حميد الطويل البصري (ثقة يدلس)، تقدم في حديث (٨).

- **أنس:** ﷺ تقدم في حديث (٨).

دراسة الطريق الثاني:

- **معمر:** ابن رَاشِد الأَزْدِي، أبو عُرْوَة. روى عن: الزُّهْرِي، وأيوب السَخْتِيَانِي وعدة، وعنه: عبد الرزاق، ومحمد بن ثَوْر وخلق، وروى له الجماعة. قال ابن مَعِين ويعقوب بن شَيْبَة: ثقة، وقال العِجْلِي: ثقة رجل صالح، وقال النَسَائِي: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ما حَدَّث مَعْمَر بالبَصْرَة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَة: (سمعت ابن مَعِين يقول: إذا حَدَّثَك مَعْمَر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزُّهْرِي وابن طَاوُس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكُوْفَة وأهل البَصْرَة فلا، وما عمل في حديث الأَعْمَش شيئاً، وحديثه عن ثابت البُنَانِي وعاصم بن أبي النَّجُود وهشام بن عروة مضطرب

(١) طبقات خليفة (صـ ٣٢٤) ، شذرات الذهب (١/ ٢٥٢) ، تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٦).

كثير الأوهام). والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: (ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأَعْمَش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حَدَّث به بالبَصْرَة، مات سنة أربع وخمسين).[1]

- **ثابت البناني:** هو ثابت بن أَسْلَم، أبو محمد. روى عن: أنس، وابن عمر ﷺ وخلق، وروى عنه: الحَمَّادان، ومَعْمَر وآخرون، وروى له الجماعة. قال ابن سعد وابن مَعِين والعِجْلِي والنَّسَائِي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة بلا مدافعة كبير القدر. مات سنة بضع وعشرين ومائة.[2]

- **أنس:** ﷺ تقدم في حديث (٨).

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيث:

إسناده لا بأس به، أبو جعفر الرازي حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع، وكذا توبع معمر (وفي روايته عن ثابت مقال) متابعة قاصرة.

رَقْمُ (٢١) [حَدِيثٌ] عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى» فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

🕮أَوَّلًا : تَخْرِيجُ الحَدِيث:

أخرجه أبو داود ك الْجِهَادِ/ب فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٣/ ٦٦) ح (٢٧٠٣) ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٦٧) قال: حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، به. وأخرجه أحمد (٣٤/ ٢٢٤) ح (٢٠٦١٩) وعنه الخلال في السنة (٥/ ٤٤) ح (١٥٦٩) قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ. وأحمد في السابق (٣٤/ ٢٢٩) ح (٢٠٦٢٦) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ (هو الطيالسي) . وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٧٥) نا عَفَّانُ. والدارمي ك الأضاحي/ ب فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ (٢/ ٦٥٠) ح (٢٠١٦) والطحاوي في شرح مشكل

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥ ، الثقات ٧/ ٤٨٤، الكاشف ٢/ ٢٨٢، جامع التحصيل ص ٢٨٣.

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ١٥٩، الكامل في الضعفاء ٢/ ١٠٠، ميزان الاعتدال ٢/ ٨١ ، التقريب ص ١٣٢.

الآثار /ب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا " (٣/ ٣٥٥) ح (١٣١١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨١٦) ح (٤٥٨٦) من طريق وَهْب بْن جَرِيرٍ. أربعتهم (الطيالسي، وعفان، ووهب، وابْنُ مَهْدِيٍّ) عن جَرِير بْن حَازِمٍ، به. ولفظ أحمد والباقين: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٨) ح (٧٠٥٠) من طريق خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد:

- **سليمان بن حرب:** ابن بَجِيل، روى عن: الحَمَّادَيْن وعدة، وعنه: البُخَارِي، وأبو داود. قال ابن سعد والنَّسَائِي وابن قَانِع: ثقة، وقال يعقوب بن أبي شيبة: ثبت صاحب حفظ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.(١)

- **جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:** ابن زيد بن شُجَاع أبو النَّضْر. روى عن: الحسن، ويحيى بن أيوب وعدة، وعنه: ابنه وَهْب، وعبد الرحمن بن مَهْدِي وغيرهما، قال ابن سعد وابن مَعِين والعِجْلِي: ثقة، وقال ابن مَهْدِي: لم يسمع منه أحد في حال اختلاطه شيئاً، وقال ابن مَعِين: ليس به بأس، هو عن قَتَادَة ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال النَّسَائِي: ليس به بأس، وقال البُخَارِي: ربما يَهِم في الشيء. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: (أحد الثقات، في حديثه عن قَتَادَة ضعف، وله أوهام إذا حَدَّث من حفظه، مات سنة سبعين).(٢)

- **يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ**: رَوَى عَنْ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ. وَعَنْهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وحماد بن زيد. قال أَحْمَد ويحيى بْن مَعِين، وأبو زُرْعَة، والنَّسَائي: ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان فِي "الثقات" روى لَهُ الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ.(٣)

- **لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ**: أَبو لَبِيدٍ الْجَهْضَمِيَّ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ، وَعَنْهُ: يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمَطَرُ بْنُ حُمْرَانَ. قَالَ ابن سعد: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَال

(١) الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٠، الجرح والتعديل ٤/ ١٠٨، الثقات ٨/ ٢٧٦، تقريب التهذيب ص ٢٥٠.
(٢) ضعفاء العُقَيْلِي ١/ ١٩٨ ، الجرح والتعديل ٢/ ٥٠٤، الكاشف ١/ ٢٩١، تقريب التهذيب ص ١٣٨.
(٣) تاريخ الدوري: ٢ / ٦٨٢، وعلل أحمد: ١ / ٣٥٧ الثقات: ٧ / ٦٥٣، والتقريب، الترجمة ٧٨٤١.

ابن حجر : صدوق ناصبي.(١)

- **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ:** ابْنِ حَبِيبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، أبو سعيد ﷺ، أسلم يوم الفتح، سكن البصرة، وغزا خراسان في زمن عثمان، وافتتح سجستان وكابل وغيرهما، مات سنة إحدى وخمسين.(٢)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده حسن، رجاله ثقات خلا لِمازة بن زَبّار وهو صدوق.

رَقْمُ (٢٢) [حَدِيثٌ] عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ» وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَةُ».

🕮أَوَّلًا : تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ/باب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٤٨١) ح (٢٢٣٢٠). وعنه ابن ماجه في السنن: كِتَابُ الْفِتَنِ/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ (٢/ ١٢٩٩) ح (٣٩٣٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٩) ح (٩٣٥) قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن /بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخُيَلَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ (٢/ ٢٨٣) ح (٢٦٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨٤) ح (١٣٧٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٨٦) ح (١٣٨٤) جميعهم من طريق أبي الْأَحْوَصِ، به.

لم ينفرد به أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ بل توبع.

فأخرجه عبد الرزاق ك اللُّقَطَةِ/ب النُّهْبَةِ وَمَنْ آوَى مُحْدِثًا (١٠/ ٢٠٥) ح (١٨٨٤١).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار /بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا" (٣/ ٣٥٩) ح (١٣١٨) وفي شرح معاني الآثار ك/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٤٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير

(١) طبقات ابن سعد: ٧ / ٢١٣، علل أحمد: ١ / ٧٩، ١٤٢، الثقات: ٥ / ٣٤٥، والتقريب: ٢ / ١٣٨.

(٢) معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٦٧) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٢٣).

(١/ ١١٥) ح (٣١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨٣) ح (١٣٧٢) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٢٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٨٦) ح (١٣٨٤) من طريق زهير بن معاوية.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار ب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَبَحَهُ مَنْ لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَنْعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ ذَكَاةً لَهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ أَمْ لَا؟ (٧/ ٤٥٢) ح (٣٠٠٢) من طريق زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨٢) ح (١٣٧١) من طريق إِسْرَائِيلَ بن يونس.

وفي السابق (٢/ ٨٣) ح (١٣٧٧) من طريق عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ.

وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٢٠) والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كِتَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ (٢/ ١٤٦) ح (٢٦٠٣) من طريق شُعْبَة وقال صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٥) ح (٣١٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٢٠) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ.

سبعتهم (عبد الرزاق، وزهير، وابْن أَبِي زَائِدَةَ، وإِسْرَائِيل، وعَمْرو، وشُعْبَة، والثَّوْرِيّ) عَنْ سِمَاكٍ، به، وكذا توبع عليه سِمَاك، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٨٤) ح (١٣٨٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٨٧) ح (١٣٨٥) كلاهما من طريق جَرِير، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، به.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد:

- **أَبُو الأَحْوَصِ:** سَلَّام بن سُلَيْم الحَنَفِي ثقة ح (١٤).

- **سِمَاك بن حَرْب:** ابن أَوْس بن خَالِد الذُّهْلِي، أبو المُغِيرَة. روى عن: أنس بن مالك ﷺ وعِكْرِمة وخلق، وروي عنه: الثَّوْرِي، وإِسْرَائِيل بن يونس وآخرون، وروى له البُخَارِي في التعاليق. قال ابن مَعِين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال أيضاً: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً، وقال العِجْلِي: (جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عِكْرِمَة ربما وصل

الشيء عن ابن عباس، وكان الثَّوْرِي يضعفه بعض الضعف، ولم يرغب عنه أحد)، وقال ابن عَدِي: صدوق لا بأس به، وقال النَّسَائِي: ليس به بأس وفي حديثه شيء، وقال ابن المَدِينِي: روايته عن عِكْرِمَة مضطربة، وقال يعقوب بن شَيْبَة: روايته عن عِكْرِمَة خاصة مضطربة وهو في غير عِكْرِمَة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديماً مثل شُعْبَة وسُفْيَان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، وقال صالح بن محمد جَزَرَة: يُضعف، وقال ابن المُبَارَك: ضعيف الحديث وكان شُعْبَة يضعفه، وقال ابن خِرَاش: في حديثه لين. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: صدوق وروايته عن عِكْرِمَة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن مات سنة ثلاث وعشرين.(١)

- **ثعلبة بن الحكم** : ابن عرفطة بن الحارث بن لقيط بن يعْمَر السداخ بن عوف الليثي ﷺ، لهُ صُحبَةٌ، عداده فِي الكوفيين. شهد حنينا مع النَّبِيّ ﷺ، ونزل الكوفة. رَوَى عَن: النَّبِيّ ﷺ، وعن عبد الله بن عباس. رَوَى عَنه: سماك بْن حرب، وزناد بْن أَبي زناد. روى له ابن مَاجَهْ هذا الحديث الواحد.(٢)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

إسناده حسن، رجاله ثقات خلا سماك وهو صدوق.

رَقْمُ (٢٣) [حَدِيثٌ] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ»

🕮أَوَّلًا : تَخْرِيجُ الحَدِيثِ:

أخرجه البخاري ك مناقب الأنصار/ب وُفُودِ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ (٥/ ٥٥) ح (٣٨٩٣) قال: حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

(١) الثقات ٤/ ٣٣٩، تاريخ بغداد ٩/ ٢١٤، تهذيب الكمال ١٢/ ١١٥، تقريب التهذيب ص ٢٥٥.

(٢) الاستيعاب: ١ / ٢١٢، وأسد الغابة: ١ / ٢٣٩، والاصابة: ١ / ١٩٨ - ١٩٩.

وأخرجه في السابق: ك الدِّيَاتِ/ ب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: ٣٢] (٩/ ٤) ح (٦٨٧٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ.ومسلم: ك الْحُدُودِ/ ب الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا (٣/ ١٣٣٣) ح (١٧٠٩) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ومُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. وأحمد (٣٧/ ٤٠٧) ح (٢٢٧٤٢) قال: حدَّثَنَا هَاشِمٌ (هو ابن القاسم) . والطحاوي في شرح معاني الآثار: ك النِّكَاحِ/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٤٩) ح (٤٤٤٠) من طريق شُعَيْب بْن اللَّيْثِ.

جميعهم (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وقُتَيْبَةُ، وابْنُ رُمْحٍ، وهَاشِم، وشُعَيْب) عن الليث، به.

الفصل الثاني: الأثار الواردة عن السلف في النثار والنهبة

المبحث الأول: الآثار الواردة عن السلف في اباحة نثار العرس والتقاطه وجواز الانتهاب من مأذون فيه.

رَقْمُ (٢٤) [أَثَرٌ] الأثر عن الحسن البصري

أولًا : تخريجُ الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٣٦٧) ح (٢١١١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا بِالنِّثَارِ فِي الْعُرُسَاتِ، وَالْوَلَائِمِ». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ك النكاح/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٥١) ح (٤٤٥٥) قال حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ بمثله. وأخرجه الطحاوي في السابق (٣/ ٥١) ح (٤٤٥٦) من طريق يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْقَطَّان، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِانْتِهَابِ الْجَوْزِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: يَضَعُونَ فِي أَيْدِيهِمْ.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد

دراسة الطريق الأول:

- **هشيم:** ابن بَشِير بن القَاسِم أبو مُعَاوِيَة الوَاسِطِي، روى عن: الأَعْمَش، وزكريا بن أبي زائدة وعدة، وعنه: يحيى بن مَعِين، وعمرو بن عَوْن وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتاً يدلس كثيراً فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء، وقال العِجْلِي: ثقة وكان يدلس وكان يُعد من حفاظ الحديث، وقال أبو حاتم:

ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مدلساً، وقال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة.(١)

- **يونس بن عبيد:** ابن دِينَار العَبْدِي أبو عبد الله. روى عن: الحسن، وابن سِيرِين وعدة، وروى عنه: حمَّاد بن سَلَمَة، ويَزِيد بن زُرَيْع وخلق، وروى له الجماعة. قال ابن سعد وابن مَعِين وأحمد وأبو حاتم والنَّسَائِي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل مات سنة تسع وثلاثين (أي ومائة).(٢)

- **الحسن:** ابن أبي الحَسَنِ يَسَارٍ، أبو سَعِيْدٍ البَصْرِي ثقة ح (١٤).

دراسة الطريق الثاني:

- **صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث بن يعقوب:** يكنى أبا الفضل، روى عن أبى عبد الرحمن المقرئ، والعلاء بن عبد الجبار، وآخرين، وعنه أبو جعفر الطحاوي. قال ابن أبى حاتم: سمعت منه بمصر، ومحله الصدق. وذكره ابن يونس في علماء مصر، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين.(٣)

- **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:** ابن شعبة أبو عثمان المروزي، روى عن الحارث بن نبهان، وإسماعيل بن علية وغيرهما، وروى عنه الحسن بن جرير، وعباس الدوري وخلق، قال ابن نمير، وابن سعد، وأبو حاتم: (ثقة)، زاد أبو حاتم: (من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف)، توفي سنة سبع وعشرين ومئتين.(٤)

- **هشيم بن بشير:** ثقة يدلس، تقدم في الطريق الأول.

- **يحيى بن سعيد:** ابن فَرُّوخ القَطَّان أبو سعيد الأَحْوَل. روى عن: الأَعْمَش، وقُرَّة بن خالد وخلق، وعنه: علي بن المَدِيني، وعَفَّان بن مُسْلِم وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً رفيعاً حجة، وقال ابن المَدِيني: ما رأيت أثبت من يحيى، وقال أبو حاتم: حافظ ثقة

---

(١) معرفة الثقات ٢/ ٣٣٤، الجرح والتعديل ٩/ ١١٥، ميزان الاعتدال ٧/ ٩٠ ، هدي الساري ص ٤٤٩.
(٢) المنتظم ٨/ ٢٥ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٧ ، الكاشف ٢/ ٤٠٣، تقريب التهذيب ص ٦١٣.
(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٨) مغاني الأخيار (١/ ٥٠٢) المقفي الكبير (٥/ ٣٨٦).
(٤) تهذيب الكمال (١١/ ٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦).

مات سنة ثمان وتسعين ومائة.[1]

– **أشعث:** ابن عبد المَلِك، أبو هَانِئ البَصْرِي. سمع: الحسن، وابن سِيرِين وعدة، وعنه: شُعْبَة، ويحيى القَطَّان وخلق، وروى له البُخَارِي في التعاليق والأربعة. قال يحيى القَطَّان: هو عندي ثقة مأمون، وقال عُثْمَان بن أبي شَيْبَة وابن مَعِين والدَّارَقُطْنِي: ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيهاً متقناً، وقال الذهبي: الإمام الفقيه الثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه مات سنة ثنتين وأربعين (أي ومائة).[2]

– **الحسن:** ابن أبي الحَسَنِ يَسَارٍ، أبو سَعِيْدٍ البَصْرِي ثقة يدلس ويرسل ح (١٤).

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

الأثر صحيح بمجموع طرقه، وهشيم لم يصرح بالتحديث لكنه مُتابَع كما تقدم.

رَقْمُ (٢٥) [أَثَرٌ] الأثر عن عامر الشعبي

🕮أوَّلًا: تخريجُ الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٣٦٧) ح (٢١١٢٠) قَالَ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى به بَأْسًا».

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن/ ب النهي عن النهبى (٢/ ٢٨٤) ح (٢٦٤٠) قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا النُّهْبَى الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِ صَاحِبِهَا، وَلَكِنْ سُنَّتُهَا لَيْسَتْ حَسَنَةً». وأخرج البيهقي في السنن الكبرى: ك الصداق/ب مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٨) ح (١٤٦٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، نا أَبُو بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِيُّ نا فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ الطَّائِيُّ الْمَنْبِجِيُّ، نا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: لَا بَأْسَ بِهِ "يعني نثر السُّكَّر". وأخرجه ابن أبي شيبة في السابق ح (٢١١٢٨) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فَسُئِلَ عَنْ نِهَابِ السُّكْرِ فِي الْعُرْسِ «فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ بِهِ بَأْسًا». وأخرجه البيهقي في السابق ح

(١) الجرح والتعديل ٩/ ١٥٠، الإرشاد ١/ ٢٣٧، تاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥ الكاشف ٢/ ٣٦٦.

(٢) تاريخ الثقات ص ٣٦، تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٧ ، الكاشف ١/ ٢٥٣، طبقات المدلسين ص ٢٨.

(١٤٦٨٠) من طريق عَلِيّ بْن الْجَعْدِ، أنا شُعْبَةُ، بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في السابق ح (٢١١٢٥) قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَرِهَ انْتِهَابَ الْجَوْزِ وَالسُّكْرِ». قَالَ: وَقَالَ عَامِرٌ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا كُرِهَ مَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ».

ثانيًا: دراسة الإسناد

دراسة الطريق الأول:

- **هشيم:** ثقة يدلس تقدم في الأثر (٢٤).

- **مغيرة:** ابن مِقْسَم الضَّبّي، أبو هِشَام الضَّرِير. روى عن: إبراهيم النَّخَعِي، وعَامِر الشَّعْبِي وعدة، وروي عنه: سُفْيَان الثَّوْرِي، وجَرِير بن عبد الحميد وآخرون، وروى له الجماعة. قال ابن مَعِين وأبو حاتم والنَّسَائِي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، مات سنة ست وثلاثين.(١)

-**الشَّعْبِي:** هو عامر بن شَرَاحِيل بن عبد الله، أبو عمرو. روى عن: أبي هريرة ﷺ، وأيمن بن خريم وخلق، وعنه: الأَعْمَش، وإسماعيل بن أبي خالد وجماعة. قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل، مات سنة ثلاث ومائة.(٢)

دراسة الطريق الثاني:

- **يَزِيْدُ بن هَارُوْنَ** ثقة ح (١٧).

- **حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ:** ابنِ ثَوْرِ بنِ هُبَيْرَةَ، روى عن: عكرمة، وعطاء، وغيرهما، وعنه: قيس بن سعد، وابن إسحاق، و غيرهما، قال يحيى بن معين: هو صدوق، ليس بالقوي، يدلس عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب -يعني: فيسقط العرزمي-، وروى: ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: الحجاج بن أرطاة، وابن إسحاق عندي سواء تركت الحجاج عمدا، ولم أكتب عنه حديثا قط، وقال أبو زُرْعَةَ: صدوق، مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه،

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٩٧) ، الميزان (٦/ ٤٩٦) ، جامع التحصيل ص (٢٨٤) ، التقريب ص (٥٤٣).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩) ، جامع التحصيل (١/ ٢٠٤).

وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء. والخلاصة فيه: (ضعيف) مات سنة تسع وأربعين ومائة.(١)

- **الحكم:** ابن عتيبة الكندى، روى عن إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي وجماعة، وعنه محمد بن عبيد الله، وحجاج بن أرطأة وطائفة، قال ابن معين: ثقة، وكذلك قال أبو حاتم، والنسائى وزاد: ثبت، وقال العجلي: ثبت ثقة في الحديث، توفي سنة خمس عشرة ومائة.(٢)

- **الشعبي:** ثقة، تقدم في الطريق الأول.

دراسة الطريق الثالث:

- **أبو عمرو الزردي**: أحمد بن محمد بن عبد الله الأديب: روى ابن المسيب الأرغياني، وأبى عوانة وغيرهما، وروى عنه الحاكم النيسابوري، قال السمعاني: (كان أوحد عصره بلاغة وبراعة وتقدما في معرفة أصول الأدب)، لم يُذكر بجرح ولا تعديل، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة.(٣)

- **أبو أحمد بن عدي:** هو عبد الله بن عَدِي بن عبد الله الجُرْجَانِي. روى عن: النَسَائِي، وأبي عَرُوبَة وجماعة، وعنه: أبو سعد المَالِيني، وحمزة السَّهْمِي وقال: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه مثله، وقال الخَلِيلِي: عديم النظير حفظاً وجلالة، وقال ابن عساكر: حافظ ثقة، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.(٤)

---

(١) التاريخ الصغير: ٢/ ١١٠، المجروحين: ١/ ٢٢٥ ، تاريخ بغداد: ٨/ ٢٣٠ ، ميزان الاعتدال: ٤٥٨.

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٩) ، الكاشف (١/ ٣٤٤) ، تهذيب الكمال (٧/ ١١٤).

(٣) الأنساب (٦/ ٢٨٠) ، معجم الأدباء (١/ ٤٦٣) ، إنباه الرواة (١/ ١٤٠) ، الوافي بالوفيات (٨/ ٢١).

(٤) الإرشاد ٢/ ٧٩٤ ، التقييد ١/ ٣١٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠ ، العبر ٢/ ٣٤٣.

- **عمر بن سعيد** : ابن أحمد بن سعيد أبو بكر المَنْبِجِيُّ[1] حدث عن: أبي مصعب الزهري، وهشام بن عمار، وآخرين، وعنه: الطبراني، وابن عدي، وطائفة، وصفه الذهبي بالإمام المحدث، القدوة العابد.[2]

- **فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ الطَّائِيُّ الْمَنْبِجِيُّ**: يَرْوي عن زُهَيْر بن مُعَاوية، حَدَّث عنه عُمَر بن سَعِيد بن سنان المنبجي. لم يُذكر بجرح ولا تعديل.[3]

- **زُهَيْر:** ابنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، وَمَنْصُوْرِ بنِ المُعْتَمِرِ، وجماعة، حدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَخَلْقٌ، قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: مَا بِالكُوْفَةِ مِثْلُهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: ثِقَةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ.[4]

- **جابر الجعفي:** هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث، . روى عن: عطاء بن أبي رَبَاح، ومحمد بن علي بن الحسين وجماعة، وعنه: شُعْبَة، والثَّوْرِي وعدة. قال أبو حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفِي، وقال جرير بن عبد الحميد: لا أستحل أن أروي عنه، وقال ابن مَعِين: والجُوزَجَانِي: كذاب، وقال النَسَائِي: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائة.[5]

- **الشعبي:** ثقة، تقدم في الطريق الأول.

دراسة الطريق الرابع:

- **وكيع:** ابن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الحافظ. روى عن: الأَعْمَش، والأَوْزَاعي وخلق، وعنه: ابن مَهدي، والثوري وعدة. قال ابن مَعين وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالماً كثير الحديث حجة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مات سنة

(١) المَنْبِجِيّ: بفتح الميم، وسكون النون، وكسر الباء ، منبج إحدى بلاد الشام، الأنساب: ٥/ ٣٨٨.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٦/ ٦٤
(٣) الإكمال (٧/ ٤٣) توضيح المشتبه (٧/ ٦٤) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/ ١٠٧١)
(٤) الجرح والتعديل ٣/ ٥٨٩ ، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٣٣، تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٥١.
(٥) أحوال الرجال ١/ ٥٠، معرفة الثقات ١/ ٢٦٤، الكاشف ١/ ٢٨٨، تقريب التهذيب ص ١٣٧.

سبع وتسعين.(١)

- **شُعْبَةُ** : ابن الحَجَّاجِ بن الوَرْدِ، العتكي، أَبُو بسطام، روى عَنْ: أبان بن تغلب، والْقَاسِمِ بن أبي بزة، وغيرهما، وعنه: إبراهيم بن سَعْدٍ الزهري، وإبراهيم بن طهمان، وخلق، قَالَ ابن سَعْدٍ: كان ثِقَة، مأمونا، ثبتاً، حجة، صاحب حديث، وقَالَ العِجْلِيّ: ثِقَة، ثبت في الحديث، قَالَ العجلى في الْثِقَاتِ: ثِقَة في الحديث تقي، وكان يخطئ في بعض الأسماء، توفي سنة ستين ومائة.(٢)

الحكم: ابن عتيبة ثقة، تقدم في الطريق الثاني.

- **علي بن الجَعْد:** ابن عُبَيْد الجَوْهَرِي: روى عن: الثَّوْرِي ومالك وخلق، وعنه: البُخَارِي وأبو داود وآخرون. قال ابن مَعِين: ثقة صدوق، وقال مُسْلِم وصالح بن محمد ومُطَيَّن: ثقة، وقال ابن قَانِع: ثقة ثبت، وقال الدَّارَقُطْنِي: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالتَّشَيُّع مات سنة ثلاثين ومائتين.(٣)

دراسة الطريق الخامس:

- **زكريا:** ابن أبى زائدة: خالد بن ميمون بن فيروز الهَمَدَانِي، روى عن الشعبي، وسماك وخلق، وروى عنه هشيم، والسفيانان وعدة، قال النسائي: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ليّن الحديث، كان يدلس، وإسرائيل أحب إلى منه)، والخلاصة فيه: ثقة يدلس، مات سنة تسع وأربعين ومائة.(٤)

- **حجاج بن أرطأة**: ضعيف، تقدم في الطريق الأول.

- **الحكم:** ابن عتيبة الكندي ثقة تقدم في الطريق الثاني.

- **إبراهيم النَخَعِي**: هو إبراهيم بن يزيد بن قَيْس بن الأَسْود. روى عن: خاليه الأَسْوَد وعبد الرحمن ابني يزيد وعَلْقَمَة وجماعة، وعنه: الأَعْمَش ومنصور وخلق. قال

(١) تاريخ بغداد ١٣/ ٤٩٦، تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦، التقريب ص٥٨١.
(٢) التاريخ الصغير: ٢/ ١٣٥، الجرح والتعديل: ١/ ١٢٦ تاريخ بغداد: ٩/ ٢٥٥ ، التَهْذِيْبُ : ٤/ ٣٣٨.
(٣) ضعفاء العُقَيْلِي ٣/ ٢٢٤، الكامل ٥/ ٢١٣ , تاريخ بغداد ١١/ ٣٦٠, هدي الساري ص ٤٣٠.
(٤) أسماء المدلسين (١/ ٤٨) ، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢١) ، التعديل والتجريح (٢/ ٥٩١).

الأَعْمَش: كان إبراهيم خيراً في الحديث، وقال العِجْلِي: كُوْفِي ثِقَة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، وقال أبو زُرْعَة الرَّازِي: علم من أعلام أهل الإسلام وفقيه من فقهائهم. وقال الْذَهَبِيّ: كان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة رأساً في العلم، وقال الحاكم: يدلس[1]، وقال ابن حجر: ثِقَة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ست وتسعين.[2]

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

الأثر صحيح بمجموع طرقه، وإن كان كل منها لا يخلو من مقال، ففي الطريق الأول: هشيم بن بشير، ومغيرة بن مِقْسَم، وهما ثقتان يدلسان، وقد عنعنا لكنهما مُتابَعان، وفي الطريق الثاني: حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وهو ضعيف، لكنه مُتابَع أيضا، وفي الطريق الخامس: حجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ وهو ضعيف، وزكريا بن أبى زائدة وهوثقة يدلس، وقد عنعن. أما الطريق الثالث فضعيف جدا لا يقوى ولا يتقوى، فيه جابر الجعفي وهو متروك متهم بالكذب، وفيه من لم يُذكروا بجرح ولا تعديل.

المبحث الثاني: الآثار الواردة في كراهة النثار والتنزه عن التقاطه وصيانة النفس عنه

رَقْمُ (٢٦) [أَثَرٌ]الأثر عن إبراهيم النخعي:

🕮أوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ك النكاح/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٥٠) ح (٤٤٥٤) حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي النِّهَابِ فِي الْعُرْسِ قَالَ: «كَانُوا يَأْخُذُونَهُ لِلصِّبْيَانِ».وأخرجه ابن أبي شيبة ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٣٦٨) ح (٢١١٢٨) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ

(١) وضعه ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين وهي: من احتمل الأئمة تدليسه. طبقات المدلسين ص ٢٨.

(٢) الجرح والتعديل ٢/ ١٤٤، الثقات ٤/ ٨ ، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ ، الكاشف ١/ ٢٢٧

وَالشَّعْبِيِّ فَسُئِلَ عَنْ نِهَابِ السُّكْرِ فِي الْعُرْسِ «فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ بِهِ بَأْسًا». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ك الصداق/ب مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٩) ح (١٤٦٨٠) من طريق عَلِيّ بْن الْجَعْدِ، أنا شُعْبَةُ، بمثله. وأخرجه ابن أبي شيبة في السابق (٤/ ٣٦٧) ح (٢١١٢٥) قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ «كَرِهَ انْتِهَابَ الْجَوْزِ وَالسُّكْرِ». وأخرجه سعيد بن منصور في السنن/ ب النهي عن النهبى (٢/ ٢٨٤) ح (٢٦٤٠) قَالَ: نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، **عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهُ**

ثانيًا: دراسة الإسناد

دراسة الطريق الأول:

صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث: صدوق ح (٢٤)، **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:** ابن شعبة الخراساني: ثقة ح (٢٤)، **هشيم:** ابن بَشِير بن القَاسِم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ح (٢٤)، **مغيرة:** ابن مِقْسَم الضَّبِّي: ثقة يدلس ح (٢٥)، **إبراهيم بن يزيد النَخَعِي:** ثقة يرسل ح (٢٥)

دراسة الطريق الثاني:

وكيع: : ثقة ح (٢٥)، **شُعْبَةُ:** ثقة ح (١٠)، **الحكم:** ابن عتيبة الكندي ثقة ح (٢٥).

دراسة الطريق الثالث:

علي بن الجَعْد: ثقة ح (٢٥)، **شُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ:** ابن الوَرْدِ ثقة ح (٢٥).

دراسة الطريق الرابع:

يَزِيْدُ بن هَارُوْنَ : ثقة حافظ، تقدم ح (١٧)، **زكريا:** ابن أبى زائدة: ثقة يدلس ح (٢٥)، **حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ:** ضعيف ح (٢٥)، **الحكم:** ابن عتيبة ثقة ح (٢٥)، **إبراهيم النَخَعِي:** ثقة يرسل ح (٢٥) .

ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

الأثر صحيح بمجموع طرقه : فيه حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ ضعيف وقد توبع، وفيه هشيم بن بشير، ومغيرة بن مِقْسَم وهما ثقتان يدلسان وقد عنعنا لكنهما مُتابَعان أيضا.

رَقْمُ (٢٧) [أَثَرٌ]الأثر عن مكحول:

🕮أوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه سعيد بن منصور في السنن/ ب النهي عن النهبى (٢/ ٢٨٣) ح (٢٦٣٨) قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جَزُورًا بِأَرْضِ الرُّومِ، فَلَمَّا بَرَدَتْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ نَحْرِ هَذِهِ الْجَزُورِ فَقَدْ أَذِنَّا لَكُمْ، فَقَالَ مَكْحُولٌ: يَا غَسَّانِيُّ أَلَا تَأْتِينَا مِنْ لَحْمِ هَذِهِ الْجَزُورِ؟ فَقَالَ الْغَسَّانِيُّ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَرَى عَلَيْهَا مِنَ النُّهْبَى؟ قَالَ مَكْحُولٌ: «لَا نُهْبَى فِي الْمَأْذُونِ فِيهِ».

🕮ثانيًا: دراسَةُ الإسْناد

- **إسماعيل بن عياش**: ابن سُلَيْم الحِمْصِي، أبو عُتْبَة. روى عن: الأَوْزَاعِي، ومحمد ابن يزيد الرحبي وخلق، وعنه: الحَكَم بن نَافِع، والوليد بن مسلم وجماعة، وروى له البُخَارِي في كتاب رفع اليدين في الصلاة والباقون سوى مُسْلِم. قال ابن مَعِين: ليس به في أهل الشَّام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه، وقال أيضاً: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحِجَاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال أبو زُرْعَة: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم، مات سنة إحدى وثمانين ومائة).[1]

- **عبيد الله بن عبد الله:** ابن عتبة بن مسعود الهذلى، أبو عبد الله، روى عن ابن عباس، وعبد الله بن مسعود ﷺ وطائفة، وعنه الزهري، وسعد بن إبراهيم وخلق، قال أبو زرعة: (ثقة مأمون إمام)، وقال العجلى: (كان أحد فقهاء المدينة. تابعى ثقة، جامع للعلم)، توفي سنة أربع وتسعين.[2]

- **مكحول:** ابن أبي مُسْلم، أبو عبد الله، الشَّامي الفقيه ثقة يرسل ح (٧).

---

(١) ضعفاء العُقَيْلِي ١/ ٨٨ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٩١، المجروحين ١/ ١٢٤ ، تقريب التهذيب ص ١٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٥) ، المعرفة والتاريخ (١/ ٥٦٠) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤).

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

إسناده ضعيف: فيه إسماعيل بن عياش الحِمْصِي، صدوق في روايته عن الشاميين ضعيف مُخَلِّط في غيرهم وشيخه هاهنا مدني.

رَقْمُ (٢٨) [أَثَرٌ]الأثر عن عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ

🕮أوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه سعيد بن منصور في السنن/ ب النهي عن النهبى (٢/ ٢٨٤) ح (٢٦٣٩) قَالَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، **عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَبْنَا غَنَمًا، نَادَى مُنَادِي الْإِمَامِ، أَلَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ فَلْيَتَنَاوَلْ؛ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ سِيَاقَتَهَا»**

❁ثانيًا: دراسَةُ الإسْناد

- **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ:** صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم ح (٢٧)

- **عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم:** أَبُو بَكْر المصري. سَمِعَ مِنْ: الفِرْيَابِيّ، وَعَمْرو بْن أَبِي سَلَمَةَ، وغيرهما. وَعَنْهُ: عَليَّ بن محمد المِصْريُّ، والطَّبَرَانيّ . قال ابن عدي: (مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل)، قلتُ: هو (ضعيف)، تُوُفِّي سنة إحدى وثمانين ومائتين.(١)

- **عطية بن قيس:** الكِلَابِي، أبو يحيى. روى عن: ابن عمرو، وابن عمرﷺ، وعنه: الأَوْزَاعِي، وسعيد بن عبد العزيز وخلق، روى له البُخَارِي تعليقا ومُسْلِم والأربعة. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة مُقْرِئ مات سنة إحدى وعشرين.(٢)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

إسناده ضعيف: فيه أَبُو بَكْر بن أبي مريم وهو ضعيف، وإسماعيل بن عياش الحِمْصِي وهو صدوق في روايته عن الشاميين ضعيف مُخَلِّط في غيرهم وشيخه هاهنا مصري.

---

(١) الكامل (٥/ ٤١٩) ، المغني في الضعفاء (١/ ٣٥٣) ، تاريخ الإسلام (٦/ ٧٦٧).

(٢) المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٣١، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٣، الثقات ٥/ ٢٦٠، جامع التحصيل ص ٢٣٩.

رَقْمُ (٢٩) [أَثَرٌ] الأثر عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى

أولًا: تخريجُ الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٣٦٧) ح (٢١١٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَعَانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى عُرْسٍ، فَجَاءُوا بِسُكَّرٍ لِيَنْثُرُوهُ، فَقَالَ: «اقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ». وأخرجه في السابق (٤/ ٣٦٧) ح (٢١١٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، به بلفظ: «**دَعُوهُ فَاقْتَسِمُوهُ**».

ثانيًا: دراسَةُ الإسْناد

- **حفص بن غِيَاث:** ابن طَلْق بن معاوية النَخَعِي أبو عمر. روى عن: الأَعْمَش، والثَّوْرِي وطائفة، وعنه: أحمد، وابن مَعِين وجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً إلا أنه كان يدلس، وقال ابن مَعِين والنَسَائِي وابن خِرَاش: ثقة، وقال العِجْلِي: ثقة مأمون فقيه، وقال يعقوب بن شَيْبَة: ثقة ثبت إذا حَدَّث من كتابه ويتقي بعض حفظه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال داود بن رشيد: كثير الغلط، وذكر الأثرم عن أحمد: أن حفصاً كان يدلس. والخلاصة فيه كما قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، مات سنة أربع وتسعين.(١)

- **الأعمش:** هو سليمان بن مِهْرَان، أبو محمد الكُوْفي. روى عن عامر الشَّعْبي، وذَكْوَان السَمَّان وخلق، وعنه: السفيانان، وفُضَيْل بن عِيَاض وخلائق. قال ابن مَعين والعِجْلي: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وقال الذهبي: الحافظ الثقة شيخ الإسلام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ ورع لكنه يدلس. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.(٢)

- **مُوسَى بن عَبد الله بن يزيد:** الخطمي. رَوَى عَن: خيثمة الأسدي، وأبيه عَبد اللَّهِ بن يزيد الخطمي .رَوَى عَنه: إِسماعيل بْن أَبي خالد، والأعمش. قال يحيى بْن مَعِين: ثقة.

---

(١) الثقات٦/ ٢٠٠، تهذيب الكمال ٧/ ٥٦ ، الكاشف١/ ٣٤٣، المختلطين ١/ ٢٤ ، التقريب ص ١٧٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ١٤٦، الثقات ٤/ ٣٠٢ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٥.

وكذلك قال العجلي ، والدارقطني. وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات". روى له مسلم، وأَبُو داود، وابْن ماجه.(١)

- **عبد الرحمن بن أبي ليلى**: واسمه يسار، ويُقال: بلال، ويُقال: داود بن بلال بن بليل أبو عيسى الكوفي. روى عن: أبي بن كعب، وأسيد بن حضير، وأنس بن مالك ﷺ رَوَى عَنه: إبراهيم التَّيْمِيّ، وثابت بن عُبَيد .قَال يَحْيَى والعجلي: كوفي تابعي ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين.(٢)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

إسناده صحيح، وتدليس حَفْص بْن غِيَاث مغتفر لأنه مكثر جدا عَنِ الْأَعْمَشِ.

رَقْمُ (٣٠) [أَثَرٌ]الأثر عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ

🕮أَوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٣٦٧/٤) ح (٢١١٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ فِي نَثْرِ الْجَوْزِ، قَالَ: «إِنْ وَضَعْتُمُوهُ أَصَبْنَا مِنْهُ، وَإِنْ نَثَرْتُمُوهُ لَمْ نُصِبْ مِنْهُ».

🕮ثانيًا: دِرَاسَةُ الإِسْنَاد

- **وكيع**: ابن الجراح بن مَلِيح: ثقة حافظ ح (٢٥) .

- **سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: هو سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقِ بْنِ حَبِيْبٍ، حدَّثَ عَنْ حَبِيْب بن أَبِي ثَابِتٍ، وَحَجَّاج بن فُرَافِصَةَ، وخلق. وعَنْهُ: الأَعْمَشُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وخلق. قَالَ شُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُم: الثَّوْرِيُّ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيّ: مَا رَأَيتُ أَحْفَظَ لِلْحَدِيْثِ مِنَ الثَّوْرِيّ. توفي سنة إحدى وستين ومائة.(٣)

- **سَعِيد بن مسروق الثوري**: والد سفيان، رَوَى عَن: إبراهيم التَّيْمِيّ، وبكر بن ماعز، وغيرهما، رَوَى عَنه: إسرائيل، وإسماعيل العبدي، وعدة، قال ابن مَعِين، وأبو حاتم،

(١) المعرفة ليعقوب: ١ / ٢١٥، والجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٦٧٤، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٩٤).
(٢) تاريخ الدوري: ٢/ ٣٥٦، التاريخ الصغير: ١/ ١٧٩، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٦٠.
(٣) الثقات للعجلي (١/ ٤٠٧) ، تاريخ الطبري: ٨/ ٥٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٠٣ ، العبر: ١/ ٢٣٥.

والعجلي، والنَّسَائي: ثقة، ووثقه ابن المديني، وابن حبان، مات سنة ست وعشرين ومائة.(١)

- **المُسَيَّب بن رَافِع:** الأَسَدِي، أبو العَلَاء. روى عن: البَرَاء ابن عَازِب وأبي صالح السَّمَّان وطائفة، وعنه: ابنه العَلَاء والأَعْمَش وعدة، وروى له الجماعة. قال ابن مَعِين والعِجْلِي وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن مَعِين أيضاً: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البَرَاء بن عَازِب وعامر بن عَبْدَة. قلت: ثقة يرسل، مات سنة خمس ومائة.(٢)

- **عَبد اللَّهِ بن يَزِيدَ** : ابن زيد بن حصين بن عَمْرو بن خطمة ﷺ أَبُو مُوسَى الخطمي، شهد الجمل وصفين والنهروان .رَوى عنِ النَّبِي ﷺ، وعن البراء، وحذيفة، وزيد ﷺ. رَوَى عَنه: الشعبي، وابْن سيرين. قال الآجري: قلتُ لأَبِي داود: الخطمي، لهُ صُحبَةٌ؟ قال: يقولون: رؤية، سمعت يَحْيَى بْن مَعِين يَقُول هَذَا. قال أَبُو دَاوُدَ: سمعت الزبيري يَقُول: عَبد اللَّهِ بْن يَزِيدَ الخطمي، لَيْسَ لهُ صُحبَةٌ، وهُوَ الذي قتل الأعمى أمه التي سبّت النَّبِيّ ﷺ. وَقَال أَبُو حَاتِم: رَوى عنِ النَّبِي ﷺ وكَانَ صغيرا عَلَى عهده، فإن صحت روايته فذاك . روى له الجماعة.(٣)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

إسناده منقطع؛ فالمُسَيَّب بن رَافِع لم يسمع من عَبد اللَّهِ بن يَزِيدَ.

رَقْمُ (٣١) [أَثَرٌ]الأثر عن ابن سيرين

🕮أوَّلًا: تَخْرِيجُ الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٣٦٧) ح (٢١١١٩) قَالَ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى الْأَطْبَاقِ، فَيَنَالُونَ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ».

(١) علل أحمد: ١/ ٦٤، ٢١٧، والجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ٢٧٨، والكاشف: ١ / الترجمة.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٤١ ميزان الاعتدال ٥/ ١٣٠، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧١.

(٣) الاستيعاب: ٣ / ١٠٠١، وأسد الغابة: ٣ / ٢٧٩، وتجريد أسماء الصحابة: ١ / الترجمة ٢٦١٤.

ثانيًا: دراسةُ الإسْناد

- **هشيم:** ابن بَشِير بن القَاسِم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ح (٢٤).
- **يونس بن عبيد:** ابن دِينَار: ثقة ح (٢٤).
- **الحَسَنُ بن أبي الحَسَنِ يَسَارٍ**: أبو سَعِيْدٍ البَصْرِي ثقة ح (١٤).
- **محمد بن سيرين**: أبو بكر بن أبي عَمْرَة البَصْرِي. روى عن: أنس بن مالك، وزيد ابن ثابت، وابن عمر ﷺ وطائفة، وعنه: الشَعْبِي، وقَتَادَة، وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، وقال أحمد وابن مَعِين والعِجْلِي وأبو زُرْعَة الرَّازِي: ثقة. مات سنة عشرة ومائة.(١)

ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

إسناده ضعيف: فيه هشيم بن بَشِير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال وقد عنعن.

رَقْمُ (٣٢) [أَثَرٌ]الأثر عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ

أوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ك البيوع/ب مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٣٦٨) ح (٢١١٢٦) قَالَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا نُثِرَ عَلَى الصِّبْيَانِ مَنَعَ صِبْيَانَهُ، وَاشْتَرَى لَهُمْ». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ك النكاح/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٥٠) ح (٤٤٥٠) من طريق عُثْمَان بْن عُمَرَ قَالَ: أنا إِسْرَائِيلُ، به بلفظ: كَانَ لأبي مَسْعُودٍ(٢) صِبْيَانٌ فِي الْكُتَّابِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَهِبُوا عَلَيْهِمْ، فَاشْتَرَى لَهُمْ جَوْزًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَنْتَهِبُوا مَعَ الصِّبْيَانِ.

لم يتفرد به إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ بل توبع.

فأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى : ك الصداق/ب

---

(١) معرفة الثقات ٢/ ٢٤٠، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤، الكاشف ٢/ ١٧٨.

(٢) في المطبوع من شرح معاني الآثار ٣ / ٥٠، وفي نيل الأوطار أيضا ٦ / ٢٠٩ (ابن مسعود) وهو خطأ، وصوابه (أبو مسعود) وانظر سنن البيهقي ٧ / ٢٨٧، وعمدة القاري ١٣ / ٢٥.

مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٨) ح (١٤٦٧٧) من طريق عَبد الصمد بن عبد الوارث. وابن عدي في السابق (٧/ ١٦٠) والبيهقي في السابق (٧/ ٤٦٨) ح (١٤٦٧٦) من طريق نَصْر بْن حَمَّادٍ الْوَرَّاق. بلفظ أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْكُتَّابِ حَذَقَ [1] فَأَمَرَ أَبُو مَسْعُودٍ " فَاشْتَرَى لِصِبْيَانِهِ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا وَكَرِهَ النُّهْبَى " .والبيهقي في السابق (٧/ ٤٦٩) ح (١٤٦٧٨) من طريق ابْن أَبِي عَدِيٍّ. ثلاثتهم (عَبد الصمد، ونَصْر بْن حَمَّادٍ، وابْن أَبِي عَدِيٍّ) عَنْ شُعْبَةَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في السابق (٤/ ٣٦٨) ح (٢١١٢٧) وابن عدي في السابق (٧/ ١٦٠) قَالَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. ولفظه «كَرِهَ نِهَابَ السُّكْرِ عَلَى الصِّبْيَانِ». كلاهما (سُفْيَان، وشُعْبَة) عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَن أَبِي حُصَيْنٍ، به.

والخلاف على ابن أبي عدي في شيخه، هل هو سفيان أم شعبة خلاف غير قادح لأنهما حافظان جبلان، فكيفما دار الإسناد فهو على ثقة، وابن أبي عدي إمام مكثر ثقة يُحتمل من مثله تعدد الأسانيد.

وكذا لم يتفرد به عبد الله بن يسار عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ بل توبع.

فأخرجه البيهقي في السابق (٧/ ٤٦٨) ح (١٤٦٧٦)، و (١٤٦٧٧)، و (١٤٦٧٨) من عدة طرق عن خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بلفظ " كَرِهَ نَهَابَ الْعُرْسِ "، وبلفظ " كَرِهَ نَهَابَ الْغِلْمَانِ ".

ثانيًا: دراسة الإسناد:

- **وكيع:** ابن الجراح بن مَلِيح: ثقة حافظ ح (٢٥)

- **إسْرَائِيلُ:** ابن يونس بن أبي إسحاق، السَّبِيْعِيُّ، أبو يوسف، رَوَى عَن: إبراهيم ابن مهاجر، وآدم بن سُلَيْمان، وغيرهما، وعنه: أحمد بن خالد الوهبي، ويحيى بن آدم، وخلق، قَال أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقة، وجعل يعجب من حفظه، وَقَال صالح بن أحمد بن حنبل، عَن أبيه: إسرائيل عَن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخرة. وَقَال أحمد بن سعد ابن أبي مريم، وأبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى: ثقة، وَقَال إبراهيم بن عَبد الله بن الجنيد: قلت ليَحْيَى بن مَعِيْن: أيما أثبت شَرِيك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل أقرب حديثًا، وشَرِيك

(١) حذق: ختم القرآن. تاج العروس ٢٥/ ١٤٥.

أحفظ. وَقَال العجلي: كوفي ثقة، وَقَال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وَقَال يعقوب بن شَيْبَة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وَقَال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس بالقوي في الحديث، ولا بالساقط، والخلاصة ما قاله الإمام الذهبي في "الميزان: إسرائيل اعتمده البُخَارِيّ ومسلم في الأصول، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه". مات سنة ستين ومائة.(١)

- **أبو حصين:** هو عثمان بن عاصم بن حصين، روى عن عبد الله بن حبيب وجابر ابن سمرة وغيرهما، وعنه مسعر بن كدام وجرير بن عبد الحميد وآخرون، قال يحيى بن معين: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (ثقة)، توفي سنة سبع وعشرين ومائة.(٢)

- **عبد الله بن يسار:** الثقفي أبو يسار المشهور بابن أبي نَجِيح حدث عن: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وعدة، وعنه: شعبة، وورقاء وجماعة، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والذهبي: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث ويذكرون أنه كان يقول بالقدر)، وقال أبو حاتم: (إنما يقال في ابن أبي نجيح القدر، وهو صالح الحديث)، وقال ابن حجر: (ثقة رمي بالقدر وربما دلس) توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، روى له الجماعة.(٣)

- **عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو:** ابن ثَعْلَبَةَ بنِ أُسَيْرَةَ بنِ عَطِيَّةَ بنِ خُدَارَةَ بنِ عَوْفٍ أَبُو مَسْعُوْدٍ البَدْرِيُّ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْراً عَلَى الصَّحِيْحِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ مَاءً بِبَدْرٍ، فَشُهِرَ بِذَلِكَ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ. رَوَى أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً نَزَلَ الكُوْفَةَ. حَدَّثَ عَنْهُ: وَلَدُهُ؛ بَشِيْرٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَقَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِدَّةٌ. قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: مَاتَ أَيَّامَ قُتِلَ عَلِيٌّ بِالكُوْفَةِ.(٤)

---

(١) طبقات خليفة: ١٦٨، التاريخ الكبير: ٥٦/٢، التاريخ الصغير: ١٣٦/٢، الجرح والتعديل: ٣٣٠/٢ - ٣٣١، ميزان الاعتدال: ٢٠٨/١ - ٢١٠، تهذيب الكمال ٥١٥/٢، تهذيب التهذيب: ٢٦١/١ - ٢٦٣.

(٢) الثقات (٧/ ٢٠٠) ، التعديل والتجريح (٣/ ٩٥٠) ، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠١).

(٣) معرفة الثقات: ٢/ ٦٤, الجرح والتعديل: ٥/ ٢٠٣، الكاشف: ١/ ٦٠٣, التهذيب ١٢/ ٢٣٠.

(٤) الاستيعاب: ٣/ ١٠٤٧، أسد الغابة: ٤/ ٥٧ و٦/ ٢٨٦، الإصابة: ٧/ ٢٤.

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

الأثر صحيح، وعبد الله بن يسار (المشهور بابن أبي نَجِيح) قد تُوبع فزالت آفة تدليسه.

رَقْمُ (٣٣) [أَثَرٌ]الأثر عن عطاء

🕮أوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ك الصداق/ب مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٨) ح (١٤٦٧٩) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، نا أَبُو بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِيُّ بِمَنْبِجَ نا فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ الطَّائِيُّ الْمَنْبِجِيُّ، نا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، **عَنْ عَطَاءٍ " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْثَرَ السُّكَّرُ"**.

❁ثانيًا: دِرَاسَةُ الإِسْنَاد:

- **أبو عمرو الزردي:** أحمد بن عبد الله الأديب الإسفراييني، مستور ح (٢٥).
- **أبو أحمد بن عدي:** ثقة ح (٢٥).
- **عمر بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن سنان:** أبو بكر الطائي المَنْبِجِيُّ: ثقة ح (٢٥).
- **فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ الطَّائِيُّ الْمَنْبِجِيُّ:** لم يُذكر بجرح ولا تعديل ح (٢٥).
- **زُهَيْر بنُ مُعَاوِيَةَ:** ثقة ح (٢٥).
- **جابر بن يزيد الجُعْفِي:** متروك متهم بالكذب ح (٢٥).
- **عطاء:** ابن أبي رَبَاح أَسْلَم، أبو محمد المَكّي. روى عن: ابن عباس، وابن عمرو، وأبي هريرة ﷺ وآخرين، وروى عنه: مجاهد، والزُّهْرِي وخلق. قال محمد بن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وقال العِجْلِي: مَكّي تابعي ثقة، وكان مفتي أهل مَكَّة في زمانه وكان أسود، وقال علي بن المَدِيني: كان عطاء بآخره تركه ابن جُرَيْج وقيس بن سعد، قال الذهبي معقباً: لم يَعْنِ عليّ بقوله تَرَكَه هذان الترك العرفي، بل هو ثبت رضي حجة إمام كبير الشأن ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكانا قد تكفيا منه وتفقها وأكثرا عنه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة أربع عشرة وقيل إنه تغير بآخرة

ولم يكثر ذلك منه.(١)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

الأثر ضعيف جدا: فيه جابر الجعفي وهو متروك متهم بالكذب وفيه من لم يُذكروا بجرح ولا تعديل.

رَقْمُ (٣٤) [أَثَرٌ]الأثر عن عكرمة:

🕮أَوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ك البيوع/ ب فِي نَثْرِ الْجَوْزِ وَالسُّكْرِ فِي الْعُرْسِ (٤/ ٣٦٧) ح (٢١١١٧) قال حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مِلَاكَ عَبَّاسِ بْنِ تَمَّامٍ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَعَنَا عِكْرِمَةُ، فَجَاءُوا بِاللَّوْزِ وَالسُّكْرِ لِيَنْثُرُوهُ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: «ائْتُونَا بِهِ عَلَى الْأَطْبَاقِ، فَلْنَأْخُذْ مِنْهُ حَاجَتَنَا». وأخرجه في السابق/مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا (٤/ ٣٦٨) ح (٢١١٢٩) قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، به بلفظ: أَنَّهُ «كَرِهَ نَثْرَ السُّكْرِ». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ك النكاح/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٥٠) ح (٤٤٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الصداق/بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ (٧/ ٤٦٩) ح (١٤٦٨٠) من طريق عَلِيّ بْن الْجَعْدِ، أنا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بنحوه.

🕮ثانيًا: دراسَةُ الإسْنَاد

- **هشيم:** ابن بَشِير بن القَاسِم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال ح (٢٤).

- **حصين بن عبد الرحمن:** ابن عَمْرو بن سعد بن معاذ، روى عَن: أنس بن مالك، ومحمود بن لبيد، وغيرهما، وعَنه: حجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، قال محمد بن سعد: كان قليل الحديث، قَال الآجُرِّيُّ: سألت أبا داود عنه فقال: حسن الحديث، وقال أبو داود لما ساق حديثه عن أسيد بن الحضير: ليس بمتصل. ولذلك ذكره ابنُ حِبَّان في اتباع التابعين من الثقات وهو مشعر بأن روايته عن الصحابة ليست متصلة، وقد وثقه

(١) معرفة الثقات ٢/ ١٣٥، المنتظم ٧/ ١٦٥ ـ ١٦٨، ، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، الكاشف ٢/ ٢١، جامع التحصيل ١/ ٢٣٧، الوافي بالوفيات ٢٠/ ٧٨ تقريب التهذيب ص ٣٩١.

الذهبي، وَقَال ابن حجر: مقبول. قلت: بل صدوق حسن الحديث، وثقه الذهبي، وابن حبان، توفي سنة ست وعشرين ومائة.(١)

- **عبد الله بن إدريس:** ابن يزيد بن عبد الرحمن، روى عن عمر بن ذر، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، وروى عنه محمد بن كريب، وابن راهويه وآخرون، قال ابن معين وابن المديني: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (إمام من أئمة المسلمين ثقة) توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة.(٢)

- **علي بن الجَعْد:** ثقة ح (٢٥).

- **شُعْبَةُ بن الحَجَّاج**: ابن الوَرْدِ ثقة ح (٢٥).

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

الأثر صحيح، وحصين مدلس وقد عنعن، لكن تابعه اثنان من الحفاظ كما تقدم وهما شعبة وعبد الله بن إدريس.

رَقْمُ (٣٩) [أَثَرٌ]الأثر عن القاسم بن محمد.

🕮أوَّلًا: تخْرِيجُ الأثر:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ك النكاح/ب انْتِهَابِ مَا يُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي النِّكَاحِ (٣/ ٥٠) ح (٤٤٥١) حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوضَعَ السُّكَّرُ فِي الْمِلْكِ وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْثَرَ.

❀ثانيًا: دِرَاسَةُ الإِسْنَاد:

- **أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث:** ابن إسحاق، أبو بكر بن أبى داود الأَزْدِي السِّجِسْتَانِي. روي عن: أبي حَاتِم السِّجِسْتَانِي، وعثمان بن محمد وعدة، وعنه: الدَّارَقُطْنِي، وسلمة بن شبيب وآخرون. قال الذهبي: الحافظ الثقة صاحب التصانيف، وقال الدَّارَقُطْنِي: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، وقال صالح بن أحمد الحافظ: كان في

(١) سؤلات الآجُرِّيُّ لأبي داود: ٥/ ٣٦، الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٨٣٩، التهذيب ٢/ ٣٨٠.

(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٨) ، الثقات (٧/ ٥٩) ، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٩٣) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢)

وقته بالعِرَاق مشايخ أسند منه، ولم يبلغوا في الإصابة والإتقان ما بلغ، وقال أبو محمد الحسن بن محمد الخَلَّال: كان أحفظ من أبيه أبي داود، وقال الخَلِيلِي: حافظ إمام وقته عالم متفق عليه احتج به من صنف الصحيح أبو علي النَّيْسَابُوْرِي وابن حمزة الأَصْبَهَانِي، وقال الخطيب: كان فهماً عالماً حافظاً، وقال أبوه أبو داود: ابني عبد الله كذاب، وقال ابن صَاعِد: كفانا ما قال أبوه فيه، وقال ابن عَدِي: هو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه، وهو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فما أدري إيش تبين له منه. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. والخلاصة فيه: ثقة.(١)

- **أحمد بن خالد بن موسى الوَهبيُّ:** روى عن إسرائيل بن يونس، وعبد العزيز بن الماجشون وطائفة، وروى عنه أبو زرعة الدمشقي، وسعيد بن عثمان التنوخي وجماعة، قال الدارقطني: (لا بأس به)، توفي في سنة أربع وعشرين ومائتين.(٢)

- **المَسْعُودِيّ:** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتْبَة بن عبد الله بن مسعود الكُوفِي. روي عن: القاسم بن عبد الرحمن، وعَوْن بن عبد الله بن عُتْبَة وطائفة، وعنه: السُّفْيَانَان، وخلق، وروى له البُخَارِي في التعاليق والأربعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه، وقال ابن مَعِين: ثقة لكنه كان يغلط إذا حَدَّث عن عاصم وسَلَمَة بن كُهَيْل وكان حديثه صحيح عن القاسم ومَعْن بن عبد الرحمن، وقال مرة: المَسْعُودِي أحاديثه عن الأَعْمَش مقلوبة وعن عبد الملك بن عُمَيْر أيضاً وحديثه عن عَوْن وعن القاسم صحاح وأما عن أبى حُصَيْن وعاصم فليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: ثقة كثير الحديث إنما اختلط ببَغْدَاد ومن سمع منه بالكُوْفَة والبَصْرَة فسماعه جيد، وقال العِجْلِي: ثقة إلا أنه تغير بآخره، وقال علي بن المَدِينِي: ثقة.

وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بَهْدَلَة وسَلَمَة، وقال ابن نُمَيْر: كان ثقة واختلط بآخره سمع منه عبد الرحمن بن مَهْدِي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم، وقال النَّسَائِي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: تغير بآخره قبل موته

(١) الكامل في الضعفاء ٤/ ٢٦٥ ، الإرشاد ٢/ ٦١٠ ، تاريخ بغداد ٩/ ٤٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧.
(٢) الإكمال (١/ ٣٩) ، تهذيب الكمال (١/ ٢٩٩) ، مغاني الأخيار (١/ ٢٠).

بسنة أو سنتين، وقال الذهبي: أحد الأئمة الكبار سيئ الحفظ، وقال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببَغْدَاد فبَعْد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين (أي ومائة). والخلاصة فيه: ثقة اختلط قبل موته بسنة أو سنتين، فمن سمع منه بالكُوْفَة والبَصْرَة فسماعه قبل الاختلاط (وعمرو بن عبد الغَفَّار ممن سمع منه قبل الاختلاط)، ومن سمع منه ببَغْدَاد فحديثه ضعيف لأجل اختلاطه، ويُتقي حديثه عن عاصم ابن بَهْدَلَة وسَلَمَة بن كُهَيْل، فإنه يُخطئ فيهما.(١)

- **القاسم بن محمد**: ابن أبى بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن، المدني، روى عن عائشة، وعبد الله بن عباس ﷺ وخلق، روى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري، وأنس بن سيرين وعدة، قال سفيان ابن عيينة: (كان أفضل أهل زمانه)، وقال الذهبي: (الإمام القُدْوَةُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، عَالِمُ وَقْتِهِ بِالمَدِيْنَةِ)، وقال ابن حجر: (ثقة)، توفي في سنة ست ومائة.(٢)

❁ثالثا: الحُكْمُ عَلَى الأثر:

الأثر صحيح، والمسعودي ثقة مستقيم الحديث قبل أن يختلط ببغداد، فمن سمع منه ببغداد فقد سمع بعد الاختلاط ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد، على أن العلماء قد عينوا من سمع منه بعد اختلاطه بأسماءهم، ومن عداهم فحديثه عن المسعودي صحيح، وهؤلاء الذين رووا عنه بعد اختلاطه هم: عاصم بن على وأبو النضر هاشم بن القاسم وعبد الرحمن ابن مهدى ويزيد بن هارون وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسي وعلى بن الجعد. قال محمد بن عبد الله بن نمير كان المسعودي ثقة فلما كان بآخرة اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم.(٣)

---

(١) الجرح والتعديل ٥/ ٢٥٠ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٩ ، الميزان ٤/ ٢٩٨ ، تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٠.

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ١١٨) ، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧) ، العبر ١/ ١٣٢، تقريب التهذيب صـ ٥٢٩، طبقات الحفاظ: ٣٨، شذرات الذهب ١/ ١٣٥.

(٣) انظر : المختلطين للعلائي (ص: ٧٣) ، والاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٠٥).

المبحث الثالث: فقه النثار والنهبة وما يتعلق بهما من أحكام

المطلب الأول : أنواعُ الانتِهَابِ وحكم كل نوع

الانتهاب على ثلاثة أنواع:

أ - نوع لا تسبقه إباحة من المالك.

ب - نوع تسبقه إباحة من المالك، كانتهاب النثار الذي ينثر على رأس العروس ونحو ذلك، فإن ناثره - المالك - أباح للناس انتهابه.

ج - نوع أباحه المالك ليؤكل على وجه ما يُؤكل عادة بالسويّة، فانتهبه الناس، كانتهاب بعض المدعوين طعام الوليمة.

النوع الأول: انتهاب ما لا تسبقه إباحة من المالك.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم النوع من الانتهاب لأنه نوع من الغصب المحرم بالإجماع. وهو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال الناس بالباطل، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق ولا يزني مؤمن، يعنى مستكمل الإيمان، على هذا وقعت البيعة في حديث عبادة في قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ ألا ننتهب) يعنى: ألا نغير على المسلمين في أموالهم. قال ابن المنذر: وفسر الحسن والنخعي هذا الحديث، فقالا: النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره. وهو قول قتادة ويجب فيه التعزير، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب السرقة وكتاب الغصب.(١)

ومنه الانتهاب من الغنائم قبل القسمة: قَالَ الْخطابِيّ، مَعْلُوم أَن أَمْوَال الْمُسلمين مُحرمَة، فيؤول هَذَا فِي الْجَمَاعَة يغزون، فَإِذا غنموا انتهبوا وَأخذ كل وَاحِد مَا وَقع بِيَدِهِ مستأثراً بِهِ من غير قسْمَة.(٢)

أما النوع الثاني من الانتهاب: فهو انتهاب نثار الأعراس، وسيأتي التفصيل فيه في المطلب الخامس.

وأما النوع الثالث: فهو النهبة المكروهة: وهي ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٦٠٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥).

لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي- كوضعه الطعام أمام المدعوين إلى الوليمة - فَلِكُل وَاحِد أَن يَأْكُل مِمَّا يَلِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا ينتهب وَلَا يستلب من عِنْد غَيره، فإذا كان القوى منهم يغلب الضعيف على ذلك ويحرمه منه، فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل فهو مكروه كراهة شديدة ؛ لأن مبيحه إنما أراد أن يتساووا في أكله أو تملكه فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل، فقد أخذ حراما وأكل سحتا.[1]

المطلب الثاني حكم تطبيق الحد على المنتهب

لو ثبت على شخص ما يوجب القطع، وكانت السرقة عن طريق الانتهاب، فلا تُقطع يده بالإجماع.

قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه. وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن؛ لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس. وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه؛ لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قِبَلِ نفسه.[2]

قال ابن العربي: "أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب".[3]

وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم".[4]

وقال ابن حجر: حديث "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع" وقد أجمعوا على العمل به".[5]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥) مواهب الجليل ٤ / ٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥)

(٣) أحكام القرآن (٢/ ١١١).

(٤) الإفصاح (٢/ ٢١٤).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).

وقال ابن الهمام: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" وقد حُكي الإجماع على هذه الجملة".[1]

والدليل على هذا الحكم ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن، ولا منتهِب، ولا مختلِس قطع).[2]

قال أبو الطيب في "عون المعبود" ١٢/ ٣٩: والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس، قال ابن الهمام من الحنفية في "شرح الهداية": وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة.ا.هـ

وأما من جهة النظر: فلأن السرقة ما أخذ خفية، قال ابن حزم: "لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له".[3] ومعلوم أن الانتهاب لا يتحقق فيه الأخذ خفية.

المطلب الثالث: حكم تطبيق الحد على المختلس

لو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب القطع، وكان السارق قد أخذ المال اختلاسًا، فلا قطع حينئذ أيضا.

قال ابن المنذر: "أجمعوا أن لا قطع على المختلس وانفرد إياس بن معاوية فقال: أقطعه".[4]

وقال مكي القيرواني: "لا قطع على مختلس أو خائن عند جماعة العلماء".[5]

وقال ابن حزم: "القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اختلس

---

(١) فتح القدير (٥/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي ك الحدود، ب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (٣/ ١٠٤) ح (١٤٤٨)، وأبو داود ك الحدود، ب القطع في الخلسة والخيانة (٦/ ٤٤٦) ح (٤٣٩١)، والنسائي ك السارق، ب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٨) ح (٤٩٧١) ، وابن ماجة ك الحدود، ب الخائن والمنتهب والمختلس ح (٢٥٩١) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٣) المحلى (١٢/ ٣١١).

(٤) الإجماع (١١٠).

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٧٠٢).

جهارًا غير مستخف من الناس، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقًا، ولا قطع عليه. أو يكون فعل ذلك مستخفيًا عن كل من حضر، فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق، وأن عليه القطع".(١)

وقال ابن عبد البر: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ. قال أبو عمر: هذا كما ذكره مالك أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه".(٢)

وقال أيضا: أجمعوا أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر الغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق.(٣)

وقال ابن العربي: "أجمعت الأمة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب".(٤)

وقال ابن رشد: "أجمعوا أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية".(٥)

وقال ابن هبيرة : "اتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم، فإنهم لا قطع على واحد منهم".(٦)

وقال الموفق ابن قدامة : "فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقًا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس: لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه".(٧)

وقال شمس الدين ابن قدامة : "لا يقطع مختطف ولا مختلس عند أحد علمناه غير

---

(١) المحلى (١٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٧٣) ، وانظر: التمهيد (١١/ ٢٢١) ، فقد نقل الإجماع كذلك.

(٣) الاستذكار (٧/ ٥٦٦).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ١١١)..

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٤٥).

(٦) الإفصاح (٢/ ٢١٤)..

(٧) المغني (٩/ ٩٣)..

إياس بن معاوية، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه".[١]

وقال ابن حجر: "حديث: "ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع". . . وقد أجمعوا على العمل به، إلا من شذ".[٢]

وقال ابن يونس الشلبي: "الاختلاس، لا قطع فيه بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار".[٣]

واستدلوا بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع).[٤]

وما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ﷺ أنه لا قطع على مختلس، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.[٥]

ومن النظر: علله بعض الفقهاء بعدم الحرز، فلما لم يهتك فيه الحرز لم يجب القطع.[٦]

وعلله آخرون بأن النهب والاختلاس ليس فيهما من الإفزاع والرهبة ما في السرقة لأنهما يقعان في العلن وليس في الخفاء .وفي ذلك يقول المازري: صان الله الأموال. بإيجاب قطع سارقها. وخص السرقة. لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغضب. ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة، بخلافها. وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر.[٧]

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٣٩).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٩١ - ٩٢).

(٣) حاشية ابن يونس على تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧).المغني (٩/ ٩٣).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) المحلى (١٢/ ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٦) المغني (٩/ ٩٣).

(٧) طرح التثريب ٢٣/٨ فتح الباري ١٠٤/١٥"

المطلب الرابع: حكم نثار الأعراس ومذاهب الفقهاء فيه

المذهب الأول: يباح ولا يكره : وبهذا قال الحنفية[١] والشافعية[٢] في إحدى الروايتين، والحنابلة[٣] في رواية، والإمامية[٤]، والقاسم من الزيدية[٥]، والحسن[٦]، وقتادة وأبي يوسف.[٧]

وقد نقل الاتفاق على الإباحة بعض الأئمة:

١ - الماوردي حيث قال: "أما نثر السكر واللوز في العرس، أو غير ذلك فمباح إجماعًا".[٨]

٢ - ابن قدامة حيث قال: "الخلاف إنما هو في كراهية ذلك، أما إباحته فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط"[٩]. وقال أيضًا: "وأما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز، والسكر، وغيره، فلا خلاف أن ذلك حسن، غير مكروه".[١٠]

٣ - ابن قاسم حيث قال: "وأما الإباحة والالتقاط فلا خلاف فيهما".[١١]

وما ذكره الماوردي من الشافعية، وابن قدامة، وابن قاسم من الحنابلة من الاتفاق على إباحة أخذ النثار في العرس، وافق عليه الحنفية[١٢]. وهو قول الحسن، وقتادة،

---

(١) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بَأْسَ بِنُهْبَةِ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ وَالْجَوْزِ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ إِذَا أَذِنَ أَهْلُهُ فيه. الفتاوى الهندية جـ ٣٤٥ /٥.

(٢) مغني المحتاج جـ ٢٤٩ /٣.

(٣) منار السبيل ٢٠٧/٢ الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٥، ومواهب الجليل ٤ / ٦، الإنصاف ٨ / ٣٤٠. قال ابن قدامة: والنثار والتقاطه مباح؛ لأنه نوع إباحة، فأشبه تسبيل الماء والثمرة. الكافي (٣/ ٨١)

(٤) عند الإمامية: وأكل ما ينثر في الأعراس جائز. شرائع الإسلام جـ ٢٦٨ /٢.

(٥) البحر الزخار جـ ١٤٣ /٤.

(٦) تقدم تخريجه تفصيلا

(٧) الاستذكار (٥/ ٥٣٦)

(٨) "الحاوي" (١٢/ ٢٠٣).

(٩) "المغني" (١٠/ ٢٠٩).

(١٠) السابق (١٠/ ٢١٠).

(١١) "حاشية الروض المربع" (٦/ ٤١٧).

(١٢) "المبسوط" (٣٠/ ١٢٨ - ١٢٩) ، "الفتاوى الهندية" (٥/ ٣٤٥).

والنخعي، وأبي عبيد.[1]

المذهب الثاني: كراهة النثر في العرس وغيره: وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية في وجه[3]، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب وعليها جمهور أصحابه[4]، وهو قول أبي

---

(١) "المغني" (١٠/ ٢٠٨).

(٢) "القوانين الفقهية" (ص ١٩٤) ، "مواهب الجليل" (٥/ ٢٤٧) قَالَ مَالِكٌ لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَأْخُذُهُ الصِّبْيَانُ اخْتِلَاسًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. الاستذكار (٥/ ٥٣٥) وقَالَ: لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إذَا كَانَ يُنْتَهَبُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: كَرِهَهُ مَالِكٌ بِكُلِّ حَالٍ للآثار الْوَارِدَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَهْيُهُ عَنْ النُّهْبَةِ. مواهب الجليل (٤/ ٦).

(٣) "روضة الطالبين" (٦/ ٣٢٣) ، "مغني المحتاج" (٤/ ٤١١) الاستذكار (٥/ ٥٣٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ تُرِكَ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّهُ حَرَامٌ إذَا أَذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ. وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْهُ أَكْرَهُهُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِمَنْ غَلَبَ فِيهِ. وقال الشافعي: وأما أنا فأكرهه لمن أخذه. التوضيح (١٦/ ٢٢)

(٤) "الفروع" (٨/ ٣٧٦). مواهب الجليل ٤ / ٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧١. قال المرداوي: هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ورجح هذه الرواية عن أحمد : القاضي، والشريف، وأبوالخطاب والخرقي. الإنصاف (٨/ ٣٤٠) قال إسحاق بن منصور: قلت: نثر السكر في العرس؟ قال: أعجبُ إليَّ أن يُعطى كلُّ إنسان. قال إسحاق: ويكره النثر؛ لأنه شبه النهبة، وإن كان مأذونًا لا يدري كل واحد ما حقه الذي يأخذه. "مسائل الكوسج" (٣٥١٦). قال أبو داود: قلت لأحمد: ما تقول في نثار الجوز؟ قال: لا تعجبني، وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه. "مسائل أبي داود" (١٣٤٨). وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز، وأن يؤكل منه السكر كله كذلك. "مسائل ابن هانئ" (١٧٥٠) وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه، وقال: لا يعُطون يُقسم عليهم -يعني: الصبيان- كما صنع أبو مسعود. "الورع" (٢١٩) الشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٣٥١) .قال المروذي. دخلت على أبي عبد الله وقد حذق ابنه، وقد اشترى جوزًا، يريد أن يعده على الصبيان، يقسمه عليهم، وكره النثر، وقال: هذِه نهبة. "الورع" (٢٢٠) وقال محمدُ بنُ عليّ بنِ بحرٍ: سمعتُ أمَّ وَلَدِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ تقولُ: لَمَّا حَذَق ابنى حسَنٌ، قال لى مَوْلاىَ: لا تَنْثُروا عليه. فاشْتَرى تمرًا وجَوْزًا، فأرْسلَه إلى المُعَلِّمِ، وفرَّقَ على الصِّبْيانِ الجوْزَ. الشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٣٥٢) وقال الخرقي : والنثار مكروه لأنه شبه النهبة وقد يأخذه من غير من أحب إلى صاحب النثار منه فإن قسم على = الحاضرين فلا بأس. شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٣٣٥) وقال ابن قدامة: وَالنِّثَارُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ شِبْهُ النُّهْبَةِ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إلَى صَاحِبِ النِّثَارِ مِنْهُ) المغني (٧/ ٢٨٧).

مسعود البدري، وعبد الله بن يزيد -رضي الله عنهما-، وعكرمة، وابن سيرين، وزبيد اليامي وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وابن المنذر[1] والشيعة الإمامية.[2]

قالوا: بأنه يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الطعام منه، ولا يكون طيب القلب بأخذه، وذلك يورث شبهة، وبأنه شبيه بالنهبة والشبيه بالشيء يعطى حكمه، فيكون منهيًّا عنه على سبيل الكراهة[3] .وَلأَنَّ فِيهِ نَهْبًا وَتَزَاحُمًا وَقِتَالاً، وَرُبَّمَا أَخَذَهُ مَنْ يَكْرَهُ صَاحِبُ النِّثَارِ لِحِرْصِهِ وَشَرَهِهِ وَدَنَاءَةِ نَفْسِهِ، وَيُحْرَمُهُ مِنْ يُحِبُّ صَاحِبُهُ لِمُرُوءَتِهِ وَصِيَانَةِ نَفْسِهِ وَعِرْضِهِ. وَالْغَالِبُ هَذَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْمُرُوءَاتِ يَصُونُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ مُزَاحَمَةِ سَفَلَةِ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلأَنَّ فِي هَذَا دَنَاءَةً، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا. فَأَمَّا خَبَرُ الْبَدَنَاتِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَا نُهْبَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ اللَّحْمِ، وَقِلَّةِ الْآخِذِينَ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِاشْتِغَالِهِ بِالْمَنَاسِكِ عَنْ تَفْرِيقِهَا[4]، وأما كونه مكروها غير محرم فقالوا: إن الانتهاب المحرم الذي ورد النهي عنه هو ما كانت عليه العرب في الجاهلية من الغارات، وعلى الامتناع منه وقعت البيعة في حديث عبادة عند البخاري بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب. أما انتهاب ما أباحه مالكه فهو مباح، ولكنه يكره لما في الالتقاط من الدناءة.

المذهب الثالث: التحريم: وهي رواية عن أحمد[5]، وهو قول الشوكاني.[6]

قال الشوكاني: وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنْهُ ثَابِتَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ

(١) قال ابن المنذر: إنما أكرهه؛ لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء، ولم يقصد به هو وحده، وإنما قصد به الجماعة، ولا يعرف حظه من حظ غيره، فهو خلسة وسحت. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٢٣).

(٢) المغني ٧ / ١٢، ونيل الأوطار ٦ / ٢٠٩، وجواهر الإكليل ١ / ٣٢٦، والقليوبي ٣ / ٢٩٩.

(٣). "مواهب الجليل" (٥/ ٢٤٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٣٥).

(٤) "المغني" (١٠/ ٢٠٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٤١).

(٦) "الإنصاف" (٨/ ٣٤١) ، "الفروع" (٨/ ٣٧٦).نيل الأوطار (٦/ ٢٢٠)

مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ تَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ انْتِهَابٍ. وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ انْتِهَابُ النِّثَارِ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِهِ، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ جَابِرٍ ... لَكَانَ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ النُّهْبَى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرِينَ حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ: إنَّهُ لَا يُوجَدُ ضَعِيفًا فَضْلًا عَنْ صَحِيحٍ. وَالْجُوَيْنِيُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ. وقال: وانتهاب النثار إذا لم يكن حراما لصدق النهي عليه فأقل الاحوال ان يكون مكروها.(١)

دليلهم: حملوا النهي الوارد على التحريم(٢)، فيحرم النثار قياسًا على النهبة.

المذهب الرابع: لا كراهة فيه والتنزه عنه أولى صيانة للنفس:

وهو قول طائفة من السلف كالحسن، والشعبي وأبي عبيد وابن المنذر وبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وأحمد بن حنبل في رواية ثانية عنه.(٣)

المذهب الخامس: يكره التقاطه وأما فعل النثر من الناثر نفسه فمستحب.

وهو مذهب الصيمري من الشافعية(٤) . لأن النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه وربما أخذه من يكرهه صاحبه. قال الطحاوي(٥): فَدَلَّ مَا رُوِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي هَذَا، مَعَ ذِكْرِهِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ لِلصِّبْيَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّ كَرَاهَتَهُ لَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِهِ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٥٢)

(٢) "الإنصاف" (٨/ ٣٤١).

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٢٠٩، المغني ٧ / ١٢، ومواهب الجليل ٤ / ٦، ونهاية المحتاج٦ / ٣٧١.

(٤) المجموع (١٦/٣٩٦)

(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٥١)

المذهب السادس: يباح النثار والتقاطه، وفعله وتركه سواء:

وبه قال أكثر الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وهو قول ابن رشد من المالكية[1]، واستدلوا بنفس أدلة الفريق الأول. قال الطحاوي: وَمَا فِيهِ الْإِبَاحَةُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ -عِنْدَنَا -أَوْجَهُ فِي النَّظَرِ، مِمَّا فِيهِ الْكَرَاهِيَةُ مِنْهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

المطلب الخامس: من يجوز له الأخذ من النثار ومن لا يجوز.

أولا: عند الحنفية : النهبة جائزة إذا أذن صاحبها فيها، فإذا وضع الرجل مقدارا من السكر أو عددا من الدراهم بين قوم وقال: من أخذ منه شيئا فهو له فكل من أخذ منه شيئا يصير ملكا له.[2]

ثانيا: عند الشافعية: يحل التقاط النثر للعلم برضا مالكه، وتركه أولى، وقيل: أخذه مكروه لأنه دناءة. نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى.[3]

ثالثا: عند المالكية : ما ينثر عليهم ليأكلوه على وجه ما يؤكل دون أن ينتهب فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل فقد أخذ حراما وأكل سحتا. وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فقد كرهه مالك وأجازه غيره، وتأول أن النهي عن الانتهاب إنما معناه انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه.[4]

رابعا: عند الحنابلة: من حصل في حجره شيء منه فهو له، وكذا من أخذ شيئا منه هو له، وهذا هو المذهب فيهما مطلقا، وقيل: لا يملكه إلا بالقصد[5] .

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ٥١) مواهب الجليل ٤ / ٦، والإنصاف ٨ / ٣٤٠، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧١.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٤٥، ٣٤٦ بتصرف

(٣) شرح المنهج وحاشية الجمل ٤ / ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٧١، ومغني المحتاج ٣ / ٢٣٩.

(٤) مواهب الجليل ٤ / ٦ بتصرف.

(٥) الإنصاف ٨ / ٣٤٠، ٣٤١.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد توصلت بعد الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

١- لم يثبت حديثٌ عن النبي ﷺ في نثار العرس بحلٍّ ولا بحرمةٍ، وكل ما ورد فيه ضعيف جدا.

٢- ثبت عن بعض السلف الترخيص في نثار العرس ونحوه، ومن كرهه منهم إنما كرهه على سبيل التنزيه وصيانة النفس وليس التحريم.

٣- جواز النثار إذا خلا من المفسدة؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع، ولأنه لا يخلو من الفائدة ولا مضرة فيه. أما إذا اشتمل على المفسدة كالشجار، أو العداوة والبغضاء أو امتهان الطعام بالوطء لم يجز؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٤- إن قَسَمَ على الحاضِرينَ ما يُنْثَرُ مِثل الحلوى والفاكهة والمشروبات وغيرِه فلا خلافَ في إباحته وكذلك إن وضَعه بينَ أيدِيهم وأَذنَ لهم في أخْذِه على وَجْهٍ لا يقَعُ فيه تَناهُبٌ.

٥- التقاط الصبيان ومن في حكمهم للنثار جائز، لأنه لا يزري بهم ولا يحط من قيمتهم بخلاف الشرفاء وذوي المكانة فلا ينبغي لهم التقاطه، لا لتحريمه، ولكن لأنه يزري بهم لما فيه من الدناءة.

٦- يصير النثار ملكا لصاحبه بالتقاطه لأن النثار قد طابت نفس باذله به فيجوز أخذه وتملكه، ويحصل التملك بما يدل عليه عرفا كالاستيلاء عليه باليد أو الجلوس عليه أو وطؤه، أو حصوله فيما يخص الملتقط كحجره وبساطه وثوبه وإنائه

ونحو ذلك.

٧- في الاستدلال بأحاديث التخلية بين الناس وبين الهدي أو الأضاحي على جواز النثار أو النهبة نظر؛ لأن هذا ليس بنثر، وإنما ترخيص للناس بالأكل، كما لو قدم طعاماً، وقال للناس: هلموا؛ فهذا ليس بنثار، ففرق بينهما، وهذا مما جرت به عادة الناس وأعرافهم ولا بأس به.

٨- لو قيل بالتحريم في مسألة نثر الأوراق النقدية لكان له وجهٌ؛ لأنه عرضةٌ لإتلاف المال.

٩- الانتهاب الذي قام الإجماع على تحريمه والمنهي عنه في الأحاديث: أن يُنتهب مال الرجل المعصوم أو متاعه بغير إذنه وهو له كاره، وله صور عديدة، منها:

- ما كان يفعله العرب في جاهليتهم من شن الغارات على البيوتات وانطلاق الأيدي بنهب ما فيها، فهذِه النهبة لا ينتهبها مؤمن كما لا يسرق ولا يزني.
- ومنها تناول الغنائم في دار الحرب، أو تناولها في دار الإسلام قبل القسمة، أو بغير إذن الإمام.
- ومنها أخذ الجباية من الضعفاء والفقراء بغير طيب نفس منهم .
- ومنها التسلط على أموال المسلمين أو متاعهم على سبيل الخلسة، أو المغالبة والقهر ممن لا يقدر الناس على دفعه لشره وسطوته.

١٠- ما أذن فيه صاحبة فليس بداخل في مسمى النهبة لغة ولا شرعا، وعلى هذا يدل تبويب البخاري في صحيحه على أحاديث الانتهاب "باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ".

١١-لا قطع على مختلس ولا منتهب بالإجماع ولكن يُعزر بما يراه الإمام من العقوبة.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- البحر الزخار، المعروف بمسند البَزَّار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البَزَّار (ت ٢٩٢ هـ)، مكتبة العلوم والحكم بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين.

- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثَابِت الخَطِيب البَغْدَادِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى.

- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزّي (ت ٧٤٢ هـ) دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرَّازِي

(ت ٣٢٧ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

– سنن ابن مَاجَه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القَزْوِينِي، المعروف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– سنن أبي داود، لأبي داود سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

– سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق أ. أحمد محمد شاكر وآخرون.

– سنن الدَّارِمِي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِي (ت ٢٥٥ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.

– السنن الصُّغرَى (الُمجتَبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب النَّسَائِي (ت ٣٠٣ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة.

– السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

– شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوِي (ت ٣٢١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

– " الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان " لأبي حاتم محمد بن حِبَّان بن أحمد البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

– صحيح ابن خُزَيْمَة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة النَّيْسَابُوْرِي (ت ٣١١

هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفي الأعظمي.

- صحيح البُخَارِي، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البُخَارِي الجُعْفِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.

٤٠- صحيح مُسْلِم، لأبي الحسين مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠ هـ)، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.

- علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرَّازِي (ت ٣٢٧ هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- فتح الباري شرح صحيح البُخَارِي، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عَدِي الجُرْجَانِي (ت ٣٦٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النَّيْسَابُوْرِي (ت ٤٠٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الأولى ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا.

- مسند أبي داود الطَّيَالِسِي، للإمام أبي داود سُلَيْمَان بن داود البَصْرِي الطَّيَالِسِي (ت ٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة.

- مسند الحُمَيْدِي، لأبي بكر عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي (ت ٢١٩ هـ)، ط: دار

الكتب العلمية، ومكتبة المتنبي ـ بيروت، والقاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

– المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت ٢١١ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

– المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة الكُوْفِي (ت ٢٣٥ هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

– المعجم الأوسط، لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: دار الحرمين ـ القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

– المعجم الكبير، لأبي القاسم سُلَيْمَان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، دار النشر: مكتبة الزهراء ـ الموصل، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.